القسم الثاني

أكبر كذبة انطلت على الناس

إن جميع المدعى عليهم الجنائيين تقريبا - بما في ذلك معظم الذين يوكلونني - هم في الحقيقة مذنبون بالجرائم التي اتهموا بارتكابها، وتتمثل وظيفة المحامي الجنائي، في جانب كبير منها، في تمثيل المذنبين، وتخليصهم من التهمة، إذا أمكن ذلك.

ألان م. ديرشويتس، من كتاب "أفضل دفاع"

مقدمة

يقترب محامي الدفاع من أن يصبح مناصرا محضا أحادي النظرة لموكله المذنب عموما.

ألان م. ديرشويتس، من كتاب "رسائل إلى محامي يافع"

في عام 2003، نشر ألان ديرشويتس، وهو بروفيسور في القانون في جامعة هارفرد، كتابه "مرافعة لإسرائيل"[1]. وأصبح الكتاب فور صدوره كتابا مؤثرا، ومن أكثر الكتب مبيعا في البلاد. وحسب التقارير، خصصت المنظمات اليهودية الأمريكية نسخة من الكتاب لجميع خريجي المدارس الثانوية اليهود، وقامت بتوزيعه بكثافة على الجامعات، في حين قامت وزارة الخارجية الإسرائيلية بشراء آلاف النسخ لتوزيعها في العالم، كما أخذت السفارات الإسرائيلية تكدس نسخا من الكتاب، واستخدمه مكتب المعلومات الإسرائيلي كنص أساسي، وقامت بعثة إسرائيل إلى الأمم المتحدة بتوزيع مئات النسخ إلى رؤساء بعثات الدول في الأمم المتحدة والمسؤولين العاملين فيها[2]. وقد بذل ديرشوتيس ذاته جهودا كبيرة في إعداد هذا الكتاب، إذ زعم أنه جند جيشا صغيرا من الباحثين المساعدين، وأنه يعمل على إعداد الكتاب "منذ عام 1967" (ص. Vii). وعلى ذلك، يمكن للمرء أن يستنتج أن كتاب "مرافعة لإسرائيل" يمثل قمة القدرة الفكرية لديرشويتس.

أوجز ديرشويتس منذ البداية "الهدف من هذا الكتاب هو المساعدة على تنقية الأجواء من خلال تقديم دفاع حقيقي مباشر ضد الاتهامات الزائفة" (ص. 12). فبوجهة نظره، كان "مؤيدو" إسرئيل سلبيين بشدة، حتى الآن في وجه الهجمات غير المبررة: "لقد حان الوقت لتقديم دفاع عن إسرائيل، مستند إلى المبادرة أمام محكمة الرأي العام" (ص. 1). قد يعتقد المرء أن "مؤيدي" إسرائيل يعانون من بعض جوانب

القصور، ولكن التقصير في الدفاع عن إسرائيل دفاعا مريرا هو حتما ليس من بين جوانب القصور تلك. بل، وكما أظهرنا في القسم الأول من هذا الكتاب، فقد تذرعوا بمكافحة "اللاسامية الجديدة" ونسقوا مهرجانا إعلاميا خلال السنوات القليلة الأخيرة لتجنيب إسرائيل أي انتقاد. وفقا لديرشويتز، فهو "في موقع فريد كونه من كبار الأساتذة، وأبدى استعداده للدفاع عن إسرائيل"[3]. إن هذا الادعاء يشكل مفاجأة حتى لزملائه في جامعة هارفرد،[4] ولندع جانبا هنا الأشخاص المطلعين على شؤون الحياة الأكاديمية بصفة عامة. انطلاقا من هنا، وضع ديرشويتس لنفسه مهمة كبيرة: أن يكشف عن الأكاذيب التي ينشرها أعداء إسرائيل المعلنون، إضافة إلى الأكاذيب التي "يظهر أن العديد من مناصري السلام الإسرائيليين مستعدون للقبول بها" (ص. 220). ولتحقيق هذا الغرض، فإنه يخبر القراء: "إنني أدعم مرافعتي بحقائق وأرقام، قد يشكل بعضها مفاجأة للذين يحصلون على معلوماتهم من مصادر متحيزة"، و "أنا لا أعتمد بصفة عامة على المصادر المؤيدة لإسرائيل، ولكن بصفة أساسية على المصادر الموضوعية، وأحيانا، ومن أجل تأكيد النقطة المعنية، أعتمد على مصادر مناهضة صراحة لإسرائيل" (ص. 2، 7).

في واقع الأمر، نسج ديرشويتس خدعة بالية، وليس من قبيل المصادفة أن موقع بيع الكتب على الإنترنت (Amazon.com) يصنف كتاب "مرافعة لإسرائيل" بجانب كتاب جون بيترز "منذ زمان سحيق". فلقد صدر كتاب جون بيترز عام 1984، بعد أن قامت إسرائيل باجتياح لبنان وعانت من أول ورطة كبيرة في مجال العلاقات العامة. وصدر كتاب ديرشويتز عام 2003، بعد الانتفاضة الثانية، وحين بدأت إسرائيل تعاني من كارثة أخرى في مجال العلاقات العامة، ولقد أدى كلا الكتابين الغرض ذاته، وهو رفع معنويات الجمهور الصهيوني المخلص، كما التزم كلا الكتابين بمنهج العمل ذاته: فتحت غطاء العمل الأكاديمي، قام كل منهما بتشويه السجل التوثيقي تشويها جسيما. وللتأكيد، ينطبق هذا الوصف في حالة ديرشويتز في الحالات النادرة التي يقوم بها بتقديم أي دليل: ففي حين يتمثل إبداع جون بيترز في التلاعب بالوثائق الأساسية، نجد ديرشويتس يستشهد بمصادر سخيفة، أو يخرج بمزاعم من الخواء[5]. ونجده يتعكز على مؤهلاته الأكاديمية للتأثير على القراء، وبدلا من أن

يقدم أدلة تدعم مزاعمه، عادة ما يتمسك بحججه بلغو طنّان على شاكلة "هذه حقيقة بسيطة ولا تخضع لأي خلاف معقول" (ص. 7)، أو "لا يمكن أن يكون هناك خلاف معقول حول الحقائق الأساسية" (ص. 8)، أو "هذه ببساطة حقيقة تاريخية" (ص. 75)، أو "هناك حقائق تاريخية لا يجوز الخلاف بشأنها، وليست خاضعة لأي اعتراض عقلاني" (ص. 77)، وما إلى ذلك، وعادة ما تشير هذه العبارات إلى أن الزعم المعني ما هو إلا هراء. بخصوص الجولة التي قام بها ديرشويتس لترويج كتابه "مرافعة لإسرائيل"، فقد أورد "كلما قدمت خطابا، فإن أكثر عبارة أسمعها من الطلاب بعد تقديم الخطاب هي، "لم نكن نعلم ذلك""[6]. ربما يكون أحد أسباب ذلك هو أن الكثير مما يزعمه لم يحدث أبدا، وخلال نقاش تلفزيوني حول كتابه، عرض ديرشويتس "تقديم 10.000 دولار إلى منظمة التحرير الفلسطينية" إذا تمكن محاوره (أو أي شخص آخر) "من إيجاد حقيقة تاريخية في كتابي يمكنك أن تثبت أنها غير صحيحة"[7]. إن التحدي الحقيقي هو إيجاد أي حقيقة تاريخية ذات قيمة في كتاب "مرافعة لإسرائيل".

إن جوهر كتاب ديرشويتس هو دفاع عن سجل إسرائيل في مجال حقوق الإنسان. فقد كتب "إن إطروحة هذا الكتاب":

> *هي أنه لا يوجد أي أمة في تاريخ العالم واجهت تهديدات مشابهة لوجودها - خارجية وداخلية - قد أظهرت جهودا أكبر، أو حتى مقاربة من حجم تلك الجهود، لتحقيق المعايير العليا لسيادة القانون، ومع ذلك لم يحدث لأي أمة متحضرة في تاريخ العالم... أن تعرضت بصفة متكررة، وبما يتنافى مع العدل، للشجب المنافق والانتقاد من قبل المجتمع الدولي، كما تعرضت إسرائيل على مر السنين. الحصيلة النهائية هي أن الفجوة بين السجل الحقيقي لإسرئيل في الالتزام بسيادة القانون، والسجل المتصور لالتزامها بسيادة القانون هي أعظم من أي فجوة في حالة أي أمة على مر التاريخ. (ص. 222؛ التأكيد في النص الأصلي)*

تظهر الفجوة كبيرة بالفعل، إذ أن سجل إسرائيل في مجال حقوق الإنسان، بحسب رأي ديرشويتس، هو سجل "ممتاز عموما" (ص. 204). ومع ذلك، فلكي يثبت

أطروحته يتوجب عليه التعامل مع عقبة كأداء، فمنذ أواخر عقد السبعينيات من القرن الماضي، وأكثر من ذلك منذ بدايات الانتفاضة التي حدثت بين عامي 1987 - 1993، وعندما ما عاد من الممكن تجاهل الأمر، جرت مراقبة سجل إسرائيل في مجال حقوق الإنسان في المناطق المحتلة من قبل عدد كبير من منظمات حقوق الإنسان، بعضها يعمل في إسرائيل ذاتها، مثل منظمة بتسيلم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة)، واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، ومنظمة أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل، ومنظمات أخرى تعمل على مستوى العالم، مثل منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، كما أن إسرائيل خاضعة للمراقبة من قبل الأمم المتحدة ووكالات أخرى مسؤولة بصفة عامة عن مراقبة الالتزام بقانون حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن كلاً من هذه الهيئات تدير فرق بحث مستقلة وموظفين ميدانيين، إلا أن استنتاجاتهم بخصوص إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة بخصوص الوقائع الحقيقية والتفسير القانوني لها، تكاد تكون متطابقة من حيث المضمون والتفاصيل، وأشارت دراسة أعدتها منظمة العفو الدولية حول انتهاكات حقوق الإنسان في أثناء الانتفاضة الثانية إلى أنه: "جرى عدد كبير من التحقيقات بخصوص الوضع في إسرائيل والمناطق المحتلة - من قبل الأمم المتحدة... ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية - وكان هناك إجماع تام حول استنتاجات التقارير والتوصيات الصادرة عنها"[8]. إن مشكلة ديرشويتس هي أن هذه الاستنتاجات، والتي تعكس إجماع المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، لا تدعم الزعم بأن سجل إسرائيل في مجال حقوق الإنسان "ممتاز عموما"؛ بل عكس ذلك. فإن أهم الحقائق الرئيسة (والموحية أيضا) بخصوص فصول كتاب "مرافعة لإسرائيل" المكرسة لقضايا حقوق الإنسان هي أن ديرشويتس لم يستشهد، ولو مرة واحدة بأي من منظمات حقوق الإنسان الرئيسة لدعم مزاعمه، وليس السبب أنه لا يرغب في الاستشهاد بها، بل لأنه لا يستطيع ذلك، وبدلا من ذلك فإنه يلجأ إلى مصادر متحيزة بصفة صريحة، أو أنه (وبازدراء جلي للقواعد الأكاديمية) يقوم ببساطة باختلاق الدلائل، ولو قام بالاستشهاد باستنتاجات منظمات حقوق الإنسان الرئيسة، لكان عليه أن يجعل عنوان كتابه "مرافعة ضد إسرائيل".

لا يكتفي ديرشويتس بتجاهل استنتاجات منظمات حقوق الإنسان بصفة منتظمة، بل يعمد إلى القدح بها من أجل أن يبرر تجاهله لعملها. فمن ناحية، تظل أطروحته واهية طالما كانت مصداقية تلك المنظمات قائمة؛ ومن ناحية أخرى، تشكل تلك المنظمات المتراس الرئيس لحماية حقوق الإنسان، التي يعارضها ديرشويتس معارضة مريرة، فهذه المسألة ذات الوجهين تبين معضلة ديرشويتس، فقد أورد في كتابه "جرأة" أنه "يمكن عرض قضية إسرائيل، ويجب عرضها، ليس من خلال إضعاف مبادئ العدالة والمساواة والحريات المدنية والتحررية" ولكن "من خلال الإشارة إلى تلك المبادئ السامية"[9]، وإذ يقدم ديرشويتس نفسه كلبرالي ومنافح عن الحقوق المدنية، فإن واجبه يحتم عليه الدفاع عن "تلك المبادئ السامية"، ولكنه وكمناصر لإسرائيل مناصرة عمياء، ليس أمامه سوى معارضة تلك المبادئ: فكون الاحتلال الإسرائيلي يعتمد على القوة الوحشية، لا يمكن الدفاع عنه في حال الإقرار بانطباق القانون الدولي، أو الأهم من ذلك في حال فرض القانون الدولي بالفعل. ووفقا لذلك، فبينما يقدم ديرشويتس نفسه في الولايات المتحدة على أنه منافح عن الحقوق المدنية، وفي الوقت ذاته يبرر السياسات الإسرائيلية باسم تلك المبادئ السامية، نجده يدافع، بصفة متواصلة عن أشنع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان.

وكي يوضح ديرشويتز أن "منظمة العفو الدولية أخفقت في امتحان النزاهة"، يعمد إلى الاقتباس مرتين من كاتبة صحفية زعمت أن ممثلا لمنظمة العفو الدولية أخطأ في أحد مؤتمرات الأمم المتحدة بالقول: إنه لا يوجد قاصرون ضمن المهاجمين الانتحاريين الفلسطينيين (ص. 130، 195). ولكن لم يقدم ديرشويتز، أو الكاتبة الصحفية اسم المتحدث باسم منظمة العفو الدولية، مما يجعل من المستحيل التحقق من ذلك الزعم، ومن ناحية أخرى، فإن الملاحظات المعدة مسبقا والتدخلات الرسمية التي قدمتها منظمة العفو الدولية في المؤتمر المعني (وهي الأمر الذي يحسب له حساب، والتي يمكن تفحصها) لا تحتوي على أي تصريح بهذا الصدد، وإن كان الزعم صحيحا، بعكس الدليل المتوفر، فهل يثبت ذلك أي شيء سوى أن ممثلا لمنظمة العفو الدولية ارتكب غلطة في سياق غير رسمي؟[10] ويدعي

ديرشويتس أيضا أن منظمة العفو الدولية كذبت بشدة بخصوص السجل الإسرائيل في ممارسة التعذيب، وفي الواقع لم تكذب منظمة العفو الدولية، بل عمد هو بشدة إلى إساءة عرض السجل الموثق (انظر الفصل السادس بهذا الخصوص) ووفقا لديرشويتس، فإن منظمة "بتسيلم" ليست منظمة "حقوق إنسان"؛ لأنها "معنية فقط بإجراء تحقيقات في إسرائيل والمناطق." وقد وجه ديرشويتز في كتابه "جرأة" اتهامات شبيهة لمنظمة "الحق" وهي منظمة فلسطينية معروفة معنية بحقوق الإنسان، ويقارن بين منظمات حقوق الإنسان هذه، التي لا يشغلها سوى "مناصرة... المصالح الضيقة" و "نشاط التأييد التي تخدم مصالح وحقوق هذه المنظمات ذاتها"، وبين "منظمات حقوق الإنسان" الأصيلة مثل "رابطة مكافحة التشهير" التي يشغلها "الحقوق الشاملة لجميع الكائنات الإنسانية"[11]، ولندع جانبا هذا المثال على منظمات حقوق الإنسان الأصيلة (الغني عن التعليق)[12]، وإذا نظرنا فقط إلى هذه المحاجة وحسب، فإن هذا سيعني أن الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (ACLU) ليس منظمة حقيقية للدفاع عن الحريات المدنية؛ لأن مجال اهتمامه يغطي الحريات المدنية للأمريكيين فقط؛ وأن الجمعية الوطنية لتقدم الملونين (NAACP) ليست منظمة حقيقية للدفاع عن الحقوق المدنية؛ لأن مجال اهتمامها يغطي السود فقط.

ومن الأمور الكاشفة، أن ديرشويتس يصمت صمتا مطبقا عن منظمة هيومان رايتس ووتش، على الرغم من أنها منظمة مهمة ووزنها أكبر من وزن منظمة العفو الدولية ضمن مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان، كما أن تقاريرها حول إسرائيل والمناطق المحتلة تتوصل للاستنتاجات ذاتها التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية، والتي تدين إسرائيل، وليس من الصعب معرفة السبب الكامن وراء هذا الصمت، إذ منظمة هيومان رايتس ووتش هي منظمة مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ضمن أبرز أعضائها شخصيات معروفة ضمن المؤسسات الأمريكية، وبناء عليه فإن شجبهم، بوصفهم لاساميين عمليا، سيتطلب وقاحة/ جرأة حقيقية، وليس وقاحة/ جرأة مجانية (أو حتى المربحة) التي يتاجر بها ديرشويتس.

لو كان هدف القسم الثاني من هذا الكتاب هو "كشف" ديرشويتز فقط، لكان قيمة هذا القسم محدودة جدا، فبالنسبة للأشخاص غير الساذجين عن قصد، فقد

كشف ديرشويتس عن حقيقته مرات عديدة. ولكن الهدف الرئيس هو استخدام كتاب "مرافعة لإسرائيل" كوسيلة لتحري جوانب جوهرية من صراع إسرائيل - فلسطين، وتقدم الفصول 4 - 9 صورة شاملة عن السجل الإسرائيلي في مجال حقوق الإنسان، كما جمعته منظمات حقوق الإنسان الرئيسة. وإذا كانت الحقيقة والعدالة هما أقوى الأسلحة في ترسانة المقموعين، فإن التقارير العديدة التي صدرت عن منظمات حقوق الإنساني مصادر مهمة، ولكن استخدامها قليل من قبل أولئك الذين يناضلون لتحقيق حل عادل لصراع إسرائيل - فلسطين. ويبدو أنه نادرا ما يقرأ الجمهور هذه التقارير، وتقريبا لا يتم على الإطلاق الاستشهاد بها. وربما يكون من الأسباب الرئيسة التي تمكن المبررين لإسرائيل من نشر الخرافات حول سجل إسرائيل في مجال حقوق الإنسان، هو أن التقارير التي تصدرها منظمات حقوق الإنسان، والتي تتميز بمصداقية عالية، تظل على الرفوف تجمع الغبار، بدلا من أن يقرأها جمهور المهتمين، ولو تم نشر استنتاجات هذه التقارير نشرا واسعا، فمن الواضح أنه سيجعل من الاحتلال الإسرائيلي أمرا لا يمكن الدفاع عنه أخلاقيا.

وكون ديرشويتس حائزاً على مقدار من الاحترام، بوصفه باحثا قانونيا، وفي مجال الحريات المدنية،[13] فقد ركزت انتباها خاصا على عرضه للسجل الإسرائيلي في مجال حقوق الإنسان ومقارنة ذلك بالإجماع العام في هذا المجال، إضافة إلى ذلك، يعمد ديرشويتس في فصول كتابه المكرسة للجانب التاريخي إلى إعادة استخدام خرافات بالية حول صراع إسرائيل - فلسطين، ويبتدع خرافات جديدة، ولهذا من المهم عقد مقارنة بين الأبحاث الأكاديمية الأساسية في هذا المجال، وبين ما يعرضه ديرشويتس، فالملحقان 2 و 3 يعرضان هذه المقارنة. الملحق 1 معني بظروف تأليف الكتاب، ويعرض أسئلة محددة حول مؤسساتنا الثقافية، فماذا يتبين عن الحياة الفكرية عندما يقوم أستاذ بأحد أهم الجامعات بسرقة نصوص من مؤلف آخر؟، والأهم من ذلك أن النص المسروق منه هو نفسه خدعة مكشوفة، وعندما يتبين أن هذا الأستاذ يجهل ما ورد في كتابه؛ يكون الكتاب مليئا بالأخطاء المكشوفة. وعلى الرغم من كل ما سلف، فإنه يتواصل كيل المديح للمؤلف والكتاب؟

4

قذارة السلاح(*)

في أثناء الأسابيع الأولى من الانتفاضة الثانية (التي بدأت في أيلول/ سبتمبر 2000)، بلغت النسبة بين الفلسطينيين القتلى والإسرائيليين القتلى 20 إلى 1، والغالبية العظمى من الفلسطينيين القتلى "تعرضوا للقتل في أثناء التظاهرات، وفي ظروف لم تكن حياة عناصر قوات الأمن الإسرائيلية فيها معرضة للخطر" (منظمة العفو الدولية)[1] وأوردت منظمة بتسيلم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة) البيانات الآتية حول الانتفاضة الثانية للمدة من أيلول/ سبتمبر 2000 إلى تشرين الثاني/ نوفمبر 2003:

الفلسطينيون	الإسرائيليون
2.236 فلسطينيا قتلوا على يد قوات الأمن الإسرائيلية في المناطق المحتلة، بما في ذلك 428 قاصرا.	196 مدنيا إسرائيليا قتلوا على يد فلسطينيين في المناطق المحتلة، بما في ذلك 30 قاصرا.
32 فلسطينيا قتلوا على يد مدنيين إسرائيليين في المناطق المحتلة، بما في ذلك ثلاثة قاصرين.	178 فردا من عناصر قوات الأمن الإسرائيلية قتلوا على يد فلسطينيين في المناطق المحتلة.
48 فلسطينيا من سكان المناطق المحتلة قتلوا على يد قوات الأمن الإسرائيلية داخل إسرائيل، بما في ذلك قاصر واحد.	376 مدنيا إسرائيليا قتلوا داخل إسرائيل على يد فلسطينيين من سكان المناطق المحتلة، بما في ذلك 74 قاصرا.
	77 فردا من عناصر قوات الأمن الإسرائيلية قتلوا داخل إسرائيل على يد فلسطينيين من سكان المناطق المحتلة.
المجموع = 2.316	المجموع = 827

(*) هناك ادعاء شائع في الأوساط الإسرائيلية واليهودية بأن الجيش الإسرائيلي جيش أخلاقي، ويلتزم بما يسمى "طهارة السلاح"، وفي عنوان هذا الفصل، يعكس المؤلف المعنى تماما من باب السخرية بهذا الادعاء. [المترجم].

إن الأرقام الواردة أعلاه تقلل بصفة كبيرة تقدير عدد الفلسطينيين القتلى وذلك، على سبيل المثال: لأنها "لا تتضمن الفلسطينيين الذين قتلوا بسبب تأخير العلاج الطبي الناجم عن القيود على الحركة". وبالنسبة للانتفاضة الأولى (ابتداء من كانون الأول/ ديسمبر 1987) لغاية أيار/ مايو 2003، أوردت منظمة بتسيلم أن عدد القتلى الفلسطينيين بلغ 3.650 وعدد القتلى الإسرائيليين بلغ 1.142[2].

الأعداد

مشككا في صحة هذه الأرقام، يطرح ديرشويتس ثلاثة أنواع من الحجج، ويواصل تكرارها:

نسبة الـ 3:1 بين الفلسطينيين والإسرائيليين القتلى في أثناء الانتفاضة الثانية "تتجاهل" وفقا لديرشويتس، أن "الإرهابيين الفلسطينيين قد حاولوا قتل آلاف آخرين" من خلال الهجمات التي أجهضتها السلطات الإسرائيلية (ص. 10، 123، 124). ومع ذلك، أوردت صحيفة معاريف الإسرائيلية نقلا عن مصادر في الاستخبارات الإسرائيلية أنه "خلال الأيام الأولى من الانتفاضة، أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي حوالي 700.000 رصاصة وقذائف أخرى في يهودا والسامرة، وحوالي 300.000 في غزة، أي ما مجموعه حوالي مليون رصاصة وقذائف أخرى"، أو كما عبر ضابط إسرائيلي، "رصاصة لكل طفل"[3]. فهل يجب حساب تلك الرصاصات والقذائف الأخرى المستخدمة على أنها محاولات من قبل الجيش الإسرائيلي لقتل مليون طفل فلسطيني خلال الأيام الأولى للانتفاضة؟

الـ "2.000 فلسطيني الذين قتلوا" في الانتفاضة يشملون، وفقا لديرشويتس، "المتعاونين المزعومين الذين قتلوا على يد الفلسطينيين" و "المهاجمين الانتحاريين أنفسهم" (ص. 10، 123، 125 - 126). ومع ذلك، فإن الأرقام الواردة أعلاه، والمنقولة عن منظمة بتسيلم لا تشمل المتعاونين الفلسطينيين المزعومين الذين قتلوا، كما تصرح بتسيلم بوضوح أن "الأرقام لا تشمل الفلسطينيين الذين قتلوا بوساطة متفجرات أعدوها بأنفسهم، أو كانوا يحملونها ضمن ملابسهم". كما يعترض ديرشيوتس على أن أعداد القتلى الفلسطينيين تشمل "المقاتلين الفلسطينيين

المسلحين" (ص. 125)، ومع ذلك فهو لا يحتج على أن ثلث أعداد الإسرائيليين القتلى هم من "قوات الأمن الإسرائيلية".

وفقا لديرشويتس، "عندما يتم حساب المدنيين الأبرياء فقط، فإن عدد القتلى بين الإسرائيليين أكبر كثيرا من عدد القتلى بين الفلسطينيين" (ص. 10، 126 - 127، 147). أما الدليل الوحيد الذي يقدمه لإثبات هذا الزعم، فهو "تحليل داخلي أجراه جيش الدفاع الإسرائيلي" (ص. 126). وقد أوردت منظمة العفو الدولية، مستشهدة بنسبة الـ 3:1 ذاتها التي توصلت إليها منظمة بتسيلم بشأن القتلى الفلسطينيين والإسرائيليين في أثناء الانتفاضة الثانية، أن: "الغالبية العظمى من الذين قتلوا أو أصيبوا من الطرفين هم من المدنيين غير المسلحين، ومن عابري السبيل"[4]. ومع ذلك، ولغرض المحاجة، لو افترضنا أن 51 بالمئة من القتلى الفلسطينيين، وأن 100 بالمئة من القتلى الإسرائيليين هم من المدنيين (وهو أمر نعلم أنه غير صحيح)، فسيظل عدد الفلسطينيين المدنيين القتلى أكبر من عدد الإسرائيليين المدنيين القتلى.

الدافع

أكد ديرشويتس مرارا أنه لا يمكن المقارنة بين القتل الذي يقوم به الفلسطينيون والقتل الذي يقوم به الإسرائيليون؛ لأن حالات القتل التي يقوم بها إسرائيليون بقتل فلسطينيين تنقصها النية المبيتة لارتكاب القتل، فهي حالات "غير مقصودة"، أو ناتجة عن إهمال"، أو "ناتجة عن حوادث"، وما إلى ذلك (ص. 11، 121، 124، 128، 190، 192). ولتوضيح هذا الأمر، يشير ديرشويتس إلى هذين الدليلين:

> *يورد أنه "عندما يقوم الإسرائيليون بقتل مدني من غير قصد، يحدث انتقاد داخلي، يقارب التحقيق، وأحيانا يتم فرض عقوبات على مرتكبي تلك الحالات" (ص. 128). بل إنه يشير إلى حالة "جندي إسرائيلي عوقب بالسجن لمدة 49 يوما بسبب قيامه بقتل صبي فلسطيني" (ص. 251 ملاحظة 21) - على اعتبار أن هذه العقوبة تثبت احترام إسرائيل لحياة الفلسطينيين، فقد كان ينبغي على ديرشويتس أن يستشهد بهذه الحالة النموذجية: "محكمة القدس... حكمت على ناحوم كورمان، وهو مدني إسرائيلي يبلغ من العمر 37 عاما، بالقيام بأعمال تطوعية لمدة*

ستة أشهر لقيامه بقتل حلمي شواشة، وهو طفل فلسطيني يبلغ من العمر 11 عاما، كما حكمت عليه المحكمة بدفع مبلغ 70.000 شيكل لعائلة الطفل القتيل. وتختلف هذه العقوبة اختلافا كبيرا عن عقوبة السجن لمدة ست سنوات ونصف السنة التي فرضت على سعاد حلمي غزال، وهي فلسطينية من قرية سبسطية القريبة من نابلس، إذ قامت في كانون الأول/ ديسمبر 1998، وكان عمرها آنذاك 15 عاما، بطعن مستوطن إسرائيلي، وإصابته بجراح، وكانت تعاني من مشكلات نفسية، عندما قامت بمهاجمة المستوطن". أوَ ما كان عليه الاستشهاد بحالة جندي من جيش الدفاع الإسرائيلي "حكم عليه بالسجن لمدة 65 يوما لقيامه بقتل امرأة فلسطينية يبلغ عمرها 95 عاما"[5]. لقد تم إصدار هذه الأحكام القضائية السخيفة خلال عرض حفنة قليلة فقط من حالات قتل الفلسطينيين على المحاكم؛ لأنها اجتذبت انتباه الرأي العام، فقد أوردت منظمة بتسيلم في بيان لها بعنوان "أول حكم إدانة جراء التسبب بقتل فلسطينيين في انتفاضة الأقصى"، أنه "في 3 أيار/ مايو 2004، حكمت محكمة عسكرية على الكابتن زفاي كورتسكي بالسجن لمدة شهرين، وأربعة أشهر من الوظائف العسكرية، وستة أشهر من المراقبة، إذ أدانته المحكمة بقتل محمد زيد، البالغ من العمر 16 عاما .... وهذه هي المرة الأولى التي تجري فيها إدانة جندي من جيش الدفاع الإسرائيلي بسبب "التسبب بالقتل نتيجة الإهمال" بحق فلسطينيين في أثناء انتفاضة الأقصى... إن هذه الإدانة ضد الكابتين كورتسكي هي واحدة من ثلاث إدانات فقط في حالات متعلقة بقتل أو جرح مدنيين.... وقد فتحت إسرائيل اثنين وسبعين تحقيقا عسكريا تناولت حالات قتل أو التسبب بإصابات بالغة للمدنيين، ولم يحاكم بسبب هذه التحقيقات سوى ثلاثة عشر شخصا، وبلغ عدد الإدانات ثلاثا فقط. إن الحكم الخفيف الذي صدر بحق كورتسكي، الذي قام بقتل قاصر، بينما كان يجلس في منزله، ولم يشكل أي خطر على الجندي، يعطي انطباعا قويا على أن حياة الفلسطيني لا تساوي شيئا"[6].

ويستشهد ديرشويتس بمقالة كتبها محرر لمجلة إسرائيلية يمتدح فيها "التدريب الأخلاقي الذي يتلقاه الجنود الإسرائيليون"، وهذا يشبه إلى حد كبير حالة

الشيوعيين الأمريكيين الذين كانوا يستشهدون بمقالات من مجلة "الحياة السوفيتية" التي تمتدح الاتحاد السوفييتي، بوصفه "البلد الأكثر حرية في العالم"؛ وشهادة البروفيسور مايكل والتزر من جامعة برنستون، "من الناقدين الأقوياء للاحتلال الإسرائيلي"، وهذا الوصف يشكل مفاجأة بالتأكيد لناقدي إسرائيل[7]؛ و "حكايات" رواها "رئيس هيئة أركان جيش الدفاع الإسرائيلي" و "ضابط مشاة إسرائيلي" قدم شهادة حول "التردد والحيرة... المعتادة بين الجنود الإسرائيليين الذين يضطرون لاتخاذ قرارات حياة أو موت، والمقيدين بقواعد السلوك الصارمة"، وهي بلا شك مصادر لا مجال للتشكيك بصحتها! (ص. 145 - 47).

إن الإجماع ضمن منظمات حقوق الإنسان، والذي نورد عينة منه في جدول 4 - 1، هو أن قوات الأمن الإسرائيلية لجأت إلى الاستخدام المتهور للقوة في المناطق المحتلة، مما يظهر استخفافا هائلا بالحياة الإنسانية، فقد استنتجت منظمة بتسيلم أنه "عندما يتعرض هذا العدد الكبير من المدنيين للقتل والإصابات، فإن نقص النية المبيتة لا يشكل أي فرق، وتظل إسرائيل مسؤولة عن ذلك"[8]. إضافة إلى ذلك، وكما لاحظت منظمة العفو الدولية، يتوافر لإسرائيل خيارات عديدة أقل عنفا: "تستطيع قوات الأمن الإسرائيلية السيطرة على التظاهرات العنيفة دون استخدام الأسلحة، وهو أمر يتبين من ممارسات الشرطة في أثناء التظاهرات العنيفة التي تقوم بها جماعات يهودية... فلم يحدث أبدا أن تعرضت تظاهرة نظمتها جماعات يهودية إلى إطلاق نار، ولا حتى الرصاص المطاطي"[9].

وأخيرا، من الجدير ذكر إحدى استنتاجات منظمة العفو الدولية التي تتعلق بمسؤولية الولايات المتحدة عن الفظائع الجارية: "لقد تم ارتكاب الغالبية العظمى من حالات القتل المنافي للقانون والإصابات في إسرائيل والمناطق المحتلة، من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي في أثناء الاستخدام المفرط للقوة. وخصوصا، حين قام جيش الدفاع الإسرائيلي باستخدام طائرات هيلوكبتر زودته بها الولايات المتحدة، لشن هجمات صاروخية انتقامية، حيث لم يكن هناك أي خطر داهم على الحياة، كما استخدمت إسرائيل طائرات الهيلوكبتر لتنفيذ عمليات القتل خارج نطاق القانون، وإطلاق النار على أهداف مما أدى إلى مقتل مدنيين، بما في ذلك أطفال،

وإن العديد من طائرات الهلوكبتر العسكرية الإسرائيلية، وقطع الغيار اللازمة لها يتم استيرادها من الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وبريطانيا"[10].

جدول 4 - 1 الاستخدام الإسرائيلي للقوة القاتلة في المناطق المحتلة

منظمة هيومان رايتس ووتش، تقرير بعنوان: "التحقيق في الاستخدام غير المشروع للقوة في الضفة الغربية، وقطاع غزة، وشمالي إسرائيل" (نيويورك، 2000)	" واكتشفت المنظمة وجود نسق من تكرار الإفراط في استعمال القوة المفضية إلى الموت من جانب إسرائيل في أثناء المصادمات بين قوات الأمن التابعة لها وبين المتظاهرين الفلسطينيين في الحالات التي كان المتظاهرون فيها لا يحملون السلاح، ولا يمثلون أي تهديد بالقتل أو بإحداث إصابات خطيرة بقوات الأمن أو بغيرها، وفي الحالات التي قامت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" بالتحقيق فيها، وكان إطلاق النار من جانب قوات الأمن الفلسطينية أو المتظاهرين الفلسطينيين المسلحين يمثل أحد العوامل، كانت قوات الجيش الإسرائيلي تطلق النار دون تمييز، ولا توجه نيرانها إلى مصدر التهديد، مخالفة بذلك المعايير الدولية لتنفيذ القانون." (ص.1). [انظر ملاحظة أ أدناه]
منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان: "الاستخدام المفرط للقوة القاتلة" (لندن، 2000)	"معظم الأشخاص الذين قتلوا كانوا يشاركون في تظاهرات، حيث كانت الحجارة هي السلاح الوحيد المستخدم.... إن نسبة كبيرة بين الذين قتلوا أو أصيبوا بجراح هم من الأطفال ممن يتواجدون عادة بين الذين يرشقون الحجارة، وأحيانا يقومون هم بإلقائها في أثناء التظاهرات. كما تعرض للقتل أشخاص من المارة، وأشخاص داخل منازلهم، وعاملون طبيون في سيارات الإسعاف، ويتضح أن عددا كبيرا من الأشخاص تعرضوا للقتل جراء الاستهتار في تهديف القوة القاتلة؛ ويظهر أن آخرين.. وفي مناسبات عديدة، تم استهدافهم بالقتل، وفي العديد من المواقع التي قتل فيها أطفال، لم يكن هناك خطر داهم للحياة، أو توقع معقول بحدوث خطر مستقبلي" (ص. 5 - 6). [انظر ملاحظة ب أدناه]
بتسيلم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة)، تقرير بعنوان: "الإصبع على الزناد: إطلاق النار غير المبرر وتعليمات إطلاق النار خلال انتفاضة الأقصى" (القدس، 2002).	"من الظاهر أن تعليمات إطلاق النار تسمح بإطلاق النار في ظروف لا يوجد بها خطر حالي واضح للحياة، أو حتى في أوضاع لا يوجد فيها خطر على الحياة إطلاقا" (ص. 7). [انظر ملاحظة ج أدناه] "إن وحدات التحقيق في الشرطة العسكرية لم تقم تقريبا بإجراء أي تحقيق في الحالات التي يقوم بها الجنود بإطلاق النيران بصفة منافية للتعليمات.... أما تحقيقات الشرطة العسكرية التي تم إجراؤها، فهي ليست محاولات صادقة وجدية للتوصل إلى الحقيقة.... ولم تقدم للمحاكمة سوى حالتين من حالات إطلاق النار غير المبرر، وقد تم عرضهما على المحكمة بعد مضي أكثر من عام على حدوثهما" (ص. 11 - 13). [انظر الملاحظة د أدناه] "في أثناء الأشهر الأولى من انتفاضة الأقصى، نظم الفلسطينيون مئات التظاهرات.... ولم يقم المتظاهرون الفلسطينيون بإطلاق النار في الغالبية العظمى من التظاهرات، وقد رد الجنود على تلك التظاهرات

	بالاستخدام المفرط للقوة غير المتناسبة، مما أدى إلى مقتل أشخاص عديدين، بما في ذلك أطفال" (ص. 16). "التعليمات... تسمح للجنود بفتح النار تلقائيا، على أي فلسطيني يقترب من مناطق محددة في قطاع غزة يشار إليها باسم "مناطق خطر".... ومن الناحية الفعلية، فإن ذلك يشكل حكما بالإعدام ضد أي شخص يقترب بصفة متعمدة أو بالخطأ، من أسوجة المستوطنات، أو طرق معينة، أو الأسوجة على طول الحدود.... إن هذا الأمر الصادر يتجاهل تماما حقيقة أن العديد من الفلسطينيين يحاولون التسلل إلى إسرائيل من أجل الحصول على عمل، وليس بقصد إيذاء الجنود، أو المدنيين الإسرائيليين. (ص. 39 - 41).

ملاحظات:

أ - انظر أيضا منظمة هيومان رايتس ووتش، مركز العاصفة: دراسة حالة لانتهاكات حقوق الإنسان في منطقة الخليل (نيويرك، نيسان/ إبريل 2001)، ص.3 - 4 والفصل الخامس.

ب - انظر أيضا، منظمة العفو الدولية، نفوس محطمة: مضي عام على الانتفاضة (لندن، 2001)، ص. 14، 20، 23.

ج - انظر أيضا، بتسيلم، "تعليمات إطلاق النار" http://www.btselem.org/Arabic/Firearms/Index.asp"التعليمات تنص حاليا على أن إلقاء الحجارة هو "خطر على الحياة"".

د - بالنسبة لنقص التحقيقات العسكرية، انظر أيضا منظمة العفو الدولية، نفوس محطمة، ص. 23 - 25، وبتسيلم، عملية الدرع الواقي: شهادات الجنود، وشهادات الفلسطينيين (القدس 2002)، ص. 5، ويورد هذا التقرير: "في الأشهر الـ 18 من الانتفاضة الحالية، قتل الجنود 697 فلسطينيا، ولكن لم يقم الجيش بإجراء سوى 21 تحقيق عسكري بشأن إطلاق النار المنافي للقانون، ولم تقدم للمحاكمة سوى أربع حالات.

الفصول الفرعية الثلاثة الآتية عنوانها "ليس هناك أي دليل"، "وتقليص الإصابات القاتلة"، و "تجنب الإصابات بين المدنيين" وهي تدحض محاولات ديرشويتس لإثبات الاستخدام الإسرائيلي الرقيق للقوة في المناطق المحتلة من خلال الاستشهاد بحالات محددة، أما الفصول الفرعية التي تأتي بعد ذلك، وعنوانها "الإجهاض الإرهابي"، و"خطط وحشية"، فتكشف عن مساعي ديرشويتس السخيفة لتوضيح الشرور التي لا يمكن فهمها والتي تواجهها إسرائيل، لتبرير لجوئها إلى القوة القاتلة.

ليس هناك أي دليل

لتوضيح أن قيام الإسرائيليين بقتل الفلسطينيين هو أمر غير مقصود، كتب ديرشويتس في صفحة 126 من كتاب "مرافعة لإسرائيل"، بخصوص الحصار الإسرائيلي لجنين في نيسان/ إبريل 2002:

ليس هناك أي دليل بأن الجنود الإسرائيليين تعمدوا قتل مدني واحد.

وجدت منظمة هيومان رايتس ووتش في الدراسة الشاملة التي أعدتها، بعنوان: "جنين: العمليات العسكرية للجيش الإسرائيلي"، أن "العديد من حالات الموت بين المدنيين" تصل إلى "قتل مقصود وغير مشروع" من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية، على سبيل المثال، "كمال زغير، وهو رجل مقعد في السابعة والخمسين من العمر، أصيب بالرصاص وصعدت فوقه دبابة في طريق رئيس خارج المخيم في 10 نيسان/ إبريل، على الرغم من أنه كان يحمل علما أبيض مربوطا بمقعده"[11]. أصدرت منظمة العفو الدولية دراسة مستفيضة بعنوان: "بعيدا عن أنظار العالم: انتهاكات جيش الدفاع الإسرائيلي في جنين ونابلس" ووثقت فيها العديد من الحالات، حيث "قتل فيها أشخاص، أو أصيبوا بجروح في ظروف توحي بأنهم استهدفوا بصورة غير قانونية ومتعمدة" وعلى سبيل المثال، "في 6 إبريل/ نيسان 2002، أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي النار على جمال الصباغ البالغ من العمر 33 عاما بعد اعتقاله" على الرغم من أنه، وبحسب شهود عيان "كان أعزل عند إطلاق النار عليه، ولم يشكل أي خطر على الجنود الذين اعتقلوه"[12].

في صفحة 144 من كتاب "مرافعة لإسرائيل"، يؤكد ديرشويتس كذلك: أن الحصار الإسرائيلي لجنين "**يعد من قبل عديدين أنموذجا لإدارة حرب المدن**". ولكن منظمة هيومان رايتس ووتش تستنتج أنه "في أثناء اجتياح القوات الإسرائيلية لمخيم جنين للاجئين، ارتكبت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، يصل بعضها. وبوضوح إلى مستوى جرائم الحرب"، واستنتجت منظمة العفو الدولية كذلك أن "جيش الدفاع الإسرائيلي ارتكب أفعالاً تنتهك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ويصل بعض هذه الأفعال إلى حد الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف

الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة في العام 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) وتشكل جرائم حرب"[13].

تقليص الإصابات القاتلة

لتوضيح حساسية إسرائيل نحو حياة الفلسطينيين، يصرح ديرشويتس في صفحة 128 من كتاب "مرافعة لإسرائيل":

تحاول إسرائيل استخدام الرصاص المطاطي، وأسلحة أخرى مصممة لتقليص الإصابات القاتلة، ويصوب الجنود نحو الأرجل، كلما كان ذلك ممكنا.

وجدت دراسة أصدرتها منظمة أطباء لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، أنه في غزة "نصف الضحايا تقريبا أصيبوا بالرأس، وهناك العديد من الضحايا أصيبوا بالرصاص في الظهر، أو من الخلف، وفي إحدى الحالات، تشير الأدلة إلى أن الضحية ربما كان ممددا على الأرض عندما أصيب بالرصاص.... وفي عدد من تلك الحالات، تمكنت منظمة أطباء لحقوق الإنسان من توثيق أنه لم يكن هناك خطر محدق بعناصر جيش الدفاع الإسرائيلي في سياق حالات إطلاق النار". كما وجدت المنظمة "نمطا متكررا من الإصابات بأسلحة نارية ذات الذخائر شديدة السرعة في الأرجل، وخصوصا في منطقة الفخذ، وهذه الإصابات تسبب جراحا بالغة... ومعظم المصابين... سيعانون من إعاقات دائمة في أرجلهم... فالعديد من الذين أصيبوا بذلك النوع من الجراح كانوا يقومون برشق الحجارة في معظم الحالات". وتستنتج منظمة أطباء لحقوق الإنسان: "أن العدد الكبير من الإصابات في الرأس، وفي العينين، والنسبة الكبيرة من الإصابات في الفخذ، والإصابات القاتلة في الرأس، وحقيقة أن نمطا مشابها من حالات إطلاق الرصاص هذه حدثت خلال مدة أسابيع توضح نمطين مثيرين للقلق:

1) إن جنود جيش الدفاع الإسرائيلي لا يطلقون النار فقط في الحالات التي تتعرض فيها حياتهم للخطر.

2) إن الجنود يستهدفون منطقة الرأس، والفخذ للتسبب بالقتل والجراح البالغة، وليس لتجنب الخسائر في الأرواح، أو الإصابة بجراح"[14]. أصدرت منظمة

بتسليم دراسة في آذار/ مارس 2002 وأوردت فيها شهادة الجنرال ميكي ليفي، مخترع جهاز إطلاق الرصاص المطاطي، وقال ليفي: إن الرصاص المطاطي "يجب ألا يصنف على أنه غير قاتل". ويتابع التقرير، ويورد شهادات من جنود جيش الدفاع الإسرائيلي بأن "العديد من الجنود يجرون تعديلات على الرصاص المطاطي؛ كي يصبح أكثر فتكا"[15]. وجد تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية في تشرين الثاني/ أكتوبر 2002 أن جيش الدفاع الإسرائيلي يقوم "بصفة منتظمة" باستخدام الرصاص المطاطي ضد الأطفال في التظاهرات "من مسافات أقرب كثيراً من الحد الأدنى المسموح به،... ويشير نمط الجروح إلى أن ممارسة جيش الدفاع الإسرائيلي لم تلتزم بالتسديد نحو أرجل المتظاهرين؛ لأن الأغلبية العظمى من الإصابات التي لحقت بالأطفال نتيجة استعمال الرصاص المطلي بالمطاط كانت في الجزء العلوي من الجسد، وفي الرأس". واستنتجت منظمة العفو الدولية أن "العدد الكبير من الأطفال الذين قُتلوا وجُرحوا على يد جيش الدفاع الإسرائيلي في جميع الأراضي المحتلة في السنتين الماضيتين، وحقيقة أن معظم الأطفال الذين قُتلوا، أو جُرحوا أُصيبوا في الرأس أو الجزء العلوي من الجسد تظهر أن جيش الدفاع الإسرائيلي انتهك باستمرار المعايير الدولية التي تنظم استخدام القوة، والأسلحة النارية، عبر استخدامه للأسلحة النارية ضد الأطفال الفلسطينيين"[16].

تجنب الإصابات بين المدنيين

لتوضيح "التزام" إسرائيل "بمبدأ التناسب، ولتجنب الإصابات غير الضرورية بين المدنيين" يستشهد ديرشويتس في صفحة 146 من كتابه "مرافعة لإسرائيل" بـ "الهجوم الإسرائيلي ضد صلاح شحادة، القيادي من حماس الذي كان مسؤولا عن مئات التفجيرات الإرهابية". ويذهب ديرشويتس إلى الزعم:

> *في عدة مناسبات سابقة، قرر الجيش عدم مهاجمته "لأنه كان مع زوجته، أو أطفاله، وفي كل مرة تم فيها تركه وشأنه، قام بتوجيه مزيد من الهجمات الانتحارية ضد إسرائيل". وبكلمات أخرى، كانت إسرائيل مستعدة للمخاطرة بحياة المدنيين فيها من أجل أن تحافظ على حياة المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك زوجة أحد كبار الإرهابيين.*

الاقتباس الداخلي الوارد في الفقرة هو من مقال نشر في صحيفة بوسطن غلوب، وهي شهادة ضابط إسرائيلي تخدم مصلحته الذاتية، ويتناسى ديرشويتس أن يذكر ماذا حدث في أثناء "الهجوم الموجه ضد صلاح شحادة"، والذي أورده مؤلف مقال بوسطن غلوب في أول فقرة من مقاله: "أسقطت طائرة إف 16 إسرائيلية قنبلة تزن طنا على شقة صلاح شحادة الواقعة ضمن بناية سكنية في غزة" مما أدى إلى قتله وقتل "14 مدنيا فلسطينيا آخرين، تسعة منهم أطفال"[17]. (كما أصيب العشرات بجراح، وتهدمت عدة منازل). قال الجنرال جان حالوتز من سلاح الجو الإسرائيلي في أثناء مقابلة مع راديو الجيش الإسرائيلي حول اغتيال شحادة: "لقد أطلقنا القنبلة، ونحن نعرف أن زوجته ستكون إلى جانبه"[18]. وقد شجبت منظمة العفو الدولية الهجوم، بوصفه "غير متناسب" و "غير مقبول على الإطلاق"، وعلى الرغم من أن تحقيقا لاحقا أجراه جيش الدفاع الإسرائيلي وجد أن الوسائل المستخدمة في الهجوم "غير متناسبة"، إلا أن الجنرال حالوتز أخبر الطيارين الذين أسقطوا القنبلة التي تزن طنا: "يا رجال، ناموا جيدا هذه الليلة. وبالمناسبة، أنا أنام جيدا في الليل أيضا". في حين امتدح رئيس الوزراء الإسرائيلي القصف، بوصفه "نجاحا كبيرا"[19]، وقد تم تناول الاعتداء نفسه على شحادة بطريقة مختلفة من قبل ديرشويتس خلال مقابلة مع مجلة Salon.com التي تصدر على شبكة الإنترنت: "**لقد كنت معارضا بشدة لإطلاق قنبلة لقتل إرهابي في غزة، والتي أدت إلى قتل 14 من المدنيين الأبرياء. كان ينبغي عدم القيام بذلك أبدا**". وربما يكون في إشارة إلى تصريح شارون الذي امتدح الهجوم، بوصفه "نجاحا كبيرا"، ذهب ديرشويتس إلى امتداح "**الحكومة الإسرائيلية التي أدانت ذلك العمل**"[20].

الإجهاض الإرهابي

في صحفة 131 من كتاب "مرافعة لإسرائيل"، كتب ديرشويتس عن الهجمات الانتحارية التي تقوم بها إناث:

> *لقد تم تجنيد بعض تلك النساء من خلال استخدام الابتزاز العاطفي والثقافي، فعلى سبيل المثال، قام إرهابيون عن قصد بإغواء عندليب سليمان، وهي امرأة من بيت لحم تبلغ من العمر واحداً وعشرين عاماً.*

وعندما حملت، قيل لها: إن الطريقة الوحيدة لتجنب العار هي الموت شهيدة. وعلى إثر ذلك وافقت على تفجير نفسها في سوق في القدس، وقتلت ستة إسرائيليين، بما في ذلك اثنين من العمال الصينيين. ومن الأمثلة الشبيهة، حالة آية الأهرس [كذا] (*) [الصحيح: الأخرس]، وهي امرأة تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما من مخيمة الدهيسة [كذا]، وقد فجرت نفسها في سوبر ماركت وقتلت اثنين من المدنيين، بعد أن تم إغواؤها وحملت سفاحا. إن أسلوب الإجهاض الإرهابي هذا هو مثال شائن على خلق حياة جديدة من أجل توليد الموت، وهناك أمثلة أخرى جرى خلالها اغتصاب نساء من أجل تحويلهن إلى نساء مسربلات بالعار، بحيث لا يتبقى أمامهن سوى الاستشهاد لاستعادة شرف العائلة، وفي إحدى الحالات، علمت عائلة عن محاولات نشطاء في مجموعة التنظيم لابتزاز ابنتهم، وقامت العائلة بتهريبها إلى خارج بيت لحم، وهي تعيش الآن في الخفاء.

ما هو الدليل الذي يورده ديرشويتس على ممارسة "الإجهاض الإرهابي"؟ إن مصدره الوحيد هو موقع إنترنت رسمي للحكومة الإسرائيلية: "**قوات الإمن الإسرائيلية، "ابتزاز الفتيات من أجل تحويلهن إلى مهاجمات انتحاريات"، تقرير صادر عن وزارة الخارجية الإسرائيلية، 12 شباط/ فبراير 2002**" (ص. 252 ملاحظة 30). تستند هذه المادة المنشورة على موقع الإنترنت إلى "تقرير للاستخبارات العسكرية الإسرائيلية"، وهو تقرير سري يستند بدوره إلى "مصادر فلسطينية موثوقة"، وليس بين هذه المصادر أي مصدر معرف أو يمكن التأكد منه بصفة مستقلة.

لقد صدر كتاب حديث للباحثة باربرا فيكتور "جيش من الورود" وهو يتفحص "العالم الداخلي للنساء الفلسطينيات اللاتي يقمن بالهجمات الانتحارية"، وتورد أنه يوجد "المئات" من النساء الفلسطينيات "يتضرعن كي يصبحن مهاجمات انتحاريات" وأنه "في بيت لحم وحدها هناك مئتا فتاة كلهن راغبات ومستعدات للتضحية بأنفسهن من أجل فلسطين". ليس من الواضح إذًا لماذا ينبغي على "النشطاء الإرهابيين" أن يقوموا باغتصاب النساء الفلسطينيات، نظرًا لعدد النساء المتطوعات

(*) [كذا]، تعني أن الخطأ الظاهر في الاقتباس، ورد في المصدر الأصلي.

للقيام بعمليات انتحارية، وتنظر الباحثة باربرا فيكتور إلى قرار النساء الفلسطينيات بأن يصبحن مهاجمات انتحاريات، بوصفه "سعي مضلل ومثير للرثاء من أجل التحرر"، وتنظر إلى الرجال الذين يقومون بتجنيد هؤلاء النساء على أنهم "يستحقون الإدانة". وهي تستند بشدة إلى معلومات وفرها لها مسؤولون إسرائيليون، وعناصر في الجيش، و"خبراء" في الإرهاب، كما تكرر العديد من المزاعم الإسرائيلية التي ثبت بطلانها، مثل الزعم بأن مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين كانا في أيلول/ سبتمبر 1982 "ملجأ لما يتراوح بين ألفين إلى ثلاثة آلاف إرهابي ضمن السكان المدنيين"، كما تشجب ياسر عرفات بوصفه "ربما الأشد لا أخلاقية" بين القادة، ومع ذلك، ورغم أنها تكرس ما يقارب ثلاثين صفحة حول حالة عندليب سليمان من بيت لحم، وآية الأخرس من مخيم الدهيشة، وعلى الرغم من وضوح تأييدها لإسرائيل، إلا أنها لا تشير أبدا إلى أن عندليب سليمان، أو آية الأخرس أو أي فلسطينية أخرى قد تم إغواؤها جنسيا أو اغتصابها من أجل أن تصبح مهاجمة انتحارية[21]. قام مراسل مجلة "نيوزويك" في القدس ومؤلف كتاب "موسم في بيت لحم"، جوشوا هامر، بتفحص تفاصيل قضية آية الأخرس، وقد أوضح أن آية الأخرس ارتكبت عملا تطوعت له بمحض إرادتها، وأنها هي التي بحثت عن الذي أرسلها بدلا من أن يقوم هو بالبحث عنها لتجنيدها، ولا يذكر جوشوا هامر أبدا الإغواء، أو الحمل، أو أي علاقات عاطفية أو جنسية كعوامل مساعدة في قراراها[22].

خطط وحشية

في صفحة 127 من كتاب "مرافعة لإسرائيل"، كتب ديرشويتس:

يحاول الإرهابيون بشتى الوسائل لإيقاع أكبر عدد ممكن من القتلى، حتى إنهم يقومون أحيانا بحسب التقارير بتغطيس المسامير التي يستخدمونها في صنع القنابل المضادة للأفراد بسم الجرذان لمنع تخثر الدم. ومؤخرا، عبر أطباء إسرائيليون عن انشغالهم من أن دماء بعض المهاجمين الانتحارين، والتي تتطاير في جميع أرجاء مكان التفجير، ويلمسها العاملون الطبيون، كما أن شظايا عظام هؤلاء الانتحارين التي تخترق أجساد الضحايا، قد تحتوي على فيروس مرض الصفراء

أو مرض الإيدز، مما يزيد المخاوف من أن قادة الإرهابيين قد يحولون المهاجمين الانتحاريين إلى أسلحة جرثومية من خلال حقن المهاجمين الانتحاريين بهذه الفيروسات، أو من خلال انتقاء مهاجمين انتحاريين مصابين بهذه الأمراض، وكانت أول حالة من هذا النوع تم توثيقها في عدد تموز/ يوليو 2002 من مجلة جمعية الأطباء الإسرائيليين.

وفي صفحة 193 من كتاب "مرافعة لإسرائيل"، كتب ديرشويتس:

ليس بالإمكان عقد مقارنة أخلاقية بين تفجير قنابل مضادة للأفراد مكونة من مسامير مغطسة في سم جرذان وهدفها الوحيد التسبب بأكبر قدر من القتل والإصابات بين المدنيين، من ناحية، وبين استهداف الإرهابيين في ظروف من المحتمل أن يقتل في أثنائها بعض المدنيين الأبرياء من ناحية أخرى.

ما هو دليل ديرشويتس على هذه الخطط الوحشية؟ يستشهد ديرشويتس بثلاثة مصادر: "**كارين بيرتشارد، "حالة مرض الصفراء من نوع ب تضيف خطر الإصابة بالمرض من المهاجمين الانتحاريين"، المجلة الطبية، مكلين هنتر المحدودة، 10 أيلول/ سبتمبر 2002**"؛ "**مايكل ليدين، "أحد الناجين من الجامعة العبرية: مقابلة مع إلياد موريه،" مجلة الإنترنت ناشونال ريفيو، 6 آب/ أغسطس 2002**"؛ "**انتشار مرض الصفراء عبر المهاجمين الانتحاريين" صحيفة ذا ستريت تايمز (سنغافورة)، 26 تموز/ يوليو 2002**" (ص.251 ملاحظة 16، 19، 20). مع ذلك لم تشر هذه المقالات المذكورة سوى إلى - واستنادا إلى حالة مهاجم انتحاري مصاب بمرض الصفراء - أنه يتوقع الأطباء الإسرئيليون أن دماء المهاجمين الانتحاريين وعظامهم قد تكون ملوثة بهذا المرض، وأمراض أخرى، ولم تشر أيٌّ من المصادر المذكورة إلى الخوف من أنه يمكن حقن المهاجمين الانتحاريين عن قصد بهذه الأمراض، أو أن هؤلاء المهاجمين كانوا يحملون أمراضا معدية كهذه، كما لم تشر أي من المصادر المذكورة إلى أي شيء عن تغطيس الأسلحة المضادة للأفراد في سم الجرذان.

لقد اكتشف أحد الصحفيين الذي كان يحقق في شأن الأساس الفعلي لزعم "سم الجرذان"، والذي يظهر من حين إلى آخر في وسائل الإعلام الأمريكية، أنه "لا يوجد أي

دليل فعلي على هذا الأمر"، وإن هذا الأمر هو "من النوع الذي يدعوه العاملون الانتهازيون في المحطات الإخبارية "خبرا جيدا يستحسن عدم التحقق من صحته"[23]، حتى الصحيفة اليمينية "جيروسالم بوست" استشهدت بقول المدير العام لمستشفى إسرائيلي إنه: "من السخف الاقتراح" بأن المهاجم الانتحاري المصاب بمرض الصفراء من نوع ب "تم اختياره تحديدا لهذه العملية؛ لأنه كان يحمل هذا المرض": "إن مرض الصفراء من نوع ب منتشر انتشارا وبائيا في الشرق الأوسط، وبصفة أوسع بين الجماعات ذات الدخل المحدود، فليس من المفاجئ إذاً أن تم اكتشاف الفيروس في دماء المهاجم"[24] وإن أوسع دراسة تم إجراؤها حول المهاجمين الانتحاريين الفلسطينيين هي الدراسة التي أعدتها منظمة هيومان رايتس ووتش بعنوان: "لحظة واحدة تمحو كل شيء: التفجيرات الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين"، ولا تورد الدراسة على الإطلاق أيّاً من هذه المزاعم. ومن ناحية أخرى، ناشدت منظمة العفو الدولية إسرائيل للتحقيق بشأن قيام المستوطنين الإسرائيليين باستخدام "مواد كيميائية سامة" لغرض "تسميم" حقول الفلسطينيين[25].

المسؤولية

يؤكد ديرشويتس على أن "الذنب عن جميع الإصابات بين المدنيين في النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني يقع حصرا على كاهل الإرهابيين الفلسطينيين، الذين يخلقون عن عمد وضعا يؤدي إلى قتل المدنيين"[26]. الفصول الفرعية الآتية، وعنوانها: "الدروع البشرية"، و"تعريض رياض الأطفال للخطر"، و"الذنب كله ذنبهم"، و"تشهير الدم"، تتحرى محاولاته لإثبات هذا الزعم. أما الفصل الفرعي الذي عنوانه "ثقافة الموت" فينظر إلى القضية الأوسع المتمثلة في المسؤولية عن مقتل الأطفال، ويتحرى الفصلان الفرعيان تحت العنوانين: "دعم اللاعنف" و "الإرهابيون المتطرفون" مسألة دعم ديرشويتس للذين يعارضون الإرهاب.

الدروع البشرية

لإظهار مسؤولية الفلسطينيين عن مقتل المدنيين، كتب ديرشويتس في صفحة 120 من كتابه "مرافعة لإسرائيل" بأنهم:

يستخدمون النساء (بما في ذلك النساء الحوامل) والأطفال كدروع بشرية[27].

إن عبارة الدروع البشرية تشير إلى استخدام المدنيين في العمليات العسكرية، ولم يورد ديرشويتس أي مصدر لإثبات الزعم بأن الفلسطينيين استخدموا دروعا بشرية، وقد وثقت منظمات حقوق الإنسان "حالات تسبب فيها المسلحون الفلسطينيون بتعريض المدنيين للخطر من خلال إطلاق الرصاص على جنود جيش الدفاع الإسرائيلي من مواقع تعرض المدنيين للرصاص الذي يرد به جيش الدفاع الإسرائيلي" (هيومان رايتس ووتش). ولكن لم توجه أي من هذه المنظمات اتهامات للمسلحين الفلسطينيين بإجبار المدنيين على المشاركة في عمليات تعرض حياتهم للخطر. ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من أن تقارير حقوق الإنسان توثق بصورة مكثفة استخدام إسرائيل للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، إلا أن ديرشويتس يهمل أي إشارة صريحة لذلك. وبدلا من ذلك، يكتب في صفحة 150 من كتاب "مرافعة لإسرائيل":

ابتكر الجيش تكتيكا يسمى إجراء الجار، والذي يتم بموجبه أولا مطالبة الإرهابي بالاستسلام باستخدام سماعة لتضخيم الصوت، وإذا لم يأت هذا الإجراء بنتيجة، يقوم الجيش بإرسال أحد الجيران الفلسطينيين إلى المنزل المقصود، حاملا رسالة إلى الإرهابي تطلب منه الاستسلام.... في صيف عام 2002، نتج عن هذا الإجراء أول حالة قتل فيها رجل فلسطيني... تعرض لإطلاق النار، ووقتل على يد إرهابي ظنه جنديا إسرائيليا.... ونتيجة لهذه المأساة...، رفعت عدة منظمات حقوق إنسان إسرائيلية دعوة قضائية لاستصدار أمر من المحكمة العليا بوقف أي استخدام لإجراء الجار.... ولم تكتف المحكمة الإسرائيلية العليا بالاستماع للقضية، بل أصدرت أمرا يمنع جيش الدفاع الإسرائيلي من استخدام هذا الإجراء في المستقبل.

ولكن منظمات حقوق الإنسان تظهر صورة أخرى، فقد أصدرت منظمة هيومان رايتس ووتش تقريرا في نيسان/ إبريل 2002، وجد أن "جيش الدفاع الإسرائيلي يقوم بصفة منتظمة بإجبار المدنيين الفلسطينيين" (بما في ذلك القاصرون) "على تقديم المساعدة في العمليات العسكرية"، وعلى سبيل المثال، "تم إجبار أصدقاء "المطلوبين" الفلسطينيين وجيرانهم وأقاربهم تحت تهديد السلاح على قرع الأبواب،

أو فتح صناديق مثيرة للشبهة، أو على تفتيش بيوت يشتبه الجيش بتواجد مسلحين فلسطينيين فيها، وقد وجدت بعض العائلات أن منازلها قد احتلت من أجل استخدامها كمواقع عسكرية من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي في أثناء إحدى العمليات، وفي الوقت ذاته أمرهم الجنود بالبقاء بالمنزل"[28]، وأصدرت منظمة بتسيلم تقريرا في تشرين الثاني/ نوفمبر 2002 ووجدت أنه إضافة إلى هذه الممارسة، فقد تم أمر الفلسطينيين أن "يمشوا أمام الجنود لحمايتهم من إطلاق الرصاص، في حين كان الجنود يشهرون السلاح خلف هؤلاء المدنيين، وأحيانا يطلقون النار من فوق رؤوسهم"، كما أوردت أن "الجنود في الميدان لم يبادروا بهذه الممارسة؛ بل إن استخدام الدروع البشرية كان ضمن الأوامر التي يتلقونها"[29].

وفي أيار/ مايو 2002، رفعت منظمات حقوق الإنسان التماسا للمحكمة الإسرائيلية العليا من أجل حظر استخدام الدروع البشرية، وقد ألزمت الحكومة نفسها بإيقاف استخدام الدروع البشرية "كدروع حية" في مواجهة الهجمات بالرصاص، ولكنها احتفظت بالحق في إصدار أوامر للفلسطينيين؛ كي يقوموا بالمطالبة فلسطينيين آخرين بمغادرة منازلهم، أي "إجراء الجار"، فاعتبرت منظمة بتسيلم هذا التمييز "غير قابل للفهم"، وكتبت: "في كلتا الحالتين، فإن الجنود يعرضون حياة المدنيين الأبرياء للخطر من أجل حماية أنفسهم؛ وبناء عليه يجب حظرهما حظرا متساويا"، وفي آب/ أغسطس 2002، قتل فلسطيني تم استخدامه من قبل الجيش الإسرائيلي في إجراء الجار، بينما كان يقترب من منزل أحد نشطاء حماس، وعلى إثر ذلك أصدرت المحكمة العليا أمرا تقييديا مؤقتا ضد استخدام الدروع البشرية وإجراء الجار.

ومن أجل الحصول على موافقة المحكمة العليا، قامت الدولة بإجراء تعديل طفيف على إجراء الجار في كانون الأول/ ديسمبر 2002، وأطلقت عليه اسم "أمر عمليات - التحذير المسبق"، وعلقت منظمة بتسيلم "على الرغم من التغيير التجميلي الفارغ من المضمون للإجراء، فإنه يظل منافيا للقانون والأخلاق"، وفي كانون الثاني/ يناير 2003، أصدرت المحكمة العليا أمرا يحظر استخدام الدروع البشرية، ولكنها سمحت "للدولة بتطبيق الإجراء الجديد"، وفي واقع الأمر، ما يزال الجيش

الإسرائيلي يستخدم الفلسطينيين في عمليات عسكرية تعرض حياتهم للخطر[30]، وفي آذار/ مارس 2004، أوردت بتسيلم أن "جيش الدفاع الإسرائيلي يواصل استخدام المدنيين كدروع بشرية في عمليات الاعتقال التي يقوم بها"[31].

تعريض رياض الأطفال للخطر

لتوضيح مسؤولية الفلسطينيين عن مقتل المدنيين، يكتب ديرشويتس في الصفحات 120، 132، 168، و 225، بالتتابع، في كتابه "مرافعة لإسرائيل" إن الفلسطينيين:

يضعون... مصانع القنابل بجوار رياض الأطفال

يضعون مصانع القنابل بجوار رياض الأطفال، والمدارس الابتدائية

يضعون مصانع القنابل بجوار المدارس

يضعون مصانع القنابل بجوار رياض الأطفال

المصدر الوحيد الذي يورده ديرشويتس لهذا الزعم المتكرر هو: "تصريحات أدلى بها سليم حاجا، ناشط قيادي في حماس، وأحمد مغربي، ناشط في التنظيم، 27 أيار/ مايو 2002" (ص. 252 ملاحظة 33). ولم يقدم أي معلومات إضافية، وبعد إدخال الكلمات الرئيسة من هذه المزاعم في محرك بحث غوغول، تبين أن الاقتباس مأخوذ عن موقع الإنترنت التابع لوزارة الخارجية الإسرائيلية[32] والمعلومات المنشورة على موقع الإنترنت هذا مستقاة من "مصادر أمنية إسرائيلية". وزعم أن تصريحات حاجا والمغربي حول وضع مصانع "المتفجرات" قرب المدارس قد "تم الإدلاء بها في أثناء اعترافات قدماها أمام جهاز الأمن الإسرائيلي"، ولغرض المحاجة، لنفترض أنهما قاما بالفعل بالاعتراف بذلك، ينبغي على القراء الاطلاع على الفصل السادس من هذا الكتاب حول التعذيب، لمعرفة معلومات حول الطريقة التي يقوم بها جهاز الأمن الإسرائيلي بانتزاع الاعترافات.

الذنب كله ذنبهم

لإظهار مسؤولية الفلسطينيين الكاملة عن مقتل أطفالهم، يصرح ديرشويتس في الصفحات 131 – 132 من كتاب "مرافعة لإسرائيل":

كلما كسر القادة الفلسطينيون الأمر المحرم باستخدام الشباب كإرهابيين، كلما زاد عدد الشباب الذين يقتلون ويصابون، وإن هذه الإساءة المتعمدة للأطفال هي شكل متطرف من إيذاء الأطفال، ويقع الذنب بها بصفة كاملة على مرتكب الإساءة، وليس على هؤلاء الذين يدافعون عن أنفسهم دفاعا مشروعا ضد مطلقي القنابل والمهاجمين الانتحاريين الذين يتصادف أنهم من الشباب.

إن الذنب بأكمله يقع على هؤلاء الذين قرروا استخدام الأطفال كحاملين للمتفجرات القاتلة.... إن الطريقة الوحيدة لإنهاء قتل الشباب والنساء على يد الجنود الإسرائيليين والشرطة، هي أن يتوقف استخدام الفلسطينيين كإرهابيين.

لقد قامت منظمات حقوق الإنسان بشجب ("الأمر المثير للاشمئزاز"، و"جريمة الحرب") المتمثلة في تجنيد الأطفال من قبل المجموعات الفلسطينية المسلحة[33]، كما تعرضت هذه الممارسة لانتقاد شديد من قبل المجتمع المدني الفلسطيني[34]، ومع ذلك، لم تذكر أي من منظمات حقوق الإنسان أن هذا التجنيد الخاطئ يبرئ إسرائيل في معاملتها للأطفال الفلسطينيين، وقد وجد تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية عام 2001 يقرر أن: "قتل العديد من الأطفال على ما يبدو أنه إهمال في تصويب الأسلحة القاتلة؛ كما يبدو أن آخرين قد تم استهدافهم عن قصد، وفي العديد من المواقع التي قتل فيها أطفال لم يكن هناك أي خطر محدق للحياة، ولا توقع معقول بحدوث خطر كهذا.... إن الأطفال الذين يقومون برشق الحجارة لا يشكلون هدفا عسكريا للهجمات الفتاكة التي تقوم بها القوات الإسرائيلية، فلقد كشف قتل الأطفال وإصابتهم عن استهتار بالحياة من قبل الجنود الإسرائيليين"، "ففي كل الحالات التي حققت منظمة العفو الدولية بشأنها، ظهر أن قتل الأطفال كان قتلا منافيا للقانون"، "وفقا لتصريحات متحدث رسمي إسرائيلي، فإن المسلحين الفلسطينيين يختبئون خلف الأطفال.... لم تجد التحقيقات التي أجرتها منظمة العفو الدولية أي حالة محددة قام بها المسلحون الفلسطينيون باستخدام المظاهرات كدرع واق وأطلقوا الرصاص على الإسرائيليين من بين المتظاهرين أو من خلفهم"[35].

أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرا في العام 2002، وتوصل أيضا لنتائج شبيهة: "إن الأغلبية العظمى من الحالات التي قتل فيها أطفال فلسطينيون في المناطق المحتلة حدثت عندما رد عناصر من قوات الدفاع الإسرائيلية على التظاهرات ورشق الحجارة باستخدام مفرط وغير متناسب للقوة، وكنتيجة لإطلاق الرصاص بصفة مستهترة من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي، والقصف الجوي للمناطق المدنية"، "فلقد قتل معظم الأطفال عندما كان هناك تبادل لإطلاق النار، وفي ظروف لم تكن فيها حياة الجنود معرضة للخطر؛ "ليس هناك أي حالة معروفة من حالات مقتل الأطفال الفلسطينيين على يد جيش الدفاع الإسرائيلي في المناطق المحتلة جرى بشأنها تحقيق قضائي"[36].

وفي مسألة مرتبطة بهذا الأمر، أصدرت منظمة بتسيلم دراسة في عام 2001 حول "تعذيب القاصرين الفلسطينيين"، وقد وجدت الدراسة أنه:

> *قام عناصر من قوات الأمن الإسرائيلية، وكان بعضهم مقنعين، وبعضهم طلوا وجوههم بمادة سوداء، باعتقال القاصرين من منازلهم في الليل.... وبعد وصولهم إلى مركز الشرطة، استخدم عناصر الشرطة التعذيب في أثناء التحقيق مع المعتقلين وحاولوا إجبارهم على الاعتراف باقتراف المخالفات التي كان يشتبه في قيامهم بها، أو تقديم معلومات حول آخرين، وتلك الشهادات تكشف عن أن أساليب التحقيق هذه تستخدم بصفة شائعة، ومن ضمنها، جزئيا، الضرب المبرح، ورش الماء البارد على المعتقلين (حدث ذلك في فصل الشتاء)، ووضع رأس المعتقل في مقعد الحمام، مع التهديد، والشتائم.*

أشارت الدراسة كذلك إلى اشتراك العاملين الطبيين الإسرائيليين في أساليب التعذيب هذه ضد الفلسطينيين القاصرين:

> *يجري إخضاع معظم المعتقلين للفحص الطبي فور وصولهم إلى... مركز الشرطة.... ويقوم الأطباء بإجراء فحص سطحي، وفي بعض الحالات يكون الفحص إلقاء نظرة خاطفة على المعتقل، وبعد ذلك يقوم الطبيب بتوقيع نموذج يؤكد أن المعتقلين يتمتعون بصحة جيدة، وفي بعض الحالات كان المعتقلون مقيدين، وأعينهم مغطاة في أثناء إجراء*

الفحص الطبي، وقد تم عرض بعض المعتقلين على الأطباء بعد تعرضهم للتعذيب في أثناء التحقيق، حيث يتم علاجهم، ومن ثم إعادتهم لإجراء تحقيقات إضافية.

استنتجت منظمة بتسيلم أن الأمثلة "المثيرة للصدمة" على تعذيب القاصرين الفلسطينيين والموثقة في التقرير الذي أصدرته، ليست "حالات معزولة أو تصرفا غير شائع يقوم به ضباط شرطة معينون، بل هي أساليب تعذيب تم تبنيها في مراكز الشرطة، وتم استخدامها ضد عشرات المعتقلين، وبوجود العديد من ضباط الشرطة الذين يتعاونون فيما بينهم، ويعرفون بما يجري.... وعلى الرغم من الوعود المتكررة التي أطلقتها السلطات، وعلى الرغم من تصريحات كبار المسؤولين الذين شجبوا عنف الشرطة، لم تقم السلطات بأي جهد جدي لمعالجة جذور المشكلة. وبمثل ذلك، لم تجرِ أي محاولة لمقاضاة ضباط الشرطة العنيفين"[37]. وفقا للتقرير السنوي لمنظمة هيومان رايتس ووتش للعام 2002، "جرى اعتقال ما يزيد عن ثلاث مئة قاصر فلسطيني منذ تشرين الأول/ أكتوبر 2000... جرى تغطيسهم في مياه شديدة البرودة، وتعرضوا للضرب، وحرموا من النوم، وتمت تغطية رؤوسهم بأكياس في أثناء التحقيقات"[38].

تشهير الدم(*)

لتوضيح أن المزاعم الموجهة ضد إسرائيل مدفوعة بالحقد، كتب ديرشويتس في صفحة 153 من كتابه "مرافعة لإسرائيل":

إن الجهل وحده لا يمكن أن يفسر "التحقيق الصحفي" المزعوم لـ "صحفي" مثل كريس هيدجز، الذي زعم أنه شاهد شخصيا الجنود الإسرائيليين "يستدرجون الأطفال كالفئران إلى الفخ، ويقتلونهم وكأن الأمر رياضة".

ويذهب ديرشويتس إلى مقارنة هذه التهمة بتشهير الدم[39].

(*) تشهير الدم (blood libel)، شكل شائع من اللاسامية كان منتشرا في القرون الوسطى، وبدايات القرن الماضي، حيث كان يشاع أن اليهود يقومون بسرقة الأطفال المسيحيين لاستخدامهم كأضحيات وقرابين، أو استخدام دمهم في صنع الفطير، وقد قُتل العديد بسبب هذه المزاعم. [المترجم].

أتت تأكيدات لجوانب رئيسة من مزاعم هيدجز من مصدر غير متوقع، ففي دراسة أعدتها منظمة بتسيلم بعنوان: "الإصبع على الزناد: إطلاق النار غير المبرر، وتعليمات إطلاق النار خلال انتفاضة الأقصى"، أوردت بتسيلم هذه الشهادة لجندي إسرائيلي:

يقوم الجنود، مستقلين عربات عسكرية بدخول مناطق تشيع فيها المشاحنات، وهدفهم هو استثارة الفلسطينيين لرشق الحجارة والقنابل الحارقة، وعندما يقترب الفلسطينيون، يقوم جنود متحصنين في مواقع مخططة مسبقا بإطلاق النار عليهم، فالهدف المعلن لهذا الإجراء هو لإبعاد التظاهرات، وفي الواقع، قال الجندي: "إنها نوع من الرياضة "بإزالة" أكبر عدد ممكن من راشقي القنابل الحارقة، وإنه نوع من البحث الذي يستحوذ على الجنود، ويدعى "بذل الجهد من أجل المواجهة". إن ما يزعجني هو أنه إذا لم تدخل السيارات العسكرية إلى المنطقة، فإنه لن يكون هناك أي إقلاق للسلام" (40).

ديرشويتس لا يزعج نفسه أبدا بتقديم دليل على أن هيدجز لم يكن يقول الحقيقة.

غيدون ليفي، "قتل الأطفال لم يعد مسألة مهمة"

صحيفة هآريتس (17 تشرين الأول/ أكتوبر 2004)

لقد قتل ما يزيد عن 30 طفلا فلسطينيا في أثناء أول أسبوعين من عملية أيام الندم في قطاع غزة، وليس من العجب أن العديد من الناس يصفون هذا القتل بالجملة للأطفال على أنه "إرهاب". وفي حين أن نسبة المجموع الكلي لجميع الضحايا في الانتفاضة هي ثلاثة فلسطينيين يقتلون مقابل كل إسرائيلي يقتل، إلا أنه عندما يأتي الأمر إلى الأطفال، فإن النسبة تبلغ 5:1. ووفقا لمنظمة بتسيلم، وهي منظمة لحقوق الإنسان، فقد قتل حتى قبل العملية الحالية في غزة، 557 قاصرا فلسطينيا (دون سن 18)، بالمقارنة مع 110 قاصرا إسرائيليا.

وتورد منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية رقما أكبر من ذلك: 598 طفلا فلسطينيا قتلوا (دون سن 17)، وفقا لمجموعة مراقبة حقوق الإنسان الفلسطينية،

كما أوردت منظمة الهلال الأحمر رقم 828 قتيلا (دون سن 18). لنلاحظ عمر القتلى أيضا، فوفقا لمنظمة بتسيلم، والتي تواصل تحديث بياناتها، حتى الشهر الماضي، هناك 42 طفلا بين الأطفال القتلى هم في سن العاشرة؛ و20 طفلا هم في سن السابعة؛ وثمانية منهم كان عمرهم سنتين فقط عندما قتلوا، أما أصغر الضحايا سنا، فهم 13 طفلا وليدا قتلوا في نقاط التفتيش في أثناء الولادة.

مع هذه الإحصائيات المخيفة، كان يجب أن يصاغ سؤال: من هو الإرهابي الذي يمثل عبئا على كل إسرائيلي؟ ومع ذلك، ليس الأمر مطروحا على أجندة الجمهور، فقاتلو الأطفال هم دائما الفلسطينيون، أما الجنود، فهم دائما يدافعون عن أنفسهم، وإلى الجحيم بجميع الإحصائيات.

إن الحقيقة الجلية، والتي يجب قولها بوضوح: إن دماء مئات الأطفال الفلسطينيين تلطخ أيدينا، ولن تتغير هذه الحقيقة من خلال التفسيرات الملتوية التي يقدمها مكتب المتحدث الرسمي باسم جيش الدفاع الإسرائيلي، أو من خلال المراسلين الصحفيين العسكريين الذين يتحدثون عن المخاطر التي يتعرض لها الجنود من قبل الأطفال، أو من خلال الأعذار التي تثير الريبة والتي يطرحها المسؤولون عن العلاقات العامة في وزارة الخارجية حول قيام الفلسطينيين باستخدام الأطفال. إن أي جيش يقوم بقتل هذا العدد الكبير من الأطفال هو جيش لا يقيده شيء، جيش فقد قانونه الأخلاقي.

وكما قال عضو الكنيست أحمد طيبي (من حداش)، خلال خطاب عاطفي في الكنيست: لم يعد بالإمكان الادعاء أن كل أولئك الأطفال قتلوا بالخطأ. فلا جيش يرتكب أكثر من 500 خطأ يومي بخصوص هوية الضحايا. لا، فذلك ليس ناتجا عن خطأ، بل نتيجة كارثية عن سياسة يقودها التعطش لإطلاق الرصاص من خلال نزع الصفة الإنسانية عن الفلسطينيين، ولقد أصبح إطلاق الرصاص على كل شيء يتحرك، بما في ذلك الأطفال، سلوكا معتادا لدى الجيش، حتى موجة التعبير عن الهول اللحظية قصيرة العمر التي تفجرت بعد التأكد من قتل "إيمان الهمص التي تبلغ من العمر ثلاثة عشر عاما، لم تتركز على المسألة الحقيقية،

فكان ينبغي أن تنطلق الفضيحة من عمل القتل ذاته، وليس فقط ما تبع حادثة القتل.

لم تكن إيمان الهمص هي الضحية الوحيدة، فقد كان محمد الأعرج يأكل شطيرة أمام بيته، وهو البيت الأخير قبل المقبرة في مخيم بلاطة للاجئين، الواقع قرب نابلس، عندما أطلق الجنود عليه الرصاص وقتلوه من مسافة قريبة، وكان عمره ستة أعوام حين قتل، وكريستين سعادة كانت في سيارة والديها، وهم في طريقهم للقيام بزيارة عائلية، إذ رش الجنود السيارة بالرصاص، وكان عمرها 12 عاما حينما قتلت، والأخوان جميل وأحمد عبد العزيز كانا يركبان دراجات هوائية في وضح النهار، وهما في طريقهما لشراء حلوى، عندما أصيبا إصابة مباشرة من قذيفة أطلقتها دبابة إسرائيلية، وجميل آنذاك يبلغ من العمر 13 عاما، وأحمد ستة أعوام، حينما قتلا.

قتل معتز عامودي، وصبح صبح على يد جندي كان يقف في ميدان قرية برقين، وأخذ يطلق الرصاص في جميع الاتجاهات، عندما أخذ أطفال يرشقون حجارة، وكانت غدير محمد من مخيم خان يونس للاجئين في غرفة الصف، عندما أصيبت برصاص الجنود وقتلت، وكان عمرها 12 عاما، وجميعهم كانوا أبرياء من أي ذنب، وقد قتلوا على يد الجنود باسمنا.

في بعض تلك الحالات على الأقل، كان من الواضح للجنود أنهم كانوا يطلقون النار على أطفال، ولكن ذلك لم يردعهم، فالأطفال الفلسطينيون ليس لهم ملاذ: فالخطر القاتل يترصدهم في بيوتهم، وفي مدارسهم، وفي الشوراع، ولا يوجد بين مئات الأطفال الذين قتلوا طفل واحد يستحق الموت، ولا يمكن أن تظل المسؤولية عن مقتلهم غير محددة، وهكذا فإن الرسالة التي يفهمها الجنود هي: إن قتل الأطفال لا يشكل مأساة، ولا أحد منكم مذنب.

إن الموت بالطبع هو الخطر الأعظم الذي يواجه الأطفال الفلسطينيين، ولكن ذلك ليس هو الخطر الوحيد، فوفقا لبيانات من وزارة التعليم الفلسطينية، أصيب 3.409 من تلاميذ المدارس بجراح خلال الانتفاضة، وأصبح بعضهم معاقين مدى

الحياة، وإن عشرات الآلاف من الفلسطينيين اليافعين يعيشون طفولتهم بالانتقال من محنة إلى أخرى، ومن رعب إلى رعب، فبيوتهم تتعرض للتدمير، وأهلهم يهانون أمام أعينهم، ويقتحم الجنود بيوتهم في منتصف الليل، وتفتح الدبابات النيران على صفوفهم المدرسية، ولا يتمتعون بأي خدمات للصحة النفسية، فهل سمعتم يوما بطفل فلسطيني وقع "ضحية للقلق"؟

إن اللامبالاة العامة التي تصاحب مسلسل المعاناة التي لا تلين هذه، تجعل من جميع الإسرائيليين مشاركين في الجريمة، حتى الآباء والأمهات الذين يفهمون معنى القلق على مصير الطفل، يشيحون بأنظارهم، ولا يريدون أن يسمعوا عن القلق الذي يشعر به الأهالي في الجانب الآخر من السياج، فمن كان يصدق أن الجنود الإسرائيليين قادرون على قتل مئات الأطفال، وأن غالبية الإسرائيليين ستظل صامتة؟ حتى أن الأطفال الفلسطينيين أصبحوا جزءا من حملة نزع الصفة الإنسانية عن الفلسطينيين: إن قتل المئات منهم لم يعد مسألة مهمة.

[ملاحظة: في 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2004، قام ضابط إسرائيلي برتبة نقيب "بالتأكد من قتل" إيمان الهمص، وهي تلميذة مدرسة فلسطينية تبلغ من العمر 13 عاما، وذلك بأن أطلق رصاصتين على رأسها من مسافة قريبة جدا بينما كانت مستلقية على الأرض بعد أن أصيبت بالرصاص، وبعد ذلك، وبعد أن بدأ الضابط بالسير بعيدا، عاد وملأ جسدها بما يزيد عن عشرين رصاصة أخرى، بما في ذلك سبع رصاصات في رأسها - نورمان فنكلستين]

ثقافة الموت

لإظهار مسؤولية الفلسطينيين عن مقتل أطفالهم، كتب ديرشويتس في صفحة 130 من كتابه "مرافعة لإسرائيل":

تقارن الفيلسوف جين بيثك آلشتين، من جامعة شيكاغو، في كتابها "حرب عادلة ضد الإرهاب" بين القادة الإسلاميين الإرهابيين الذين يدعون أن "الشباب الإسلاميين يحبون الموت"، وبين القادة النازيين

الذين أرسلوا "5.000 طفل تتراوح أعمارهم بين 8 و 17 عاما" إلى ما يشبه موت حتمي في الأيام الأخيرة لحصار برلين.

ويذهب إلى الاستشهاد بالكاتبة آلشتين، بموافقتها، بما معناه أن "الاستعداد للتضحية بالأطفال هي علامة على ثقافة الموت".

1. بعد مدة قصيرة من ليلة الكريستال، صرح ديفد بن غوريون، قائد الحركة الصهيونية": "إذا كنت أعلم أنه من الممكن إنقاذ جميع الأطفال الموجودين في ألمانيا من خلال نقلهم إلى بريطانيا، أو إنقاذ نصفهم من خلال نقلهم إلى فلسطين، فسوف أختار الخيار الثاني؛ لأننا لا نواجه فقط مسألة مصير هؤلاء الأطفال، بل مسألة المصير التاريخي للشعب اليهودي". وبحلول نهاية الحرب، عام 1945، قام ابن غوريون وقيادة الحركة الصهيونية بمنع الخطط الرامية إلى نقل آلاف الأطفال الناجين من الهولوكوست إلى مناطق أخرى في أوروبا، والذين كانوا في أوضاع صحية حرجة جراء الظروف الرهيبة في المعتقلات، وذلك خشية من أن هذا النقل "قد يضعف الكفاح من أجل الهجرة الحرة للاجئين اليهود إلى فلسطين"[41].

2. سعت الحركة الصهيونية عام 1947 من أجل إثارة التعاطف العالمي مع قضيتها إلى إدخال السفينة المسماة "الخروج" إلى فلسطين على الرغم من معارضة السلطات البريطانية، وكانت السفينة محملة بناجين من الهولوكوست النازية، نصفهم من الأطفال ومعظمهم أيتام، وكتب كاتب سيرة قائد السفينة: "إن قصة السفينة تسودها عيون هؤلاء الأيتام". هؤلاء الأيتام "هم القصة الحقيقية لسفينة الخروج"[42]. تم تخليد هذه الحادثة لاحقا بالكتاب الشهير الذي وضعه ليون يورس بعنوان "الخروج"، والذي أصبح نصا مقدسا لدى الصهاينة الأمريكيين[43]، فما هي القيم الأخلاقية التي يحتفي بها ليون يوريس (واليهود الأمريكيون) في هذا الكتاب الذي نصفه خيال؟ يروي ليون يوريس كيف تم وضع الأيتام اليهود في سفينة "توشك على التحطم". وكانت غرفة المحركات مملوءة بالديناميت، وكان الصهاينة يهددون "بتفجيرنا" إذا قامت السفن البريطانية بإطلاق النيران على السفينة.

وقد أعرب البريطانيون عن استغرابهم بالقول: "إذا كان الصهاينة صادقين فعلا، فلماذا يعرضون للخطر حياة مئات الأطفال الأبرياء؟" وردا على ذلك يقول بطل الرواية اليهودي، المدعو آري بن كنعان: "أنا مندهش من دموع التماسيح التي تسفكها الحكومة البريطانية بسبب ما يتعرض له أطفالنا... لو كانت الحكومة البريطانية مهتمة فعلا بمصلحة أطفالنا، أنا أتحداها إذًا أن تفتح أبواب كارولوس [المكان الذي كان يحتجز به اللاجئون اليهود]، فما هو إلا معسكر اعتقال، حيث يظل الناس خلف الأسلاك الشائكة تحت حراسة البنادق الآلية، دون ما يكفي من الطعام والماء والعناية الطبية". (مثل غزة؟) وبعد ذلك يقوم آري بن كنعان بوضع الأيتام الموجودين في سفينة الخروج في إضراب عن الطعام: "أي واحد منهم يموت سوف نضعه على سطح السفينة؛ كي يراه البريطانيون.... هل تعتقدون أنني أحب تجويع هذه المجموعة من الأيتام؟ أعطوني شيئا آخر أقاتل به، أعطوني شيئا آخر أطلق به الرصاص على تلك الدبابات والمدمرات". (وهو رثاء مألوف دون شك)، وبعد أن يصور مؤلف الرواية عدة مشاهد للأطفال الجوعى، فإنه يجعل بطل الرواية يصدر تحديا أخيرا بأن "عشرة متطوعين يوميا" من الأيتام اليهود "سوف يقومون بالانتحار بإلقاء أنفسهم من صاري السفينة، وعلى مرأى من الجنود البريطانيين"[44].

3. بدافع من المعتقدات الصهيونية، اختارت عائلات يهودية الدخول إلى مناطق حرب في المناطق المحتلة، وتقوم الحكومة الإسرائيلية بتشجيع انتقال العائلات اليهودية إلى مناطق النزاع للغرض المعلن بتعزيز الادعاء الصهيوني بالحق في ملكية تلك المناطق، ومن أجل تحقيق أهدافهم السياسية، يقوم المستوطنون اليهود وحكومة إسرائيل، وعن قصد، بتعريض حياة مئات الآلاف من الأطفال اليهود للخطر.

إن "الاستعداد للتضحية بالأطفال هي علامة على ثقافة الموت".

دعم اللاعنف

في كتابه "ما الذي يجعل الإرهاب فعالا"، يندب ألان ديرشويتس أن الفلسطينيين "**لم يحاولوا أبدا العصيان المدني أو الوسائل اللاعنفية**" ويتوقع أنه "**لو**

لجأ الفلسطينيون بدلا من ذلك إلى تكتيكات العصيان المدني...، لكانوا أقاموا دولتهم في وقت أقصر"[45]. إن التعليقات التي يدلي بها ديرشويتس في كتابه "مرافعة لإسرائيل" بشأن حركة التضامن الدولية، وهي منظمة قيادتها فلسطينية تأسست عام 2001،[46]. تظهر إلى أي مدى يؤيد ديرشويتس التكتيكات اللاعنفية، ففي الصفحتين 170 - 171 من كتابه كتب عن حركة التضامن الدولية أنها:

> ***حركة متطرفة من المتعصبين المؤيدين للفلسطينيين... إن هؤلاء المؤيدين المتعصبين للإرهاب الفلسطيني... يعملون كدرع بشري، وينسقون تنسيقا وثيقا مع الجماعات الإرهابية الفلسطينية.... وهم لا يدعمون السلام. بل إن هؤلاء المتعصبين يناصرون انتصار الإرهاب الفلسطيني على ما تمارسه إسرائيل من دفاع عن النفس.... يجب على وسائل الإعلام التوقف عن الإشارة لهم، بوصفهم ناشطي سلام، وأن تدعوهم بالاسم الذي يستحقونه: مؤيدون فاعلون، ومساعدون للإرهاب الفلسطيني.***

فيما يأتي مقطع من مقال في أهم صحيفة إسرائيلة، هآريتس، يصف هذه المنظمة ذاتها:

> *حركة التضامن الدولية هي حركة سلمية تستلهم فكرها من اقتباس عن آلبرت آينشتاين: "إن العالم مكان خطير للعيش، وليس ذلك بسبب الناس الأشرار، ولكن بسبب الناس الذين لا يفعلون أي شيء لمواجهة الشر" . ومنذ بداية الانتفاضة، شارك المئات من هؤلاء الأجانب، ومعظهم من الطلاب، في دورات مكثفة حول اللاعنف في النظرية والتطبيق، ثم تم وضعهم في قرى وبلدات فلسطينية، حيث يعملون على توثيق ما يجري في نقاط التفتيش، والقرى التي تخضع لحظر التجول، وهدم المنازل، ويساعدون في نقل المساعدات الإنسانية إلى المناطق المحاصرة، ويرافقون الفلسطينيين المرضى إلى المستشفيات.*

وصف مقال آخر في هآريتس مشاهد مباشرة من دورة تدريبية عقدتها حركة التضامن الدولية، ووصف تلك المنظمة بأنها "تحالف من المنظمات والأفراد الذين يستخدمون العمل اللاعنفي المباشر كوسيلة للمساعدة في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي

للمناطق الفلسطينية، ومساعدة الفلسطينيين في حياتهم اليومية". ويشير المقال أيضا إلى أن متطوعي حركة التضامن الدولية يوقعون التزاما "مكتوبا بانتهاج اللاعنف الجسدي واللفظي" وأن المحاضرات تركز على أن "العنف الجسدي واللفظي... ممنوعان منعا باتا في عمليات حركة التضامن الدولية جميعها". يقتبس ديرشوتيس من هذه المقالة، ولكنه يحذف أي ذكر لهذه الملاحظات (ص. 170، 254 ملاحظة 2)[47]. ومن ناحية أخرى، يكرر ديرشويتس اتهامات ملفقة ومبالغا فيها نشرتها وسائل الإعلام الإسرائيلية اليمينية بأن حركة التضامن الدولية ممولة من قبل إرهابيين فلسطينيين تستضيفهم. ووفقا لحركة التضامن الدولية، فإن ما يقارب 20 بالمئة من متطوعيها هم من اليهود[48].

قتلت راشيل كوري، وهي متطوعة في حركة التضامن الدولية، إذ تبلغ من العمر ثلاثة وعشرين عاما وهي: من مدينة أولمبيا في ولاية واشنطن، بينما كانت تعمل على حماية منزل فلسطيني من الهدم، ووفقا لديرشويتس، قامت: "**بإلقاء نفسها أمام الجرافة**" (ص. 170). لقد شهد أشخاص عديدون واقعة مقتل راشيل كوري، وفيما يأتي شهادة شاهد العيان توم ديل، وهو متطوع في حركة التضامن الدولية، ويدرس حاليا في جامعة أكسفورد:

> *لقد كنت على بعد 10 أمتار، عندما حدث ذلك قبل يومين، وفيما يأتي الطريقة التي حدثت بها الأمور:*
>
> *كنا نقوم بمراقبة جرافتين لمدة ساعتين، وقمنا أحيانا بإعاقتهما، حتى استدارت إحدى الجرافتين نحو منزل كنا نعلم أنه مهدد بالهدم، وركعت راشيل بطريق الجرافة، وكانت على مسافة تتراوح ما بين 10 – 20 مترا أمام الجرافة، وظاهرة للعيان بوضوح، وكانت هي الشيء الوحيد الواضح في طريق الجرافة، وكان سائقا الجرافتين على اتصال باللاسلكي مع دبابة يرى سائقها منظرا شاملا للمشهد، فلا يمكن للسائق ألا يكون قد رآها من المكان المرتفع الذي يعتليه، إذ كانوا يعلمون أين هي، فما من شك في ذلك، وبدأت الجرافة بالسير سيرا بطيئا باتجاه راشيل، وبدأت تجمع التراب في طريقها، فركعت راشيل هناك، ولم تتحرك، وحين وصلت الجرافة إليها، وبدأت هي بالنهوض، وبدأت*

بالتسلق على التراب الذي جمعته الجرافة. وظهر أنها كانت تنظر إلى الغرفة التي يجلس فيها السائق. واصلت الجرافة دفع راشيل، فانزلقت هي عن التراب، وبدأت بالتدحرج، فظهر على وجهها أنها تشعر بالذعر، وكان من الواضح أنها أصبحت في خطر.

كان النشطاء جميعهم يصرخون على سائق الجرافة، حتى يتوقف ويشيروا إلى عمال الجرافة لتنبيههم بوجود راشيل، فقد كنا مرئيين بوضوح أمامهم، كما كانت راشيل مرئية، ولكنهم واصلوا، فدفعوا براشيل، تحت مغرفة الجرافة أولا، ثم تحت شفرة الجرافة، وواصلوا، حتى أصبحت تحت غرفة سائق الجرافة، وأوقفوا الجرافة فوق جسدها لعدة ثوان، قبل أن تعود الجرافة إلى الخلف، وكانت الجرافة تعود بينما كانت شفرتها تضغط إلى الأسفل، ولهذا فإنها ضغطت جسدها للمرة الثانية، وفي كل ثانية كنت أعتقد أنهم سيتوقفون، ولكنهم لم يتوقفوا أبدا[49].

من الواضح أن السرد الذي يقدمه ديرشويتس أتى من الزعم الإسرائيلي الأولي بأن راشيل كوري ألقت بنفسها أمام الجرافة، ولكن الجيش الإسرائيلي غيَّر قصته عدة مرات، إذ زعم لاحقا، على سبيل المثال، أن "راشيل كوري لم تقتل تحت المركبة الهندسية، بل سقط عليها جسم صلب، والاحتمال "الأكبر أن يكون بلاطة إسمنتية"[50]. وكما في أيام ستالين، ليس من السهل على الجندي المطيع أن يواكب مواقف الحزب.

الإرهابيون المتطرفون

بعد مدة وجيزة من موت البروفيسور إدوارد سعيد بمرض السرطان، كتب ديرشويتس تأبينا في دورية يصدرها كونغرس اليهود الإمريكيين بعنوان "إدوارد سعيد: مائير كاهانا الفلسطيني"، وأصدر مزاعم عديدة، من ضمنها أن إدوارد سعيد كان منظّرا وممارسا للإرهاب:

لم يكن سعيد يعتقد بالعنف وسفك الدماء وحسب، بل كان هو نفسه ممارسا للعنف، ففي إحدى المناسبات، قام بمعية ابنه بإلقاء حجارة على الإسرائيليين بجانب الحدود اللبنانية.... ورفض شجب أعمال عنفية أخرى أشد فتكا بكثير ضد المدنيين الإسرائيليين الأبرياء....

لقد رفض سعيد شجب الإرهاب، وأظهر هو نفسه دعما رمزيا للإرهاب[51].

احتفاء بالخروج الإسرائيلي من لبنان بعد ما يزيد عن عقدين من الاحتلال الوحشي، قام سعيد بإلقاء حجر واحد نحو الحدود اللبنانية الإسرائيلية، ولندع جانبا هذا العمل الرهيب، فهل من الصحيح أن سعيد كان يناصر الإرهاب؟ في كتابه "سياسات التجريد" يتذكر سعيد: "في أواخر السبعينيات وجهت انتقادات شديدة لعبارات مثل "الكفاح المسلح" مما أثار سخطا شديدا في بيروت، وعندما صدر كتابي "السؤال الفلسطيني" عام 1980، تعرضت لهجوم شرس من قبل فتح والجبهة الشعبية؛ لأنني تحدثت عن الحاجة إلى الاعتراف بإسرائيل، وقبول الحل على أساس قيام دولتين، وهي فكرة كنت أنا من روادها الأوئل، وكنت واضحا في شجبي للمغامرات الإرهابية، والعنف غير الأخلاقي، ومع ذلك بالطبع، لم أستثنِ العنف الإسرائيلي أيضا"[52]. وكان سعيد قد شجب صراحة في كتاباته في عمله العام الهجمات الإرهابية الموجهة ضد المدنيين الإسرائيليين، بوصفها "غير مقبولة أخلاقيا"[53] وقد أكد بصفة لا تقبل الجدل "أنا ضد الإرهاب، فالإرهاب عشوائي وشنيع"[54].

العناية الطبية

يؤكد ديرشويتس أن الفلسطينيين يتحملون مسؤولية كبيرة عن حالات الموت التي تنجم عن نقص إمكانية الوصول إلى العلاج الطبي، وفي صفحة 125 من كتابه "مرافعة لإسرائيل" يقول:

> *لقد قررت السلطة الفلسطينية التوقف عن تحويل الفلسطينيين المصابين إلى المستشفيات الإسرائيلية.... وكان وزير الصحة الإسرائيلي "قد عرض في عدة مناسبات معالجة الفلسطينيين المصابين خلال الانتفاضة الحالية في المستشفيات الإسرائيلية على حساب إسرائيل"، وأشار الوزير إلى أن "المرافق الطبية الفلسطينية غير قادرة على معالجة العديد من المصابين علاجا ملائما". وقد رفض الفلسطينيون العرض، وفقا لوزير الصحة: "لأنهم يفضلون ألا نعرف*

الحقيقة حول عدد المصابين لديهم" . ومهما يكن السبب، فالحقيقة أن عدد الفلسطينيين الذين ماتوا بسبب إصابتهم بجراح كان يمكن تقليصه بصفة كبيرة لو وافق قادتهم على علاجهم من قبل المسعفين الإسرائيليين الممتازين، بدلا من الأطباء الفلسطينيين الذين عادة ما يفتقرون إلى الكفاءة، كما أن المستشفيات الفلسطينية غير الملائمة.

المصدر الوحيد الذي يستشهد به ديرشويتس لإثبات هذا الزعم الكبير هو تصريح لا يمكن التأكد من صحته صادر عن وزير الصحة الإسرائيلي أدلى به لصحيفة جيروسالم بوست[55]، فقد قام كاتب هذه السطور بالاتصال بمسؤولين فلسطينيين، وعاملين في مجال حقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية معنية بالمجال الطبي (فلسطينية وإسرائيلية)، ولم يجد أحدا منهم على علم بوجود قرار من السلطة الفلسطينية بعدم إرسال المصابين إلى إسرائيل، أو أن إسرائيل عرضت معالجة كافة المرضى الفلسطينيين مجانا. بل العكس هو الصحيح، فقد قال الذين اتصل بهم كاتب هذه السطور: إن السلطة الفلسطينية تقوم بتحويل مرضى إلى المستشفيات الإسرائيلية لتلقي العلاج، في حين أن الرادع الرئيس لإرسال المزيد من المرضى هو التكاليف الباهظة للعلاج، والتي تطالب إسرائيل دائما بدفعها (أو أنها تخصم من الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية من الجانب الإسرائيلي)[56].

من ناحية أخرى، يغفل ديرشويتس أي ذكر للحجم الكبير من الأبحاث في مجال حقوق الإنسان التي عمدت إلى تقدير تأثير السياسات الإسرائيلية على العناية الصحية في المناطق المحتلة، فلننظر إلى الوصف الذي أطلقه ديرشويتس على "الأطباء الفلسطينيين غير الأكفاء"، وما أوردته منظمة أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل في دراسة مفصلة أعدتها بعنوان: "تركة من الظلم" إن إسرائيل في إدارتها للمناطق المحتلة بعد عام 1967 "لم تطور خطة لتدريب كادر مستقبلي من المهنيين الطبيين الفلسطينيين، وحصرت جهودها في توفير دورات دراسية قصيرة وتدريب اختصاصي جزئي، وفي بعض الحالات، كان العاملون الطبيون الذين يدرسون في الخارج مضطرين لقطع دراستهم، والعودة إلى المنطقة، بسبب التهديد بخسارة بطاقة الإقامة [في المناطق المحتلة]، وهناك آخرون لم يتمكنوا أبدا من السفر

للخارج للدراسة؛ لأن جهاز الأمن الإسرائيلي منعهم من مغادرة المناطق المحتلة"، ويظهر أن هذه العقبات كانت أشد في غزة، حيث إن القيود الإسرائيلية التعسفية "منعت الفلسطينيين من دراسة الطب"، واستنتجت منظمة أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل "أن الأمر يتطلب قدرا كبيرا من النفاق" لإلقاء اللوم على الفلسطينيين بخصوص وضع التعليم الطبي في المناطق المحتلة[57].

على الرغم من أن "مدة الاحتلال الإسرائيلي بأكملها قد تميزت بفرض قيود شديدة على النظام الصحي الفلسطيني، والتدخل الإسرائيلي في جهود الفلسطينيين لإدارة سياسة صحية مستقلة"،[58] حدث تدهور كبير خلال الانتفاضة الثانية، وقد وصل الهجوم الهائل على نظام الرعاية الصحية الفلسطيني أوجه في في أثناء عملية الدرع الواقي (آذار/ مارس - نيسان/ إبريل 2002)، عندما "وصلت إسرائيل إلى انحطاط غير مسبوق في مجال عدم احترام الحياة الإنسانية والانتهاك الجسيم لحياد العاملين الطبيين... مما قاد إلى شبه شلل كامل في الخدمات الصحية" في المناطق المحتلة، وعلى مر هذه الأزمة في نظام الرعاية الصحية الفلسطيني، فإن المؤسسة الطبية الإسرائيلية "آثرت الصمت في أفضل الظروف، والتعاون مع السلطات الإسرائيلية في أسوأ الظروف"[59]، ويعرض الجدول 4 - 2 تأثير السياسة الإسرائيلية على الرعاية الطبية الفلسطينية في أثناء الانتفاضة الثانية، وذلك في الفصل الفرعي المعنون: "سيارات إسعاف إرهابية" الذي يوضح سعي ديرشويتس لإثبات الاهتمام الإسرائيلي بالرعاية الصحية الفلسطينية، على الرغم من الاستفزازات الفلسطينية.

جدول 4 - 2 تأثير السياسة الإسرائيلية على الرعاية الطبية في المناطق المحتلة

1. الاعتداءات على سيارات الإسعاف	
من تقرير أطباء لحقوق الإنسان، "تقييم لاستخدام القوة في إسرائيل وغزة والضفة الغربية" (تشرين الثاني/ نوفمبر 2000)	"خلال المدة بين 1 - 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2002، أوردت منظمة أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل أن 17 سيارة إسعاف فلسطينية قد "دمرت تدميرا كاملا" من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية، وخلال الأسبوع ما بين 19 - 23 تشرين الأول/ أكتوبر وحده، أوردت منظمة أطباء لحقوق الإنسان - إسرئيل عن تدمير 26 سيارة إسعاف

أخرى بعد تعرضها لإطلاق نار" (ص. 14). [انظر ملاحظة أ أدناه]

من تقرير أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل، "الطب تحت الهجوم: تدمير كبير للخدمات الطبية في المناطق المحتلة" (نيسان/ إبريل 2002)	"في 4 آذار/ مارس 2002: انطلقت سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر الفلسطيني تحمل ثلاثة مهنيين طبيين وطبيبا واحدا متجهة إلى مخيم جنين للاجئين، بهدف إخلاء مصابين. تم تنسيق مغادرة سيارة الإسعاف مع منظمة الصليب الأحمر والإدارة المدنية الإسرائيلية، وعلى الرغم من التنسيق، فتحت قوات الأمن النار على السيارة، مما أدى إلى انفجارها، ولم يتمكن الدكتور خليل سليمان من الخروج من السيارة، فاحترق حتى الموت، وتمكن ركاب السيارة الآخرون من القفز خارجها وإنقاذ أنفسهم، وقد أصيب ثلاثتهم بحروق شديدة.... بعد بضعة أيام من ذلك... فتحت قوات الأمن النار على... سيارة إسعاف في منطقة طولكرم.... السائق... قتل وأصيب اثنان من العمال الطبيين. وفي الوقت ذاته، تعرضت سيارة أخرى تابعة للهلال الأحمر لإطلاق نار، السائق... قتل وأصيب اثنان من الموظفين الطبيين بجراح، وفي كلتا الحالتين، كانت مغادرة السيارتين قد نسقت مسبقا مع السلطات".

2 - الاعتداءات على العمال الطبيين

من تقرير أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل، تركة من الظلم: نقد لنهج إسرائيل للحق في الصحة للفلسطينيين في المناطق المحتلة (تشرين الثاني/ نوفمبر 2002)	"30 آذار/ مارس 2002: قامت قوات الدفاع الإسرائيلية باعتقال خمسة عاملين في خدمات الإسعاف في جمعية الهلال الأحمر... بينما كانوا في طريقهم لإخلاء امرأة كانت في المخاض.... وقد رأى ممثل عن منظمة الصليب الأحمر ثلاثة من المعتقلين في 30 آذار/ مارس وكانوا موثقي الأيدي ومعصوبي العيون.... 2 نيسان/ إبريل 2002: غادر عمال طبيون فلسطينيون تابعون لجمعية الهلال الأحمر لإخلاء أشخاص مرضى ومصابين.... تم إيقاف سيارة الإسعاف من قبل دبابة

إسرائيلية في تمام الساعة التاسعة صباحا .... تم توجيه أمر للعمال الطبيين بمغادرة سيارة الإسعاف والزحف على أيديهم وأرجلهم باتجاه الدبابة.... في الساعة 30:7 مساء تم إطلاق العمال الطبيين، وكان أربعة منهم بحاجة إلى رعاية طبية لدى مغادرتهم" (ص. 61 – 62).

"في 4 نيسان/ إبريل 2002،... قام عناصر من قوات الأمن الإسرائيلية بالدخول إلى مستشفى ولادة تابع للهلال الأحمر في ألبيرة.... قام الجنود بجمع جميع العمال والمرضى في المستشفى، بما في ذلك النساء اللاتي وضعن مواليد وأطفالا تتراوح أعمارهم بين 3 إلى 10 ساعات. بعد ذلك قام الجنود... بتفتيش غرف المستشفى، وعندما كان الجنود يجدون غرفة مغلقة، كانوا يفتحونها عنوة باستخدام قضبان حديدية.... وفي مرحلة لاحقة، تم حشد جميع الموجودين في المستشفى في منطقة المدخل.. وبدأت عملية إذلال، فقد قام بعض الجنود بالتقاط صور لأنفسهم بصحبة المرضى وعمال المستشفى، بينما كانوا يتضاحكون، طلب الجنود من حوالي سبعة من الموجودين أن يقفوا في جانب منفصل. وقام الجنود بربط أيديهم خلف ظهورهم ووضع عصابة على عيونهم.... [تم إطلاق اثنين منهم] والبقية تم أخذهم على متن مدرعة عسكرية" (ص. 63) [انظر ملاحظة ب أدناه]

من تقرير بتسيلم، "المس بالطواقم الطبية: تأخير العمال الطبيين والإساءة لهم وإذلالهم على يد قوات الأمن الإسرائيلية" (كانون الأول/ ديسمبر 2003)

"خلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة، أورد طواقم سيارات الإسعاف... عما لا يقل عن 28 حالة قام خلالها الجنود وضباط حرس الحدود بضرب وإهانة الطواقم الطبية.... وفي أثناء انتفاضة الأقصى، حدثت زيادة في عدد الحالات التي يقوم بها الجنود وحرس الحدود بإهانة الطواقم الطبية وضربهم، ورغم صدور تقارير عديدة، إلا أن مسؤولي الدفاع واصلوا التعامل مع هذه الحالات على أنها حالات "استثنائية" ووصفوا مرتكبيها

بـ "حبات تفاح فاسدة"، وقصروا عن معالجة هذه الظاهرة بجدية. وأظهر المسؤولون اللامبالاة ذاتها حيال قضية العنف ضد الفرق الطبية" (ص. 14).

3 - الاعتداءات على المرافق الطبية

من تقرير منظمة أطباء لحقوق الإنسان - إسرئيل، "الطب تحت الهجوم: تدمير واسع للخدمات الطبية في المناطق المحتلة" (نيسان/ إبريل 2002)

"أصبحت المستشفيات هدفا لأنواع عديدة من الاعتداءات.... فقد تم نشر دبابات إلى جوار عدد كبير من المؤسسات الطبية.... وتم حرمان المرضى من الوصول الحر إلى تلك المراكز الطبية، كما تم منع مغادرة سيارات الإسعاف.... في ليلة 3 - 4 نيسان/ إبريل [2002]، تم قصف المستشفى الحكومي في جنين ومحاصرته بواسطة الدبابات. كما حدث انقطاع في توريد الأكسجين والماء والكهرباء، وتحطمت الشبابيك على الواجهة الشمالية للمستشفى. وفي الساعة 30:9 صباحا يوم 4 نيسان/ إبريل،... تجمع الموظفون والمرضى في الدرج الداخلي للمستشفى لحماية أنفسهم من القصف المتواصل وإطلاق النار".

4 - منع الوصول وإعاقته إلى العناية الطبية

من تقرير أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل، تركة من الظلم: نقد لنهج إسرائيل للحق في الصحة للفلسطينيين في المناطق المحتلة (تشرين الثاني/ نوفمبر 2002)

"إن إقامة السواتر الترابية، أو الحواجز الإسمنتية يمنع المرضى.. من الوصول... إلى المراكز الطبية.... لقد تمت إقامة حواجز عديدة دون وجود جنود فيها في مواقع عديدة في جميع أنحاء الضفة الغربية (على شكل حواجز إسمنتية كبيرة، أو سواتر ترابية، أو أجزاء محطمة من الطرق).... إن تصميم العديد من هذه الحواجز على الطرق (العقبات المادية، أو وضع نقاط تفتيش على مسافات بعيدة من السكان الذين ينبغي عليهم عبورها) يمنع أي إمكانية للمرور الخاص للمرضى، أو حدوث أي نقاش بين المريض، والجندي الذي يمنعه من متابعة طريقه. (ص 49 - 52).

"أي سيارة إسعاف تغادر لإحضار مريض، وبصرف النظر عن خطورة الحالة، يجب أن يجري التنسيق بشأنها مسبقا، وكل مريض يجب أن يحصل على ترخيص عبور، ويجب على المريض الذهاب إلى مكتب التنسيق المحلي، ويتطلب الأمر من المريض أن يمشي إلى المكتب؛ لأنه من غير المسموح سوى للإسرائيليين السفر على الطريق المؤدية للمكتب. وحال وصول المريض، يجب عليه الانتظار على الباب على أمل أن يسمح له الجندي الذي يحرس البوابة بالدخول إلى المكتب، وإذا لم يكن الترخيص جاهزا، فإن القصة تعاد بأكملها في اليوم الآتي، وفي العديد من الحالات، يصل الترخيص بعد اليوم المحدد لإجراء الفحص الطبي، أو العملية الجراحية، وبذلك يضطر المريض للبدء في هذه العملية من جديد" (ص. 57).

من تقرير بتسيلم، "المس بالطواقم الطبية: تأخير العمال الطبيين والإساءة لهم وإذلالهم على يد قوات الأمن الإسرائيلية" (كانون الأول/ ديسمبر 2003)

"إن القيود الشاملة المفروضة على حركة الفلسطينيين داخل الضفة الغربية تعيق بصورة كبيرة إمكانية الوصول إلى العناية الطبية.... وفي الضفة الغربية، لا يعلم طواقم سيارات الإسعاف الفلسطينية أبدا إذا كانوا سيتمكنون من الوصول إلى بيت المريض، وتنشأ هذه المصاعب عن مئات الحواجز التي وضعتها قوات الدفاع الإسرائيلية على الطرق في جميع أنحاء الضفة الغربية، وعن التأخير الذي يواجهونه على نقاط التفتيش.... وفي العديد من الحالات، يقوم الجنود بتأخير سيارات الإسعاف، حتى في الحالات "الطبية الطارئة".... وفي بعض الحالات، تقوم قوات الدفاع الإسرائيلية... بفرض حظر كامل على مرور سيارات الإسعاف" (ص. 5، 7، 10). [انظر ملاحظة ج أدناه]

ملاحظات:

أ: في كانون الأول/ ديسمبر 2003، أوردت منظمة بتسيلم أنه "منذ بداية الانتفاضة الحالية [أيلول/ سبتمبر 2000]، قام الجنود بإحداث أضرار في 118 سيارة إسعاف، وقد أزيلت 28 منها من الخدمة" (المس بالطواقم الطبية، ص. 14).

ب: حول موضوع أفراد الطواقم الطبية الذين "أصيبوا بالرصاص في أثناء قيامهم بإخلاء المصابين" منذ عام 1996، انظر صفحة 41 من هذا التقرير.

ج: للاطلاع على "قائمة جزئية بأسماء الفلسطينيين الذين كانوا يحتاجون عناية طبية، وماتوا جراء التأخير الناجم عن القيود على الحركة"، انظر، بتسيلم، "موت الفلسطينيين الناجم عن التأخير في الحصول على العناية الطبية بسبب القيود على الحركة في أثناء انتفاضة الأقصى".

بتسيلم، عملية الدرع الواقي:

شهادات جنود، وشهادات فلسطينيين

(القدس، أيلول/ سبتمبر 2002)، الصفحة 23

يوم الجمعة، 5 نيسان/ إبريل 2002، بدأت السيدة تهاني علي أسعد فتوح، وهي صيدلانية من منطقة المساكن الشعبية في نابلس، تشعر بآلام المخاض. قام زوجها، الدكتور غسان علي الشاعر بالاتصال بسيارة إسعاف؛ كي تقل زوجته الحامل في شهرها السابع إلى المستشفى، وبسبب حظر التجول المفروض على المنطقة، لم تتمكن سيارة الإسعاف من الوصول إلى المنزل، واضطر الدكتور غسان الشاعر إلى أن يولِّد زوجته بمساعدة جارته الطبيبة، وسارت عملية الولادة سيرا حسنا، وفي أثناء العملية، حاول طاقم سيارة الإسعاف الوصول إلى المنزل، إذ يتوجب وضع الوليد الجديد في حاضنة طبية، وأخفقت جميع محاولاتهم، وبعد 30 دقيقة من الولادة، بدأت صحة المولود تتدهور، وتمكن الدكتور الشاعر من إنقاذ حياة الطفل مرتين، وفي المرة الثالثة مات الطفل، وكانت تهاني فتوح قد حملت بالطفل بعد أربع سنوات من محاولة الحمل من خلال علاج الخصوبة. ويقع المستشفى على بعد 2 كيلو متر من منزلها.

سيارات الإسعاف الإرهابية

لإظهار الالتزام الإسرائيلي بضمان إمكانية وصول الفلسطينيين إلى العناية الطبية، على الرغم من الاستفزازات الفلسطينية، كتب ديرشويتس في صفحة 184 من كتابه "مرافعة لإسرائيل" أن المحكمة الإسرائيلية العليا:

حظرت على الجيش الإسرائيلي مهاجمة سيارات الإسعاف، على الرغم من إقراراها بأن سيارات الإسعاف عادة ما تستخدم لنقل المتفجرات، والمهاجمين الانتحاريين[60].

ولتوثيق هذا الزعم حول المحكمة العليا، يستشهد ديرشويتس بخطاب ألقاه قاض من المحكمة العليا في مؤتمر منظمة المجتمعات اليهودية المتحدة الذي عقد في مدينة فيلادلفيا، ويستشهد بقرار المحكمة الصادر في نيسان/ إبريل 2002: "أطباء لحقوق الإنسان ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية، المحكمة العليا 2936، 2002" (ص. 254 ملاحظة 8).

صرحت منظمة أطباء لحقوق الإنسان، مشيرة لقرار المحكمة العليا، وهذا نصه:

> *قدمت منظمة أطباء لحقوق الإنسان التماسا للمحكمة العليا سعيا منها لإجبار قوات الأمن على احترام الاتفاقيات الأساسية والامتناع عن مهاجمة سيارات الإسعاف.... وقد تم إعداد الالتماس في سياق الشلل الذي أصاب نظام الإسعاف، والقصف الإسرائيلي للمستشفيات الفلسطينية في الضفة الغربية، ومنع المرضى والمصابين من إمكانية الوصول إلى المستشفيات.... وعلى الرغم من القائمة الطويلة من الاعتداءات المذكورة في الالتماس (ضد نسيج الحياة المدنية، والخدمات الطبية والحياة الإنسانية) قبلت المحكمة الإسرائيلية العليا موقف الدولة بأن جنود قوات الدفاع الإسرائيلية تصرفوا وفقا للمبادئ الإنسانية، كما قبلت المحكمة زعم الحكومة بأنه نظرا للقتال الدائر في المناطق، فإنه من المستحيل التحقق من الحالات المحددة المشار إليها في الالتماس. ووفقا لذلك، حددت المحكمة العليا قرارها بإصدار ملاحظة عامة حول التزام قوات الدفاع الإسرائيلية بالقانون الإنساني*[61].

ولتوثيق أن "**سيارات الإسعاف عادة ما تستخدم لنقل المتفجرات والمهاجمين الانتحاريين**" وأنه بعد صدور قرار المحكمة في نيسان/ إبريل 2002 "**واصل الإرهابيون الفلسطينيون استخدام سيارات الإسعاف**" (ص. 184) ويستشهد ديرشويتس بزعم وحيد لا يمكن التحقق منه نقلا عن "مسؤول أمني إسرائيلي رفيع المستوى"[62]. أصدرت منظمة أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل دراسة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2002، وتوصلت إلى أن "إسرائيل لم توفر سوى دليل واحد على حالة إساءة من هذا النوع"[63]. وحتى هذه الحالة الوحيدة غير مؤكدة، فبالإشارة إلى هذه

الحالة "الوحيدة، التي تم الإعلان عنها بصفة واسعة، إذ تم العثور في 27 آذار/ مارس 2002، على حزام ناسف في سيارة إسعاف"، فقد كتبت منظمة العفو الدولية:

هناك عدة ظروف مثيرة للشكوك حول هذه الحادثة، فقد مرت سيارة الإسعاف بأربع نقاط تفتيش في طريقها إلى القدس دون أن يتم تفتيشها (وهو أمر غير طبعي) ثم تم تأخيرها لمدة تزيد عن ساعة قبل إجراء التفتيش للسماح لكاميرات التلفزيون بالوصول إلى المكان (مما يشير إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي، على الأقل، كان لديه علم مسبق بأن هناك شيئاً مخبأ في السيارة)[64].

بعيدا عن الحالة المزعومة في آذار/ مارس 2002، فإن إساءة الاستخدام الوحيدة التي تم ارتكابها لسيارة إسعاف حدثت من قبل إسرائيل، فعلى سبيل المثال، "تم حشر أكبر قدر ممكن من الجنود في سيارة إسعاف مضادة للرصاص من أجل الوصول بأسرع وقت ممكن لمنزل" أحد المطلوبين الفلسطينيين؛ "أجبر جنود قوات الدفاع الإسرائيلية عدة سائقي سيارات إسعاف في نابلس على التوقف، وقاموا بإخراجهم من سيارات الإسعاف، وأوقفوهم في منطقة بين الجنود وبين ملقي الحجارة"، "قام الجنود بالسيطرة على سيارة إسعاف، واستخدموها لسد مدخل مستشفى طولكرم". وقد علقت منظمة بتسيلم على هذه الحالات وعلى المزاعم الإسرائيلية:

إن استخدام قوات الدفاع الإسرائيلية لسيارات الإسعاف لإغراض عسكرية هو أمر مثير للقلق، بصفة خاصة على ضوء المزاعم المتكررة التي تطلقها قوات الدفاع الإسرئيلية بإن الفلسطينيين يستخدمون سيارات الإسعاف لنقل الأسلحة والمتفجرات.... يجب الإشارة إلى أنه، وباستثناء حالة واحدة، وعلى الرغم من طلبات متكررة من قبل منظمة أطباء لحقوق الإنسان والصليب الأحمر الدولي، لم تقدم قوات الدفاع الإسرئيلية أي دليل يدعم ادعاءاتها، أو أي جواب على الالتماسات المقدمة إلى المحكمة العليا.

ومن جديد: "صرحت مصادر رسمية إسرئيلية بصفة متكررة، زاعمة أن الفلسطينيين يستخدمون سيارات الإسعاف لنقل الأسلحة والمتفجرات، دون تقديم أي دليل على هذا الادعاء"[65]. وأخيرا، يجدر التأكيد على أنه:

(1) قامت إسرائيل باستهداف سيارات الإسعاف الفلسطينية قبل مدة طويلة من الحادثة المزعومة في آذار/ مارس 2002، كما قامت "بإلحاق الضرر بسيارات الإسعاف بصفة متعمدة" بعد صدور قرار المحكمة العليا في نيسان/ إبريل 2002.

(2) وإن كانت الحادثة المزعومة في آذار/ مارس 2002 قد حدثت بالفعل، "لا يمكن لها تبرير الهجمات المتعمدة على شبكة الإسعاف بأكملها التي تقوم بوظيفة طبية، وتتمتع بحماية قانونية" (منظمة أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل)[66].

5

ثلاث رصاصات في مؤخرة الرأس

أوردت منظمات حقوق الإنسان أنه "في حين أصبحت الاغتيالات سياسة إسرائيلية رسمية ومعلنة في أثناء انتفاضة الأقصى، إلا أن اغتيال النشطاء الفلسطينيين والآخرين المشتبه بأنهم ينظمون هجمات وينفذونها ضد إسرائيل ليس أمرا جديدا". بدأت منذ السبعينيات سياسة تصفية الفلسطينيين "المطلوبين" والمقنعين، والذين يرشقون الحجارة، وتمت ممارسة هذه السياسة بصفة واسعة منذ بدايات الانتفاضة الأولى (1987 - 1993)، إذ قام إيهود باراك، وكان حينها نائب رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي، بتنظيم فرق اغتيالات خاصة تعمل بالخفاء، و"توسعت" هذه السياسة عام 1992، عندما أصبح إسحاق رابين رئيسا للوزراء، وأقر سياسة تدمير الممتلكات الفلسطينية والقبض على "المطلوبين" الفلسطينيين أو قتلهم، "مما تسبب بتشريد مئات الفلسطينيين الذين اتهموا بارتكاب مخالفات".

وقد جرت تصفية ما يزيد عن 120 فلسطينيا في أثناء تلك العمليات، أو تم إعدامهم بعد القبض عليهم، وقد وجد تحقيق أجراه المركز الفلسطيني لمعلومات حقوق الإنسان في عام 1992 أنه "لم تجر محاولات جدية لاعتقال" الضحايا، وكان عدد قليل فقط من أولئك المشتبه بهم يحملون سلاحا، أو كانوا منهمكين في أعمال مقاومة في وقت إطلاق النار عليهم، "فمعظم الضحايا كانوا يقومون بنشاطاتهم المعتادة في حياتهم اليومية". وبمثل ذلك، وجدت دراسة أعدتها منظمة بتسيلم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة) عام 1992 أن "نسبة كبيرة" من ضحايا "فرق الاغتيالات"، "كان من الممكن اعتقال المشتبه بهم دون قتلهم". وأنه على الرغم من أن "نسبة الأفراد الذين قتلوا، وكانوا يحملون سلاحا،

عندما اصطدموا مع الوحدات المتخفية قد ازدادت في الأشهر الأخيرة، ... فلا يزال خمسون بالمئة من القتلى غير مسلحين".

استنتجت منظمة هيومان رايتس ووتش في دراسة مسهبة أعدتها عام 1993: "أن فرق الاغتيالات المتخفية تعمل وفقا لمجموعة محددة من القواعد، تنفي السلطات الرسمية وجودها.... وتمنح هذه القواعد فعليا للقوات المتخفية رخصة بقتل "المطلوبين" والمقنعين المشتبه بأمرهم في أوضاع عديدة لا يكون استخدام القوة القاتلة فيها مبررا. ... وعلى الرغم من المزاعم الرسمية بأن الوحدات المتخفية تركز جهودها على ملاحقة النشطاء "المتشددين" "المطلوبين" الملطخة أيديهم بالدماء، إلا أن هذه الوحدات عادة ما تستخدم لنصب الكمائن للنشطاء المقنعين، عندما يكونون منهمكين في نشاطات لا تعرض حياة الناس للخطر، مثل حراسة الحواجز على الطرقات، والطلب من أصحاب المتاجر الالتزام بالإضرابات، وفي هذه الأنواع من العمليات أيضا، فإن الوحدات المتخفية مسموح أن تقتل". وقد وجدت الدراسة أن نصف الذين قتلوا فقط هم من "المطلوبين". أما بقيتهم، فهم شباب مقنعون، وممن يرشقون الحجارة، وما إلى ذلك "ولم يكونوا مسلحين أو يشكلوا خطرا على عناصر الأمن، أو أي شخص آخر"[1].

استهل رئيس الوزراء إيهود باراك السياسة الحالية للتصفيات السياسية، المعترف بها رسميا، بعد اندلاع الانتفاضة الثانية، وتوسعت بعد انتخاب آريئيل شارون رئيسا للوزراء عام 2001. وبدءا من تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 وحتى أواسط عام 2003، قام الجيش الإسرائيلي وقوات الأمن بتصفية ما يزيد عن مئة فلسطيني و "قتلوا عشرات وجرحوا مئات الفلسطينيين الآخرين رجالا ونساء وأطفالا من عابري السبيل"، وقد حدثت حسب التقارير "ما لا يقل عن 175 محاولة اغتيال"، أو "محاولة اغتيال كل خمسة أيام". وأشارت منظمة بتسيلم في ورقة بيان موقف أصدرتها عام 2001 إلى أن "إسرائيل هي الدولة الديمقراطية الوحيدة، التي تعد إجراءات كهذه أعمالا شرعية"[2]. ولقد دافع ديرشويتس عن هذه السياسة، وبصفة أساسية ضد الناقدين الإسرائيليين. في الفصل 25 من كتابه "مرافعة لإسرئيل" يقارن بين "الاتهامات" الخبيثة التي توجهها بتسيلم وبين "واقع" التصفيات السياسية، وبعد أن أعلن عدد من الطيارين الإسرائيليين من القوات الاحتياطية في

سلاح الجو الإسرائيلي، في رسالة عامة عن رفضهم المشاركة في التصفيات السياسية "المنافية للقانون والأخلاق"، وتوجه ديرشويتس الذي "اعترض على رسالة الطيارين"، "للالتقاء مع قادة سلاح الجو الإسرائيلي، ومناقشة سبل التعامل مع رسالة الطيارين" ودافع ديرشويتس عن سياسة التصفيات في صحيفة ألمانية، وشرح بأن "هذه السياسة تعزز الحريات المدنية، ليس للإسرائيليين، بل للفلسطينيين" وأن الناقدين الذين يعارضون هذه السياسة - بما في ذلك بالطبع منظمة بتسيلم والطيارين "الرافضين" - ينطلقون من حبهم لرؤية "اليهود أمواتا"[3].

إن الزعم بأن سياسة التصفيات الإسرائيلية "تعزز" الحريات المدنية للفلسطينيين يمثل معظم أطروحات ديرشويتس، فقد أكد ديرشويتس أيضا أن "قتل الشيخ ياسين كان مثالا قانونيا، وأخلاقيا للدفاع الوقائي عن النفس"، وشرح بأن ياسين "كان محاربا بموجب أي تعريف معقول لهذه الكلمة، والمحاربون... هم أهداف عسكرية ملائمة في أثناء الحرب الجارية من النوع الذي أعلنته حماس ضد إسرائيل"[4] ومن الصعب أن نفهم كيف يمكن تبرير التصفية السياسية على أنها "دفاع وقائي عن النفس" - والتي بدأت قبل اندلاع الأعمال العدائية المسلحة - وعلى أساس أن المستهدفين كانوا "محاربين" في "حرب جارية"، وفي هذه الحالة يصبح مفهوم الدفاع الوقائي عن النفس موضوعا غير ذي صلة، ففي كتاب "مرافعة لإسرائيل"، يفصل ديرشويتس بين هذه المحاجات، ويبرر التصفيات استنادا إلى الحجتين السابقتين:

> *من المشروع استهداف الفلسطينيين في التصفية؛ لأنهم محاربون، وليسوا مدنيين، "فبموجب القانون الدولي وقوانين الحرب، من القانوني تماما استهداف وقتل المحاربين الأعداء الذين لم يستسلموا. إن الإرهابيين الفلسطينيين - سواء أكانوا مهاجمين انتحاريين أم من يجندهم، والمسؤولين عن العمليات، أم قادة الجماعات الإرهابية - هم من غير شك محاربون". ص. 174 - 75.*

> *من المشروع تصفية الفلسطينيين إذا لم يكن من الممكن اعتقالهم، وإذا شكلوا خطرا داهما، وإذا تم تجنب إصابة عابري السبيل، و"أنا أعتقد أنه ينبغي استخدام الاغتيالات المستهدفة كملاذ أخير عندما لا*

تكون هناك فرصة لاعتقال المجرمين (على الرغم من أن ذلك ليس مطلوبا بموجب قانون الحرب إذا كان القتلة من المحاربين)، وعندما يكون الإرهابيون منهمكين في نشاطات إجرامية جارية، وعندما يكون من الممكن تنفيذ الاغتيال، دون التسبب بمخاطر لعابري السبيل". (ص. 175)[5].

بموجب القانون الدولي، المحاربون هم أعضاء في "القوات المسلحة لأحد أطرف النزاع والمليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة"، أو أعضاء في "مليشيات أخرى و ... ووحدات متطوعة أخرى" بشرط أن "يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه" وأن "تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد"، وأن "تحمل الأسلحة جهرا"، وأن "تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها"[6]، وقد أجمعت منظمات حقوق الإنسان على أن الفلسطينيين المستهدفين بسياسة التصفيات الإسرائيلية لا تنطبق عليهم هذه الأوصاف[7]. ووفقا لذلك، فهم ينتفعون من الحماية القانونية للمدنيين الخاضعين للاحتلال، "ولا يجوز قتلهم في أي وقت، إلا عندما يقومون بإطلاق النار على الجنود، أو المدنيين الإسرائيليين، أو يشكلون خطرا داهما عليهم، وكونهم غير محاربين، فإن مشاركتهم في هجمات مسلحة في وقت سابق لا يبرر استهدافهم بالقتل لاحقا" وإن استهداف المدنيين بعمليات الاغتيال يشكل نوعا من القتل خارج نطاق القانون، أي، "قتل متعمد ومناف للقانون يتم تنفيذه بناء على أوامر حكومة.... للقضاء على أفراد معينين كبديل عن اعتقالهم وجلبهم للعدالة"[8]. إن الاستهداف الإسرائيلي للفلسطينيين يعد اغتيالا خارج نطاق القانون: ويكون المستهدف قد: (أ) حرم من الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، على الرغم من أنه (ب) لا يشكل خطرا داهما على الحياة، وعلى الرغم من أنه (ت) من الممكن اعتقاله ومحاكمته.

(أ) أوردت منظمة بتسيلم أن "القرار بالاغتيال يتخذ في غرف خلفية، دون أي إجراءات قضائية لتفحص المعلومات الاستخبارية التي يستند إليها القرار، ولا يمنح المستهدف بالاغتيال فرصه لعرض أدلة للدفاع عن نفسه، أو لدحض المزاعم الموجهة ضده". وفي ملاحظة شبيهة، أشارت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان (القانون)

إلى أنه: "إلى الآن، لم يعلن الجيش الإسرائيلي عن أي دليل لإثبات المزاعم الموجهة ضد الذين يتم اغتيالهم، وبعد كل عملية اغتيال، يقوم الجيش بجهد كبير لتوجيه اتهامات علنية بانخراط الضحية بهجمات إرهابية، وتظهر هذه الاتهامات في وسائل الإعلام لزيادة دعم الجمهور لسياسة الاغتيالات، ومع ذلك، لا يتم أبدا عرض أدلة تثبت الاتهامات التي يتم توجيهها للضحايا، ولهذا لا توجد أي إمكانية لتقدير عدد الذين كانوا منخرطين في نشاطات عنفية بحسب المزاعم الإسرائيلية من ضمن الذين تم اغتيالهم، وعدد الأبرياء الذين يتم اغتيالهم كضحايا للنظام الصارم الذي يمكن توقع وجوده في الأنظمة الدكتاتورية الظالمة، وليس في بلد ديمقراطي في القرن الحادي والعشرين"[9].

(ب) أشارت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان (القانون)، إلى الظروف المحددة التي تجري ضمنها التصفيات الإسرائيلية، ولاحظتا: "أن الطيار الذي يحلق بطائرته المروحية فوق مدينة فلسطينية، ويطلق صاروخا على شقة سكنية يعيش بها في تلك اللحظة أحد المشتبه بهم، والقناص الذي يطلق الرصاص من بندقيته على شخص يجلس على شرفة منزله، والوحدة العسكرية التي تضع متفجرات في سيارة أحد الأشخاص، كل هذه العمليات هي حالات قتل متعمد، وليس فيها أي عنصر من الدفاع عن النفس، فالمشتبه به لا يشكل أي خطر داهم على حياة أي إنسان"[10].

وفي صفحة 175 من كتاب "مرافعة لإسرائيل"، يؤكد ديرشويتس على أنه "بموجب أي معايير معقولة، فإن السياسة الإسرائيلية المتعلقة بالاغتيالات المستهدفة "للإرهابيين الذين يشبهون قنبلة موقوتة" لا تستحق الشجب الذي يوجه إليها". ومع ذلك، فمن إحدى النواحي، تسمح الخطوط الإرشادية المعتمدة في سياسة التصفيات الإسرائيلية للجيش "بالتصرف ضد الإرهابيين المعروفين، وإن لم يكونوا على وشك ارتكاب اعتداء كبير"؛ ومن ناحية أخرى، "لم يقدم الجيش الإسرائيلي أي دليل على أن الفلسطينيين الذين يقوم باغتيالهم كانوا على وشك تنفيذ هجوم، أو أنهم في طريقهم إلى ذلك. كما أن الذين تم اغتيالهم كانوا في أماكن من المناطق المحتلة، وبعيدين عن أي أهداف إسرائيلية محتملة (مثل المستوطنات، وطرق المستوطنين، ومواقع الجيش)"[11].

(ت) أشارت منظمة العفو الدولية في صيف عام 2003 إلى أن "الجيش الإسرائيلي أثبت أن بإمكانه ممارسة سيطرة كاملة وفعلية، وهو يمارسها بالفعل، على المناطق المحتلة، بما في ذلك المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية"، وتواصل منظمة العفو الدولية القول: "خلال العامين الأخيرين قام الجيش الإسرائيلي، والأجهزة الأمنية باعتقال عشرات الآلاف من الفلسطينيين الذين يُتهمون بالمشاركة في اعتداءات ضد الجنود، والمدنيين الإسرائيلين، أو التخطيط لهذه الاعتداءات، وتتواصل عمليات الاعتقال يوميا في كافة أنحاء المناطق المحتلة، ويتم اعتقال هؤلاء الأشخاص منفردين أو في جماعات من بيوتهم، أو بيوت أشخاص آخرين، ومن الجامعات ومساكن الطلاب، وفي أماكن عملهم وعلى نقاط التفتيش، وعندما يتنقلون علنا، أو بينما هم مختبئون.... الفلسطينيون الذين يزعم بأنهم في طريقهم لتنفيذ تفجيرات انتحارية، أو هجمات أخرى، كان قد تم اعتقالهم على يد الجيش الإسرائيلي، أو الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي داخل إسرائيل، وعلى نقاط التفتيش، وفي المناطق الأخرى التي يحاولون عبور الحدود من خلالها لتجنب نقاط التفتيش".

وتستنتج منظمة العفو الدولية أنه نظرا لقدرة الإسرائيليين هذه على اعتقال الفلسطينيين كلما شاؤوا، "فإن زعم إسرائيل بأنها تلجأ للاغتيال استجابة لمخاطر أمنية وشيكة، ولا يمكن التعامل معها بأي طريقة أخرى، هو زعم غير صادق و... ولا يمكن تبرير مثل هذه الممارسة". وبمثل ذلك، استنتجت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان (القانون) أن "الحالات العديدة التي قام الجيش الإسرائيلي خلالها باعتقال فلسطينيين مطلوبين... تظهر أن الجيش الإسرائيلي قادر على اعتقال الأشخاص المطلوبين، عندما يريد ذلك، ولهذا من الواضح أن اغتيالهم ليس الخيار الوحيد المتاح"[12].

إضافة إلى ذلك، فقد قتل عدد كبير من عابري السبيل، دونما تمييز أو أصيبوا في أثناء عمليات التصفية، وتشير منظمة العفو الدولية: "صرحت الحكومة الإسرائيلية والمسؤولون العسكريون مرارا بأنهم يتخذون كافة الاحتياطات لتجنب إلحاق الأذى بالفلسطينيين الآخرين، عندما يقومون بهذه الاغتيالات. ومع هذا، تشير الوقائع إلى غير ذلك، فقد قتل العشرات من الرجال، والنساء، والأطفال من

عابري السبيل وأصيب المئات منهم بجراح خلال عمليات اغتيال، أو محاولة اغتيال فلسطينيين من قبل الجيش الإسرائيلي.... والمزاعم ببذل الجهود لتجنب إلحاق الأذى بعابري السبيل لا تتسق مع ممارسة تنفيذ الهجمات في شوارع مزدحمة والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية"، وبمثل ذلك استنتجت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، والجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان (القانون): "في العديد من الحالات تسبب الجيش الإسرائيلي بإيذاء المدنيين الذين لم يكونوا أبدا مستهدفين بالاغتيال، وإن إيذاء المدنيين الأبرياء هو إثبات أوضح على الاستهتار، والإفراط في استخدام القوة والتي، بالتأكيد، لا تتناسب مع الخطر الماثل، إذا كان هناك أي خطر على الإطلاق، من قبل الشخص المستهدف بالاغتيال"[13].

بموجب قانون العقوبات الإسرائيلي، فإن اغتيال الفلسطينيين المطلوبين على يد الدولة هو "نشاط قتل متعمد"، في حين أنه يشكل "جريمة حرب" بموجب القانون الدولي، ولقد صرح ديرشويتس نفسه بأن "الاغتيال المستهدف يجب أن يستخدم فقط" في الحالات التي "لا يتاح فيها اعتقال القاتل"، وعندما "يكون الإرهابي منهمكا بنشاطات إجرامية جارية"، و "عندما يكون من الممكن تنفيذ الاغتيال دون تعريض عابري السبيل للخطر"، وبموجب هذه المعايير التي وضعها ديرشويتس نفسه، لا يمكن تبرير السياسة الإسرائيلية بالتصفيات السياسية، وتستنتج اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان (القانون) أنه: "من ضمن جميع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان للحق بالحياة التي يرتكبها ممثلو الدولة، فإن سياسة الاغتيالات هي أشد هذه الانتهاكات جسامة"، وتواصل المنظمتان القول: "فليس الأمر إطلاق نار عن طريق الإهمال، أو التورط في وضع لا يوجد فيه أي خيار سوى إطلاق النار بقصد القتل، أو حالة تبدأ لتحقيق هدف قانوني، ولكنها تخرج عن نطاق السيطرة، وإنما هي مهمة مخططة مسبقا، وهدفها منذ انطلاقها هو انتهاك لحقوق الإنسان، ولهذا فإن تنفيذها هو جريمة شنيعة من الناحيتين القانونية والأخلاقية"، ومن خلال الانهماك في هذه السياسة، فإن "إسرائيل تنضم لمجموعة شائنة من الدول التي تنتهك بصفة جسيمة الأعراف الأخلاقية والإنسانية الأساسية التي يعتبرها المجتمع الدولي أعرافا ملزمة"[14].

إذا تركنا الأسئلة الأخلاقية والقانونية جانبا، ينبغي النظر أيضا إلى التأثير السياسي لعمليات التصفية، إذ تشير منظمة بتسيلم إلى أن "الزعم بأن هذه السياسة هي سياسة فعالة، هو أمر قابل للجدل، فلم يقدم المعتقدون بفاعلية هذا الأسلوب أي دليل يدعم زعمهم بأن هذه السياسة أسهمت في تحقيق الأمن بأي طريقة كانت". وصرح بعض كبار ضباط الأجهزة الأمنية الإسرائيلية بأن عمليات التصفية لم تحسن الوضع الأمني في إسرائيل، بل إن العكس صحيح، فقد اقترح الرئيس السابق للأجهزة الأمنية الإسرائيلية، عامي إيلون، بأن "عمليات التفجيرات الانتحارية المنعزلة قد تزداد عددا إلى العشرات، أو المئات" إذا تواصلت سياسة التصفيات[15].

منظمة العفو الدولية،

الاغتيالات التي تنفذها الدولة وغيرها من عمليات القتل غير المشروعة

(لندن، شباط/ فبراير 2001)، ص. 10 - 11

الدكتور ثابت ثابت، من فتح، قُتل في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2000 في طولكرم

كان ثابت ثابت، البالغ من العمر 49 عاماً من نشطاء حركة فتح، وكانت قوات الأمن الإسرائيلية قد اعتقلته، أو وضعته قيد الإقامة الجبرية في البلدة في الماضي، ثم أفرجت عنه في العام 1992 عشية محادثات السلام التي بدأت في مدريد، وكان ممثلاً لمنظمة التحرير الفلسطينية في مدريد، وقيل: إنه دعا للسلام قبل اتفاقية أوسلو وبعدها، حيث عقد صداقات عديدة مع أعضاء في حركة السلام الإسرائيلية، وحسب ما قالته زوجته، تعرض الدكتور ثابت للانتقاد من جانب بعض الفلسطينيين؛ لأنه كان مؤيداً قوياً لتطبيع العلاقات مع إسرائيل، وقد عمل الدكتور ثابت ثابت طبيبا للأسنان لدى الأونروا، وكان رئيساً لنقابة أطباء الأسنان الفلسطينيين قبل إنشاء السلطة الفلسطينية، ثم عمل مديراً في وزارة الصحة بطولكرم ودرَّس مادة الصحة العامة في الجامعة المفتوحة بالقدس، وتولى منصب الأمين العام لحركة فتح في المنطقة. وفي 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000، وخلال هجمات شنتها طائرات مروحية على أهداف لحركة فتح، جاءت وفق البيانات الإسرائيلية رداً على تزايد أعمال العنف، وعمليات إطلاق النار من السيارات المارة بالقرب من مستوطنة أوفرا في مدة سابقة من الأسبوع، دُمِّر مكتب الدكتور ثابت في المقر الرئيس لفتح بواسطة صاروخ.

... وقالت زوجته الدكتورة سهام، وهي طبيبة أسنان أيضاً:

"غادرت المنزل قبل خمس دقائق من إطلاق النار، وناديته لأسأله عما إذا كان يريد الذهاب إلى العيادة معي، فطلب مني أن أنتظر حتى يجهز، ولكن بما أن مريضاً كان ينتظرني، قررت أن أغادر على الفور، وسمعت إطلاق نار، ولم يخطر ببالي أن مصدره منزلنا، وعندما وصلت إلى العيادة، سألني صديق: من أين جاء إطلاق النار؟ فاتصلت بالمنزل، ولم أجد أحدا، ثم اتصلت بجارتي، فقالت: إن زوجي قد أُصيب بجروح، حتى تلك اللحظة لم أصدق أبدا أنه كان هو، فقد كان رجل سلام."

وما إن غادرت زوجته عند الساعة العاشرة، إلا ربع صباحاً، حتى ركب الدكتور ثابت ثابت في سيارته البيجو الخضراء،... فأُطلق وابل من النيران، واخترقت سبع رصاصات الزجاج الخلفي للسيارة. وهرعت الخادمة، التي شاهدت عملية إطلاق النار من نافذة المطبخ، إلى الأسفل، ورأت الدكتور ثابت ثابت ميتاً في سيارته، وقد مزق الرصاص جثته. وقالت: "لم يبق أي لحم على ذراعه".

وحسبما قالت زوجته، كان بإمكان السلطات الإسرائيلية إلقاء القبض على الدكتور ثابت ثابت دون صعوبة، إذا اشتبهت بارتكابه أي جرم؛ لأنه كان يقود سيارته إلى نابلس كل يوم جمعة بصورة منتظمة لحضور صلاة الجمعة في أحد المساجد بقرية فرعون [منطقة تخضع للسيطرة الإسرائيلية].

وأعدت الدكتورة سهام دعوى تستند على حظر القانون الإسرائيلي للإعدام دون محاكمة، وقدمت التماساً لدى المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن مقتل الدكتور ثابت ثابت، فقبلت المحكمة العليا الالتماس، وطلبت من إيهود باراك، الذي يجمع بين منصبي رئيس الوزراء ووزير الدفاع توضيح سياسة الحكومة بحلول 31 يناير/ كانون الثاني 2001. وقدم اللواء غيورا إيلاند، رئيس شعبة العمليات في جيش الدفاع الإسرائيلي وثيقة للمحكمة، تفيد أن الدكتور ثابت ثابت "كان بالفعل طبيباً، لكن دوره كقائد لإحدى خلايا "التنظيم" يعطي تعليمات لرجاله حول الأمكنة التي يشنون فيها الهجمات، ...يستبعده من فئة المدنيين." وقدم أيضاً رئيس الوزراء المستقيل إيهود باراك رسالة تنص على: أن القانون الدولي يسمح بالهجوم على شخص اتضح يقيناً أنه يُعدّ للقيام بهجوم ضد أهداف إسرائيلية... وهذا يعتبر حالة حرب بصورة عامة، ودفاعاً عن النفس بصورة خاصة، وخلال مرافعته أمام المحكمة العليا في 12 فبراير/ شباط، استشهد المدعي العام شاي نتزام برأي للنائب العام إلياكيم روبنشتاين، يقول فيه:

"تجيز قوانين القتال التي تشكل جزءاً من القانون الدولي، إصابة شخص، خلال مدة عمليات شبيهة بالعمليات الحربية، وجرى التأكد من أنه شخص يعمل على

شن هجمات مميتة ضد أهداف إسرائيلية، وهؤلاء الأشخاص هم أعداء يقاتلون ضد إسرائيل، بكل ما يعينه ذلك، بينما يشنون هجمات إرهابية مميتة، ويعتزمون شن المزيد من الهجمات، كل ذلك من دون أن تتخذ السلطة الفلسطينية أي إجراءات مضادة بحقهم."

وتتواصل جلسات المحكمة العليا في هذا الشأن.*

* أوردت منظمة هيومان رايتس ووتش: "عمل ثابت بصفة حميمية مع ناشطي السلام الإسرائيليين، لما يزيد عن عقد من السنين، ويعود له الفضل في ترتيب أمر الرجوع الآمن لحوالي عشرين جنديا إسرائيليا ضلوا طريقهم إلى طولكرم التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية في 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2002، وقد زعم المسؤولون الإسرائيليون أن ثابت كان منهمكا في تخطيط هجمات على إسرائيل، ولكنهم لم يعلنوا عن أي دليل لدعم تلك المزاعم" ("رسالة إلى إيهود باراك: يجب وضع حد لعمليات "التصفية"" [29كانون الثاني/ يناير 2001]) .انظر أيضا اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان، سياسة الاغتيالات لدولة إسرائيل (أيار/ مايو 2002)، ص. 23 - 25.

تشير الأدلة بقوة إلى أن التأثير الرئيس المتوقع، والمقصود للتصفية السياسية هو حث الفلسطينيين على القيام بعمليات إرهابية، وقد كتب الصحفي الإسرائيلي أليكس فيشمان في صحيفة يدعوت أحرنوت بعد اغتيال قائد في حماس في تشرين الثاني/ نوفمبر 2001، "إن الذي أعطى الضوء الأخضر لعملية التصفية هذه يعلم تماما أنه يسدد ضربة للاتفاق الضمني بين حماس والسلطة الفلسطينية، فبموجب تلك الاتفاقية، تعهدت حماس بتجنب الهجمات الانتحارية في المستقبل القريب داخل الخط الأخضر". وكتبت شلوميت ألوني من حزب ميرتز الإسرائيلي في صحيفة يدعوت أحرنوت في كانون الثاني/ يناير 2002، "بعد تدمير البيوت في رفح والقدس، واصل الفلسطينيون التصرف بضبط نفس، ويبدو أن شارون، ووزير الجيش خشيا أنهما سيضطران إلى العودة إلى طاولة المفاوضات، فقررا تصفية رائد كرمي [قائد مليشيا محلي] .وقد كانا يعلمان أنه سيحدث رد فعل على ذلك، وأننا سندفع الثمن بدماء مواطنينا". في تموز/ يوليو 2002 توصلت المنظمات الفلسطينية المسلحة، ومن ضمنها حماس، إلى اتفاق أولي بتعليق كافة الهجمات

داخل إسرائيل، ربما لتمهيد الطريق للعودة إلى طاولة المفاوضات، وقبل تسعين دقيقة فقط من إعلان الاتفاق، أصدر القادة الإسرائيليون - وهم يعلمون تماما بالإعلان الوشيك - أمرا بأن تقوم طائرة إسرائيلية من نوع إف 16 بإسقاط قنبلة زنتها طن واحد على حي سكني ذي كثافة سكانية عالية في غزة، وقد أدت القنبلة إلى قتل أحد قيادي حماس إضافة إلى أربعة عشر مدنيا فلسطينيا من المتواجدين في المكان، تسعة منهم أطفال، وإصابة 140 شخصا. (انظر القسم المعنون "تجنب الإصابات بين المدنيين" في الفصل الرابع من هذه الكتاب).

وكما هو متوقع، تم إلغاء الإعلان، وتواصلت الهجمات الفلسطينية بمزيد من الشراسة، وتساءل أحد قادة حزب ميرتز "ما هي الحكمة من ذلك؟ ففي اللحظة التي بدا فيها أننا على أعتاب فرصة للتوصل إلى شيء يشبه وقف إطلاق النار، أو نشاطا دبلوماسيا، فإننا نعود دائما إلى هذه الخبرة، فعندما تكون هناك مدة من الهدوء، نقوم بالتصفيات"[16]. يعلن ديرشويتس في صفحة 178 من كتابه "مرافعة لإسرائيل" أن "تاريخ الإرهاب الفلسطيني يظهر بوضوح أن الإرهاب يزداد عندما تعرض إسرائيل السلام". ويواصل القول، "فلقد تم استخدام الإرهاب كتكتيك متعمد لإعاقة أي تحرك باتجاه السلام". وليست هذه هي المرة الأولى التي يقوم بها ديرشويتس بعكس الحقائق.

6

أبو غريب الإسرائيلية

وثقت منظمات حقوق الإنسان بصفة واسعة الممارسات الإسرائيلية في التعذيب المنهجي للمحتجزين الفلسطينيين[1]. أوردت منظمة العفو الدولية أنه "منذ عام 1967، قامت أجهزة الأمن الإسرائيلية بصفة منتظمة بتعذيب الفلسطينيين المشتبه بهم سياسيا في المناطق المحتلة"[2] وعلى الرغم من أن المزاعم بممارسة التعذيب قد نشرت في مدة مبكرة من الاحتلال، إلا أنها وصلت إلى جمهور أوسع بكثير، بعد أن نشرت صحيفة "لندن صنداي تايمز" تقريرا إخباريا مفصلا ودقيقا بصفة غير عادية عام 1977. وقد استنتج التحقيق الذي امتد إلى خمسة أشهر أن "المحققين الإسرائيليين يقومون بانتظام بإساءة معاملة السجناء العرب، وعادة ما يقومون بتعذيبهم" وإنهم قاموا بذلك "على مر السنوات العشر للاحتلال الإسرائيلي". وقد تم سرد أساليب التعذيب بما في ذلك الأساليب الآتية: "عادة ما يتم وضع أكياس على رؤوس السجناء، وتوضع عصابة على عيونهم، ثم يتم تعليقهم من معاصمهم لمدد طويلة، ويتعرض العديد من السجناء لاعتداءات جنسية، كما يتعرض آخرون لصعقات كهربائية، وهناك على الأقل مركز اعتقال واحد يوجد به (أو كان يوجد به) "خزانة" منشأة خصيصا تبلغ مساحتها قدمين مربعين، وارتفاعها خمسة أقدام، ومزودة بنتوءات أسمنتية في أرضيتها". بعد ذلك نشرت الصحيفة الرد الإسرائيلي على هذه الاتهامات، إضافة إلى تعليقات الصحيفة التي تدحض الرد الإسرائيلي دحضا كاملا نقطة إثر نقطة[3].

بعد نشر التحقيق الصحفي في صنداي تايمز، بدأت جهات عديدة تتناول الممارسات الإسرائيلية في إساءة معاملة المحتجزين الفلسطينيين وتعذيبهم، ومن بين هذه الجهات

وكالات حكومية وغير حكومية عديدة (بما في ذلك وزارة الخارجية الأمريكية، والرابطة السويسرية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية الدولية للقانونيين الكاثوليك، والجمعية القومية للمحامين التي مركزها في الولايات المتحدة، ومنظمة العفو الدولية)، إضافة إلى الصحافة العالمية (بما فيها الأمريكية والإسرائيلية).

وفي أثناء مدة حكم مناحيم بيغن كرئيس لوزراء إسرائيل (1977 - 1983)، تقلصت حالات إساءة المعاملة والتعذيب، بالمقارنة مع الأعوام السابقة، إذ فرض رئيس الوزراء قيودا على استخدام التعذيب في التحقيقات الإسرائيلية، ويبدو أن ذلك كان استجابة لتحقيق صحيفة صنداي تايمز، وفي عام 1984 - بعد مدة وجيزة من استقالة بيغن - أوردت منظمات حقوق الإنسان تصاعدا في حالات إساءة المعاملة والتعذيب، وصرحت منظمة العفو الدولية في الدراسة المؤثرة التي أعدتها بعنوان: "التعذيب في الثمانينيات" إنها "ظلت تتلقى تقارير حول إساءة المعاملة" في السجون الإسرائيلية: "إن تواصل وتواتر ورود هذه التقارير يشير إلى أن بعض الفلسطينيين من المناطق المحتلة الذين تم اعتقالهم لأسباب أمنية... قد تعرضوا لممارسات مثل تغطية الرأس بكيس، وتكبيل الإيدي مع الإجبار على الوقوف دون حركة لساعات عديدة في كل مرة، وعلى امتداد عدة أيام، كما جرت تعريتهم وتعريضهم إلى مياه باردة أو تيار هواء بارد لمدد ممتدة في كل مرة، كما تم حرمان المحتجزين من الطعام والنوم واستخدام الحمام والمرافق الطبية، وتعرضوا لإساءة المعاملة والإهانات والتهديدات ضدهم هم شخصيا، وضد الإناث من أفراد عائلاتهم".

أشارت المنظمة أيضا إلى "تقارير مفصلة حول محتجزين محددين تعرضوا للضرب، وأحيانا الضرب المبرح، في أثناء التحقيق في المناطق المحتلة"، وفي إحدى تلك الحالات، زعم أحد المحتجزين الفلسطينيين أنه "تعرض للضرب على كافة أنحاء جسده، بما في ذلك أعضائه التناسيلة، باستخدام الهروات وقبضات الأيدي، وذلك طوال أسبوعين، بينما كان رأسه مغطى بكيس ويداه مقيدتان، وأحيانا عاريا، كما تعرض للضرب على رأسه عدة مرات، وتم «خبط» رأسه بالحائط، مما أصابه بجراح وتطلب أن يتلقى عناية طبية"[4]. أصدرت مؤسسة الحق دراسة في العام ذاته، وأوردت عن أساليب في التحقيق شبيهة بتلك التي أشارت إليها منظمة العفو

الدولية، إضافة إلى ممارسة الإذلال الجنسي، وأنواع أخرى من المعاملة المهينة التي تم توثيقها في التحقيق الصحفي الذي نشرته صحيفة صنداي تايمز[5].

مع بدء الانتفاضة الأولى في كانون الأول/ ديسمبر 1987، تكاثرت تقارير حقوق الإنسان التي تزعم ممارسة إسرائيل للتعذيب ضد المحتجزين الفلسطينيين، ففي التقريرين السنويين اللذين يغطيان العامين 1988 و1989 بالتتابع، نشرت مؤسسة الحق تحليلا مفصلا للتعذيب الذي تمارسه إسرئيل، في حين صرحت منظمة العفو الدولية بأن "آلاف الفلسطينيين تعرضوا للضرب، بينما هم تحت سيطرة القوات الإسرائيلية، أو أنهم تعرضوا لإساءة المعاملة أو التعذيب في مراكز الاحتجاز"، وأشارت، على سبيل المثال إلى حالات "ضرب على أجزاء مختلفة من الجسم، ووضع كيس على الرأس، والوقوف لمدد طويلة، والحرمان من النوم، والحبس في زنازين بحجم القبور"[6] وقد ظهرت في إسرائيل وقائع عن التعذيب في الصحافة، وتأسست منظمات معنية بحقوق الإنسان، مثل اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وأخذت تكشف عن هذه الممارسات، أصدرت منظمة بتسيلم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة) دراسة هي الأولى من نوعها في آذار/ مارس 1991، ووجدت أن "أشكالا مختلفة من إساءة المعاملة تنطبق عليها التعريفات المقبولة للتعذيب، ويتم تنفيذها بطريقة واسعة وروتينية على يد عملاء الشين بيت [جهاز الأمن العام الإسرائيلي]" وأن "50 بالمئة من التحقيقات تنتهي دون توجيه اتهامات، ودون اتخاذ أية إجراءات ضد المحتجزين"[7]، وبعد ذلك بمدة وجيزة، أصدرت منظمات حقوق الإنسان الرئيسة دراسات توصلت إلى نتائج مطابقة[8].

⊙⊙⊙⊙⊙

منظمة بتسيلم، التحقيق مع الفلسطينيين في أثناء الانتفاضة: إساءة المعاملة، و"ضغط جسدي متوسط" أم تعذيب؟

(القدس، 1991)، ص. 43 – 59

أساليب التحقيق

"الخزانة" و "الثلاجة"

في أثناء التحقيقات، يوضع المشتبه بهم في الحبس في زنزانة انفرادية... وهناك نوعان آخران من الزنازين أصغر حجما بكثير:

الخزانة، وهي زنزانة صغيرة جدا تبلغ مساحاتها في بعض السجون مترا واحد طولا ومترا واحدا عرضا، أو أصغر من ذلك في سجون أخرى، وهي مظلمة بشدة ومغلقة بالكامل تقريبا، ويدخلها الهواء من خلال فتحة ضيقة في الباب، أو في السقف، ويوضع المحتجزون في الخزانة لساعات طويلة، ويكونون أحيانا مقيدين ورؤوسهم مغطاة بكيس. بعض هذه الزنازين تحتوي على درجة مثبتة في الأرضية، بحيث يتمكن المحتجز من الجلوس فقط. وهناك زنازين أخرى من المستحيل الجلوس أو الاستلقاء فيها، وليس أمام المحتجز أي خيار سوى الوقوف.

الثلاجة، وهذه الزنزانة بحجم زنزانة الخزانة، وهي مظلمة أيضا ودرجة الحرارة فيها منخفضة جدا فلم نسمع عن أي تقارير عن وجود "الثلاجة" في سجون الضفة الغربية، ولكن جميع الأفراد الذين قابلناهم من الذين تم احتجازهم في السجن المركزي في غزة، قالوا إنهم احتجزوا في زنازين "الثلاجة". أما أسلوب التحقيق المعتاد في غزة، فهو التناوب بين الضرب، والوضع في الثلاجة.

التقييد والتعليق "الشبْح"

الربط والتعليق هما أكثر أمرين أشار إليهما المحتجزون الذين قابلناهم، فقد تعرضوا جميعا، دون استثناء، للربط لساعات طويلة في أثناء التحقيق أو في المدد ما بين جلسات التحقيق، والطريقة المعتادة في الاستقبال في السجن هي ربط الشخص لساعات طويلة دون طعام أو ماء، وأحيانا في الخارج، ومهما كانت حالة الطقس، وهذه هي الطريقة الأولية "لتحضير" المحتجز. أما الأسلوب المحدد المعروف باسم "الشبْح"، فهو أمر معتاد في مراكز التحقيق، إذ يقوم الجنود وعناصر الشرطة، أو موظفو السجن بربط يدي المحتجز خلف ظهره وفوق رأسه، وفي معظم مراكز الاحتجاز، يتم ربط

الأيدي أيضا إلى قضيب مثبت في الجدار، وعادة ما يتم تثبيت الأيدي على ارتفاع كبير، بحيث يكون من الصعب تماما على المحتجز أن يقف على ساقيه المربوطتين أيضا، إضافة إلى ذلك، عادة ما يكون المحتجز معصوب العينين، أو رأسه مغطى بكيس، ويستمر "الشبّح" لمدة 5 - 6 ساعات بين جلسات التحقيق، أو 12 ساعة خلال الليل.

ربطة "الموزة"

أورد معظم الذين قابلناهم أنه تم تقييدهم في أثناء التحقيق في الوقت الذي كان المحققون يسيئون معاملتهم، ومن الأساليب الوحشية بصفة خاصة هو ربطة "الموزة"، وهو الأسلوب المعتمد لربط المحتجزين في قطاع غزة، وفي معظم مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية، إذ هناك أسلوبان يطلق عليهما ربطة الموزة، يتألف أحدهما من تقييد قدمي المحتجز إلى أرجل كرسي لا ظهر له، ومن ثم تقييد يدي المحتجز بالأرجل الخلفية للكرسي، أما الأسلوب الثاني، فهو تقييد يدي المحتجز إلى قدميه، بحيث يكون جسده محنيا للخلف، وهكذا، يظهر الجسد المربوط كموزة، ويصبح معرضا للكمات المحققين.

الضرب

من بين جميع الأشخاص الذين قابلناهم، ويبلغ عددهم واحدا وأربعين شخصا، كان هناك شخص واحد لم يتعرض للضرب (وهو صحفي). أما الآخرون جميعهم فقد تعرضوا للضرب بصفة روتينية: في أثناء التحقيقات، ويقوم المحققون بالضرب باستخدام قبضاتهم، أو عصي أو أحذية، أو بأي أداة يتصادف وجودها، مثل سخان ماء كهربائي، أو غصن شجرة، وفي مركز احتجاز الظاهرية، تم استخدام قضيب معدني على شكل برغي ومغطى بمادة بلاستيكية، في ضرب ثلاثة أو أربعة أشخاص من الذين قابلناهم، وفي مراكز احتجاز شاتي (في غزة)، يستخدمون عصا مصنوعة من مادة بلاستيكية، ويبلغ طولها بين 30 إلى 40 سنتمتراً.

يقوم المحققون بضرب المحتجزين على الوجه والصدر والخصيتين والبطن، بل على جميع أجزاء الجسد. وفي أثناء الضرب، يتم أحيانا «خبط» رأس المحتجز على الحائط، أو على الأرض، كما يتعرض المحتجز للركل على ساقيه.

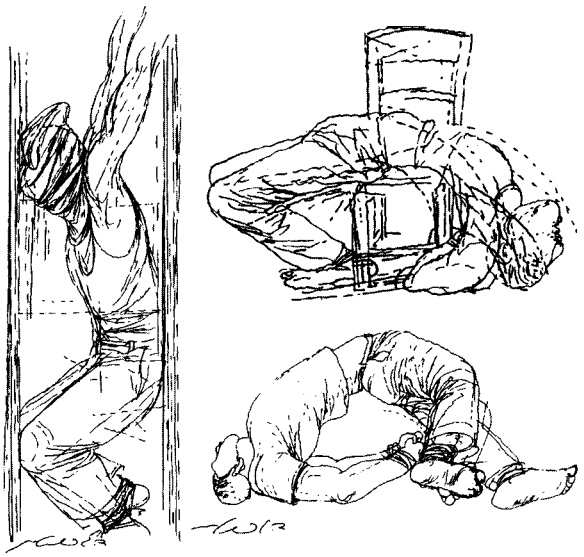

شكل 3: ربطة "الموزة". رسم ديفيد غرينسبان، من تقرير منظمة بتسيلم، "التحقيق مع الفلسطينيين في أثناء الانتفاضة: إساءة معاملة، "ضغط جسدي متوسط" أم تعذيب؟ (القدس، 1991).

شكل 4. "الخزانة". رسم ديفيد غرينسبان من تقرير منظمة بتسيلم "التحقيق في أثناء الانتفاضة".

لقد تدخّل ألان ديرشويتس شخصيا في مناسبتين منفصلتين على الأقل خلال هذه المدة، في الجدال الذي جرى حول ممارسة إسرائيل لإساءة المعاملة والتعذيب ضد المحتجزين الفلسطينيين، وقبل أن نتفحص هاتين المناسبتين، يجدر بنا مع ذلك أن نستذكر أحد التدخلات المبكرة التي قام بها ديرشويتس بخصوص حقوق الإنسان للفلسطينيين، والتي أنبأت بما قام به لاحقا، وفي الحالات الثلاث (اثنتين منهما في جلسات قضائية) سعى ديرشويتس مباشرة لحجب حقوق الإنسان عن الذين يحتاجونها أكثر ما يمكن. وتوضح هذه التدخلات تاريخه الطويل بتزييف سجل إسرائيل في مجال حقوق الإنسان، وقيامه شخصيا بإساءة استغلال مؤهلاته الأكاديمية وسمعته كمنافح عن الحريات المدنية لأغراض خسيسة.

قضية فوزي الأسمر: فوزي الأسمر هو فلسطيني من مواطني إسرائيل، وهو شاعر وكاتب، ومعارض لطريقة تعامل إسرائيل مع الفلسطينيين، وكان قد وضع قيد

الاحتجاز الإداري عام 1969، وأفرجت عنه السلطات الإسرائيلة بعد خمسة عشر شهرا على أثر حملة عامة في إسرائيل (نظمها أشخاص عديدون، من ضمنهم يوري أفنيري، وهو محرر مجلة إسرائيلية شهيرة Ha-Olam ha-Zeh، إلى جانب عدد من كبار السياسيين الإسرائيليين اليمينيين والرابطة الإسرائيلية لحقوق الإنسان والحقوق المدنية) وامتدت الحملة إلى الميدان الدولي (من قبل جهات عديدة من ضمنها منظمة العفو الدولية التي استهلت حملة لكتابة الرسائل نيابة عن فوزي الإسمر). وبعد الإفراج عنه من الاعتقال الإداري، تم تقييد إقامته في اللد لمدة عام آخر. وبعد ذلك تلقى دعوة لإلقاء محاضرة في الولايات المتحدة، حيث اختار البقاء فيها، مع الاحتفاظ بجواز سفره الإسرائيلي[9].

وفي الوقت الذي كان فيه فوزي الأسمر قيد الاعتقال الإداري، زاره ألان ديرشويتس. وبعد ذلك كتب ديرشويتس، مقالة طويلة ادعى فيها أنه يستند إلى أدلة أطلعته عليها الاستخبارات الإسرائيلية تزعم أن الأسمر مسؤول عن فرقة اغتيالات، وقال: "أنا شخصيا مقتنع... أن فوزي الأسمر هو قائد لمجموعة إرهابية". تم نشر مقالة ديرشويتس أولا في مجلة كومنتري، وبعد ذلك صدرت نسخة أخرى، مع إضافة تعديلات عديدة في كتاب "الكتاب السنوي لحقوق الإنسان في إسرائيل"، وهو مجموعة مقالات حررتها مجموعة "الديمقراطيون الاشتراكيون" الأمريكية، كما تم إصدار أجزاء من المقالة على شكل منشور كان يتم توزيعه في كل مكان كان يذهب إليه الأسمر لإلقاء محاضرة، أو خطاب في الولايات المتحدة[10]. وبعد أن ظهرت المقالة في مجلة كومنتري، نشرت المجلة أيضا ردودا من الأسمر، ومن شخصين يهوديين من إسرائيل[11].

على سبيل المثال، زعم ديرشويتس في البداية أن والد فوزي الأسمر "كان يواجه مشكلات مع السلطات، حتى قبل حرب الأيام الستة، إذ قد أجرى اتصالات مع الحكومات العربية". وقال الأسمر في رده: "جميع الوقائع التي يرددها ديرشويتس عن والدي هي أكاذيب واضحة، وأفضل إثبات هو حقيقة أن والدي كان موظفا حكوميا لمدة ثلاثين عاما، وقسم كبير من هذه المدة أمضاها في الخدمة العامة تحت سلطة الحكومة الإسرائيلية، ولو وجدته السلطات مذنبا "بالاتصال غير المشروع مع

الحكومات العربية "لكان أقيل من منصبه فورا". وفي النسخة المعدلة من المقال، أسقط ديرشويتس هذا الزعم، وبمثل ذلك، قال ديرشويتس إن "فيليشيا لانغر، وهي شيوعية إسرائيلية" هي محامية فوزي الأسمر، وفي الرد الذي نشرته لانغر وكذلك الذي نشره الأسمر، أشارا بصفة لا تقبل الجدل إلى أنها ليست محاميته. وهذا الزعم أيضا اختفى من المقال المعدل، وفي جميع النسخ لمقال ديرشويتس فإنه يؤكد أنه "في جميع الحالات، وكلما أمكنني ذلك، فقد تفحصت التفاصيل بنفسي، وقارنتها مع مصادر مستقلة"، ولم يقف الأمر أن ديرشويتس تقاعس عن التأكد من الاتهامات التي وجهتها الاستخبارات الإسرائيلية من خلال الاستفسار من محامي فوزي الأسمر، على الرغم من أنه يدعي أنه قام بتقدير الذنب والتأكد منه بصفة مستقلة، بل يصل الأمر إلى أن ديرشويتس لا يعرف حتى من هو محامي الأسمر. وعندما تم توجيه سؤال لديرشويتس حول سبب الإفراج عن الأسمر من الاعتقال الإداري إذا كان فعلا قائدا إرهابيا، فقد ذهب للقول: "إن هذا الأمر هو جزء من السياسة الإسرائيلية في قانون الاحتجاز الإداري بالإفراج عن أي شخص (بصرف النظر عن مدى خطورة هذا الشخص) بعد انقضاء مدة معقولة".

لا شك أن إسرائيل دولة استثنائية، إذ تطلق سراح القادة الإرهابيين الذين يخططون للقيام بعمليات اغتيال؛ ولا شك أن هذا المحامي المنافح عن الحريات المدنية هو محام استثنائي في براعته، إذ يصدق أقوال جهاز استخبارات حكومي، وعندما استقر الأسمر في خارج إسرائيل (وهو أمر كانت الأجهزة الأمنية الإسرائيلية "تشجعه" في أثناء مدة احتجازه)، سمح له بالسفر في مناطق إسرائيل والمناطق المحتلة دون إعاقة، وأخذت الصحف الإسرائيلية تذكر اسمه من حين لآخر وتمتدحه. وأصدرت صحيفة "هآريتس" عام 1991 تقريرا مطولا عنه وذكرت أن الأسمر قد أفرج عنه من الاعتقال الإداري بعد "أن وجه له اتهام زائف بأنه عضو في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" وأنه "لم يتم إثبات المزاعم الموجهة ضده أبدا، ولم يعرض على محكمة أبدا"؛ وبعد أن استشهدت بوصف ديرشويتس للأسمر على أنه "قائد إرهابي"، أشارت الصحيفة من باب المفارقة إلى أن "خشية إسرائيل من الأسمر انخفضت على ما يبدو إلى حد كبير، وعندما يقوم بزيارة إسرائيل، لم يعد عناصر الأمن يخضعونه للتحقيق الروتيني، والذي يخضع له تقريبا جميع العرب

العائدين إلى إسرائيل"[12]. وفي الوقت الذي كان الإسرائيليون يسخرون فيه من المزاعم الموجهة ضد الأسمر، واصل ديرشويتس الإصرار على أن "فوزي الأسمر... أمضى مدة في مركز احتجاز إسرائيلي كمشتبه بانتمائه إلى منظمة إرهابية بعد أن قام إرهابي أردني معتقل بالكشف عنه، بوصفه شديد النشاط في مجال التخريب والإرهاب""[13].

قضية سامي إسماعيل: في كانون الأول/ ديسمبر 1977، اعتقلت السلطات الإسرائيلية السيد سامي إسماعيل، وهو أمريكي من أصل فلسطيني، حال وصوله إلى مطار تل أبيب، وكان في طريقه إلى الضفة الغربية لزيارة والده الذي كان يحتضر، وكانت السلطات قد اتهمته بأنه إرهابي، وأدين بهذه التهمة بعد أن وقع اعترافا، زعم أنه انتزع منه قسرا، كما زعم أنه جرد من ملابسه وتعرض لإهانات، وحرم من النوم، ووضع في الحبس الانفرادي في زنزانة صغيرة جدا، وأجبر على الوقوف بينما هو يحمل كرسيا على رأسه لساعات عديدة، وأخضع لتهديدات لفظية: ("سوف تموت موتا بطيئا.... سوف تتعفن في هذه الزنزانة.... سوف نقوم باعتقال أفراد عائلتك") إضافة إلى اعتداءات جسدية (لكم، وركل، وصفع، وشد الشعر). وبعد أن وصل إلى مرحلة الرغبة بالانتحار من شدة الإرهاق والخوف، قام سامي إسماعيل بتوقيع الوثيقة التي تجرمه. وكانت محاميته هي فليشيا لانغر، وهي محامية إسرائيلية معروفة تدافع عن المحتجزين الفلسطينيين. قام ديرشويتس، ومونرو فريدمان، وهو محام آخر منافح عن الحريات المدنية ومعروف "بأسلوبه البحثي الأصيل والمؤثر في مجال أخلاق المحامين"، قاما بنشر مقال في صحيفة نيويورك تايمز في حزيران/ يونيو 1978 حول حالة سامي إسماعيل[14]. عرض ديرشويتس في السيرة الذاتية التي نشرها عام 1991، بعنوان: "وقاحة" (Chutzpah)، السرد الآتي للتدخل المشترك الذي قام به بمعية فريدمان بخصوص قضية إسماعيل:

> *عام 1978 قمت بمعية بروفيسور آخر في القانون بالسفر إلى إسرائيل نيابة عن مجموعة من المحامين المعنيين بحقوق الإنسان، وذلك للنظر في مزاعم ممارسة التعذيب التي أثارها مؤيدو العربي الأمريكي المدعو سامي إسماعيل، والذي كان يحاكم في إسرائيل آنذاك بتهمة*

تلقي تدريبات إرهابية في ليبيا على يد الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. أجرينا مقابلات مع السيد إسماعيل، والمحامين الذين يدافعون عنه، ومع السلطات الإسرائيلية، وتفحصنا جميع المزاعم بحرص، واستنتجنا أن الدلائل المتوفرة تناقض معظم هذه المزاعم، فبدلا من احتجازه وعزله عن العالم الخارجي، كما يزعم هو، فقد تلقى زيارات عديدة من أخيه ومن عدة مسؤولين من القنصلية الأمريكية، وذلك قبل إدلائه بالاعترافات وبعده، ولم يكن هناك أي دليل على حرمانه من النوم، أو التعذيب الجسدي[15].

على الرغم من أنه في هذه الحالة، كما في أي حالة شبيهة أخرى، التي تخص إجراءات التعذيب، من المستحيل إثبات مزاعم المحتجز إثباتا قاطعا، إلا أن النقاط الرئيسة الواردة في السرد الذي قدمه ديرشويتس وفريدمان في المقال الذي نشراه في صحيفة نيويورك تايمز (وكذلك الوصف الذي ورد في كتاب "وقاحة")، هي مخالفة للواقع بصفة ظاهرة، وقد اتضح هذا الأمر في أثناء جلسة محكمة عقدت عام 1989 بخصوص نقل سجين فلسطيني آخر زعم أنه إرهابي، حيث تم استدعاء ديرشويتس وفريدمان، بوصفهما شاهدين من الخبراء (وسنتحدث عن هذه الواقعة لاحقا)[16].

1. هل تم عزل سامي إسماعيل عن العالم الخارجي عندما تم احتجازه؟ لقد زعم ديرشويتس بصفة واضحة في المقال الذي نشره في صحيفة نيويورك تايمز عام 1978 وفي سيرته الذاتية التي نشرها عام 1991، أن سامي إسماعيل لم يعزل عن العالم الخارجي على الإطلاق، ومع ذلك عندما استجوبه محامي الدفاع في قضية تسليم سجين [إلى إسرائيل] التي جرت عام 1989، أقر ديرشويتس صراحة بأنه "كان هناك بالتأكيد مدة من الوقت تم خلالها احتجاز سامي إسماعيل، دون أن يتمكن من رؤية محاميه"، وإن مسألة عزله عن العالم الخارجي في أثناء مدة احتجازه هي "مسألة ذات مضامين خطيرة"[17]. وبمثل ذلك، أقر فريدمان في أثناء استجوابه من قبل محامي الدفاع، أي أن سامي إسماعيل قد عزل عن العالم الخارجي خلال "مدة حرجة من الوقت" وأنه "لا شك: (فريدمان) "سيكون منزعجا جدا" لو تعرض أحد موكليه لمعاملة شبيهة[18].

2. هل دفعت المحامية لانغر بأن الاعتراف قد انتزع من موكلها قسرا؟ في المقال الذي صدر في صحيفة نيويورك تايمز، كما في الشهادة الأولية التي قدمها ديرشويتس في جلسة المحكمة المتعلقة بقضية نقل السجين التي جرت عام 1989، أكد ديرشويتس وفريدمان أن محامية الدفاع فليشيا لانغر لم تقدم أي "محاجة أو زعم" بأن اعتراف سامي إسماعيل قد انتزع قسرا، كما "لم تزعم أنه يجب عدم تصديق الاعتراف، أو السماح باستخدامه في المحكمة"[19]. ومع ذلك، ففي أثناء التحقيق من قبل محامي الدفاع في قضية تسليم السجين، تمت مواجهة ديرشويتس بأدلة لا مجال لدحضها تتعارض تعارضا مباشرا مع ما أفاد به، مما أجبره على الإقرار بأن المحامية لانغر دفعت بالفعل بأن الاعتراف قد تم انتزاعه قسرا من قبل المحققين الإسرائيليين، الذين لجؤوا إلى استخدام وسائل قسر عديدة من ضمنها "الضرب"[20]. وبمثل ذلك، أقر فريدمان في أثناء استجوابه من قبل محامي الدفاع في قضية نقل السجين بأن المحامية لانغر "لم تتخل عن المزاعم بحدوث إساءة معاملة لموكلها"[21].

وإن الزعم بأن المحامية لانغر لم تدفع بأن اعتراف سامي إسماعيل كان قد انتزع قسرا هو زعم سخيف سخفا ظاهرا، ففي الإجراءات القانونية الإسرائيلية، يحق لمحامي الدفاع طلب إجراء "محاكمة داخل المحاكمة"، أو "المحاكمة الصغيرة"، للمجادلة بشأن القيمة القانونية للاعتراف، استنادا إلى أن الاعتراف منتزع قسرا. ويظهر السجل أن المحامية لانغر طالبت بعقد "محاكمة صغيرة"، وإنه تم عقد هذه المحاكمة، وقد أصدرت المحكمة حكمها ضد موكل لانغر، ولكن مع ذلك، فهذا يثبت أن المحامية لانغر دفعت بأن الاعتراف قد انتزع قسرا، وإلا ما هو سبب عقد "المحاكمة الصغيرة"؟ على الرغم من أن ديرشويتز كان ينتقد الانتماء السياسي للمحامية لانغر (كونها شيوعية)، إلا أنه امتدح حرفيتها بالعمل، فقد وصفها بأنها "محامية متمكنة بصفة استثنائية"، "محامية تكرس نفسها لمهنتها، تتمتع بسمعة ممتازة وشديدة الالتزام بالمبادئ القانونية. وتدير الدفاع بصفة ممتازة جدا، وبحسب الأصول"، "في المحكمة لا تقوم بتناول القضية كمحامية سياسية، بل تتناولها حسب الأصول، وبحسب متطلبات القضية، وهي تدرس القضايا بعناية"[22].

ومع ذلك، لا تتحدث المحامية لانغر بإعجاب عن ديرشويتس (أو فريدمان)، إذ تشير إلى "الكذبة الكبيرة" و"الكذبة المقرفة" بأنها لم تدفع أبدا بأن اعتراف سامي إسماعيل قد انتزع قسرا، ففي الواقع قامت لانغر قبل مرافعتها في المحاكمة الصغيرة برفع شكوى أمام قاض آخر حول إساءة المعاملة التي تعرض لها سامي إسماعيل، وأرسلت نسخة عن الشكوى إلى السفارة الأمريكية، كما أشارت لانغر في رسالة أرسلتها إلى كاتب هذه السطور إلى تحريفات أخرى قام بها ديرشويتس، وأضافت: "أعتقد أنه لا يدري ما يقول"[23].

لقد استغل ديرشويتس وفريدمان فرصة نشر مقالهما في صحيفة نيويورك تايمز ليس فقط لتشويه وقائع جوانب رئيسة من قضية سامي إسماعيل، بل أيضا للتشكيك بصفة عامة في الاتهامات بأن إسرائيل تسيء معاملة المحتجزين الفلسطينيين وتخضعهم للتعذيب، فقد ذهب هذان المحاميان اللذان نصبا نفسيهما منافحين عن الحريات المدنية إلى القول: "إن المزاعم المتعلقة بممارسة التعذيب بصفة منتظمة" و "المزاعم بارتكاب إسرائيل لانتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، يجب أن ينظر إليها بمقدار كبير من الشك"، وإن تكن (وربما بسبب) صحيفة صنداي تايمز قد أظهرت أدلة دامغة لم تتمكن السلطات الإسرائيلية من دحضها بأنه منذ بدء الاحتلال قام المحققون الإسرائيليون "بصفة روتينية" بإساءة معاملة "وعادةً" تعذيب السجناء العرب، وأشار هذان المحاميان، استنادا إلى ما شهداه شخصيا بأن "النظام العدلي الإسرائيلي" هو "أحد أكثر الأنظمة العدلية تحضرا، ورفعة في العالم" ومن الجدير بالذكر أن الشيوعيين الأمريكيين الذين شهدوا محاكمات التطهير السوفيتية عبروا عن مشاعر إعجاب شبيهة.

قضية محمود العبد أحمد: عرض ديرشويتس في كتابه "وقاحة" السرد الآتي حول تدخله في قضية محمود أحمد:

> *أصبحت محاكمة سامي إسماعيل من قبل السلطات الإسرائيلية عام 1978 مسألة ذات صلة بمحاكمة جرت في الولايات المتحدة عام 1989، فقد اتهمت السلطات الإسرائيلية فلسطينيا يدعى محمود عبد*

عطا بإطلاق النار من بندقية آلية على باص مدني في طريقه من تل أبيب إلى القدس، مما أدى إلى مقتل سائق الباص وإصابة عدد من الركاب، وقد تم اعتقال عطا في الولايات المتحدة وطلبت إسرائيل تسليمه إليها، وقد رفض ذلك استنادا إلى أنه سيتعرض للتعذيب والضرب في إسرائيل، تماما كما زعم سامي إسماعيل أنه تعرض لمثل هذه المعاملة، وكان سامي إسماعيل، الذي أفرجت عنه السلطات الإسرائيلية بعد مدة قصيرة من الاحتجاز، الشاهد الرئيس في قضية عطا، وتم استدعائي من قبل الحكومة الأمريكية التي كانت تدعم الطلب الإسرائيلي، لإدلاء شهادة في المحكمة بصفتي خبيرا في هذا الشأن[24].

كان الجزء الرئيس لشهادة ديرشويتس بصفته "خبيرا" حول وسائل التحقيق في إسرائيل، ويجب أن نبقي في الذهن أنه أدلى بشهادته عام 1989، أي بعد نشر التحقيق الذي أعدته صحيفة صنداي تايمز عام 1977 ووثقت فيه ممارسة إسرائيل في التعذيب وإساءة المعاملة ضد المحتجزين الفلسطينيين، وبعد التقارير التي صدرت عام 1984 عن منظمة العفو الدولية، ومؤسسة الحق حول ممارسة إسرائيل لإساءة المعاملة والتعذيب ضد المحتجزين الفلسطينيين؛ وبعد اندلاع الانتفاضة في كانون الأول/ ديسمبر 1987، حيث تعرض آلاف المحتجزين الفلسطينيين "للتعذيب وإساءة المعاملة" على يد أجهزة الأمن الإسرائيلية، وفقا لما كشفت عنه منظمة العفو الدولية ومنظمة بتسيلم ومنظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان.

فيما يأتي مقتطفات من الشهادة التي أدلى بها ديرشويتس تحت القسم:

- "الإجماع الذي تبدّى لي هو أن أجهزة الأمن العام الإسرائيلية تستخدم بصفة أساسية إستراتيجيات لانتزاع الاعترافات، وأن هذه الإستراتيجيات تعتمد على الخوف والافتراض أن الشخص الذي يخضع للتعذيب قد يتعرض لضغط جسدي.... أما أقسى الأساليب المستخدمة لانتزاع الأقوال، سواء أكانت اعترافات لاستخدامها في المحاكمات أم معلومات لاستخامها في مكافحة الإرهاب، فهو تخويف الشخص الذي يتم التحقيق معه؛ كي يعتقد أن الوضع يتجه لمرحلة أسوأ مما سيصل إليه بالفعل".

- "لقد أنكر جميع الأشخاص الذين حصلت على معلوماتي منهم، إنكارا قاطعا، إنه جرى بالفعل ممارسة التعذيب من خلال الاستخدام المباشر للقوة الجسدية، أو الاستخدام المباشر للألم الجسدي لانتزاع الاعترافات، ولكن تم استخدام التهديد بالتعذيب، والخوف من استخدامه.... لقد كان الاستخدام الفعلي للتعذيب البدني من خلال التسبب بألم لغرض انتزاع معلومات أو اعترافات، ممنوعا دائما في القانون الإسرائيلي، وفي القواعد الدولية لأجهزة الأمن العام".
- "لم أسمع أية مزاعم من أي محامٍ أو بروفيسور ممن تحدثت معهم بأنه حدث تعذيب بالمعنى الذي قمت بتعريفه؛ أي، الاستخدام المباشر للألم البدني من أجل انتزاع معلومات، أو اعترافات".
- يقوم العاملون في الأجهزة الأمنية أحيانا بدفع المحتجزين بأيديهم، أي لمسهم، بطريقة محسوبة لإقناع الذين يجري التحقيق معهم بأنه لا يوجد حد معين حول استخدام الأيدي من قبل المحققين،... وليس ذلك تعذيبا بمعنى التسبب بألم من أجل الألم... ولكن لجعل الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم يعتقدون أن المحققين يستطيعون ممارسة عقاب بدني أشد"[25].

باختصار، فإن "أشد" الأساليب التي يلجأ إليها المحققون الإسرائيليون، وفقا لشهادة ديرشويتس تحت القسم، هي "إستراتيجيات" مصحوبة بحالات "دفع المحتجزين بالأيدي"، أو "اللمس البدني" الذي يسبب الخوف، وليس الألم. وبعد هذا الوصف لأساليب التحقيق الإسرائيلية، وبعد الزعم بأن وسائل التحقيق الإسرائيلية لا تشكل تعذيبا (بعكس إجماع منظمات حقوق الإنسان ومحققين مستقلين آخرين). وجه قاضي المحكمة سؤالا لديرشويتس، كشاهد خبير، ما إذا كان سيعد ببساطة معاملة "لاإنسانية" من الناحية القانونية إذا تم "احتجاز الشخص معزولا عن العالم الخارجي لمدد طويلة، وتعرض للإهانة، وتعريضه للماء البارد، وتم الكذب عليه حول ما سيجري له بدنيا، وتم تهديده، بحيث يعتقد أنه سيتعرض لاعتداء جسدي"، وقد أجاب ديرشويتس: "يمكنني أن أجيب بنعم على هذا السؤال"[26] في كتاب سيرته

الذاتية، يقول ديرشويتس بحبور: "استنتج القاضي استنادا إلى الشهادة التي أدليت بها أن الدلائل المعروضة في جلسة طلب تسليم المتهم تظهر أنه من غير المرجح أن يتعرض عطا للتعذيب"، وأنه "تم إصدار أمر بتسليم عطا إلى إسرائيل لمحاكمته هناك"[27] فإن هذا الأداء، أو على الأقل التبجح، كان سيدفع أي ستاليني مأجور إلى الشعور بالخجل.

⊙⊙⊙⊙⊙

كتب ديرشويتس مؤخرا إن: "التعذيب هو علامة دائمة في الأنظمة الاستبدادية"[28]. بحسب التقديرات التي وضعها هو نفسه، فإن النظام الإسرائيلي في المناطق المحتلة تنطبق عليه صفة النظام الاستبدادي، إلا أن ديرشويتس ما زال ينكر في كتابه "مرافعة لإسرائيل" أن إسرائيل قامت بتعذيب المحتجزين الفلسطينيين، فالفصول الفرعية الآتية، وعناوينها: "إساءات تحدث أحيانا"، و"منظمة العفو الدولية كذبت"، و"تعذيب خفيف"، و"حالة طبية"، و"القنبلة الموقوتة"، و"المعيار المزدوج"، و"لا مزيد من التعذيب"، تبين محاولات ديرشويتس لدحض الاتهامات الموثقة التي وجهتها منظمات حقوق الإنسان.

إساءات تحدث أحيانا

في أيلول/ سبتمبر 1999، أصدرت المحكمة الإسرائيلية العليا حكما حول تعذيب المحتجزين الفلسطينيين[29]. في الصفحات 134 - 135 من كتاب "مرافعة لإسرائيل"، يقول ديرشويتس:

> *قبل هذا القرار، قامت الأجهزة الأمنية الإسرائيلية أحيانا بممارسة إجراءات بدنية شبيهة بتلك التي تستخدمها السلطات الأمريكية ضد المشتبه بأنهم إرهابيون.*

ويصف تلك الإجراءات البدنية بأنها "**شكل معدل من التعذيب غير المؤدي إلى الموت**"، وإذا ما تركنا جانبا الشرط التلطيفي الذي أضفاه ديرشويتس على هذا التعذيب، فقد أوردت منظمات حقوق الإنسان أن إسرائيل لم تلجأ "أحيانا" إلى التعذيب، بل إن التعذيب هو الممارسة المعتادة.

التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية[30]

1991 "تعرض آلاف الفلسطينيين لضرب عقابي، أو في حالات أخرى للتعذيب، أو إساءة المعاملة"
1992 "يتعرض الفلسطينيون الذين يخضعون للتحقيق بصفة منتظمة للتعذيب، أو إساءة المعاملة"
1993 "يتعرض الفلسطينيون الذين يخضعون للتحقيق بصفة منتظمة للتعذيب، أو إساءة المعاملة"
1994 "تعرض الفلسطينيون بصفة منهجية للتعذيب، أو إساءة المعاملة في أثناء التحقيقات"
1995 "التعذيب أو إساءة المعاملة في أثناء التحقيقات ما زالا يمارسان بصفة منهجية"
1996 "يتواصل إخضاع المحتجزين الفلسطينيين بصفة منهجية للتعذيب أو إساءة المعاملة في أثناء التحقيقات"
1997 "التعذيب وإساءة المعاملة في أثناء التحقيقات ما يزالان يمارسان بصفة منهجية ومسموح بهما رسميا"
1998 "التعذيب وإساءة المعاملة في أثناء التحقيقات ما يزالان يمارسان بصفة منهجية ومسموح بهما رسميا"
1999 "التعذيب وإساءة المعاملة ما يزالان مسموحان رسميا ويستخدمان بصفة منهجية في أثناء التحقيق مع المحتجزين الأمنيين"

أوردت منظمة العفو الدولية في تقرير "مكافحة التعذيب" أنه "منذ عام 1967 قامت أجهزة الأمن الإسرائيلية بتعذيب الفلسطينيين المشتبه بهم سياسيا في المناطق المحتلة"[31].

منظمة هيومان رايتس ووتش

"إن الجهازين الإسرائيليين الرئيسين اللذين يجريان التحقيقات في المناطق المحتلة منهمكان في نمط منهجي من ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب (وفقا للتعريف المقر به عالميا للمصطلحين)، وذلك في أثناء سعيهما لانتزاع اعترافات من الفلسطينيين المشتبه بهم أمنيا، أو انتزاع معلومات عن شخص آخر".

"إن جميع الفلسطينيين الذين يخضعون للتحقيق تقريبا يتعرضون لمزيد من الأساليب الرئيسة ذاتها .... وهكذا، فإن عدد الفلسطينيين الذين تعرضوا للتعذيب، أو إساءة المعاملة الشديدة في أثناء التحقيقات خلال الانتفاضة، يصل إلى عشرات الآلاف، وهو عدد كبير جدا إذا ما تذكرنا أن مجموع الذكور البالغين واليافعين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يقل عن ثلاثة أرباع المليون"[32].

منظمة بتسيلم

"قام محققو جهاز الأمن العام بتعذيب آلاف، إن لم يكن عشرات الآلاف، من الفلسطينيين".

"إن ما يقارب خمسة وثمانين بالمئة من الأشخاص الذين تم التحقيق معهم من قبل جهاز الأمن العام، جرى التحقيق معهم باستخدام أساليب تعد تعذيبا"[33].

منظمة العفو الدولية كذبت

مشيرا إلى قرار المحكمة الإسرائيلية العليا الصادر في أيلول/ سبتمبر 1999 بشأن التعذيب،[34] كتب ديرشويتس في صفحة 137 من كتابه "مرافعة لإسرائيل":

على ضوء هذا القرار الشجاع، من المفارقة فإن الأقسام الدنماركية [كذا] من منظمة العفو الدولية عارضت في أيار/ مايو 1999 منح جائزة حقوق الإنسان لمؤلف ذلك القرار، وقرارات عديدة أخرى، وذلك دعما لمزاعم الفلسطينيين على أساس أن "قرارات المحكمة الإسرائيلية العليا فيما يخص حقوق الإنسان... كانت مدمرة". وقد زعمت منظمة العفو الدولية بصفة محددة أن "إسرائيل هي البلد الوحيد في العالم التي جعلت التعذيب أمرا شرعيا من الناحية الفعلية". ولهذا، فليس من العجب أن العديد من مناصري حقوق الإنسان قد فقدوا ثقتهم بموضوعية منظمة العفو الدولية، عندما يأتي الأمر إلى نشر المعلومات عن إسرائيل.

ولكن ما الذي كان عليه الوضع الرسمي للتعذيب في إسرائيل قبل أيلول/ سبتمبر 1999، عندما صرحت منظمة العفو الدولية بذلك؟ لقد كانت وسائل

التحقيق مع الفلسطينيين من قبل جهاز الأمن العام تستند إلى توصيات سرية صدرت عن لجنة قضائية تكونت عام 1987 برئاسة قاضي المحكمة العليا المتقاعد موشيه لاندو[35]. وقد استنتجت منظمة بتسيلم في دراسة رائدة قامت بإجرائها أن "اللجنة انتهت إلى جعل استخدام التعذيب شرعيا"[36] ولقد كان تلك الأساليب (والنسخ "المحسنة" التي ظهرت لاحقا) تطبق بصفة "منتظمة" وهي تعد بصفة شاملة خارج إسرائيل على أنها "تعذيب"[37] وكان المرشح لنيل جائزة حقوق الإنسان، رئيس المحكمة أهرون باراك، من المناصرين الرئيسين لتوصيات لجنة لاندو التي سمحت بالتعذيب، وقد أكد على أن "الحل الذي قدمته لجنة لاندو حول مشكلة التحقيقات التي يجريها جهاز الأمن العام "هو حل ملائم""[38] ولقد أصدرت المحكمة سلسلة من الأحكام "تسمح لجهاز الأمن العام باستخدام القوة الجسدية وأساليب معينة متنوعة من "الضغط".... لقد قامت المحكمة الإسرائيلية العليا بدعم الحكومة، وسمحت باستخدام القوة ضد المحتجزين"[39]، ومثل منظمة العفو الدولية، استنتجت منظمة بتسيلم أن "إسرائيل هي البلد الوحيد في العالم الذي يعد التعذيب فيه مسموحا قانونيا"[40].

مشيرا إلى قرار المحكمة الإسرائيلية العليا الصادر في أيلول/ سبتمبر 1999 بشأن التعذيب، يكرر ديرشويتس امتداح إسرائيل لكونها "**البلد الوحيد في العالم الذي قام جهازه القضائي بمواجهة هذه القضية الصعبة حول ما إذا كان من المبرر الانهماك في نوع معدل من التعذيب غير القاتل**" (الصفحة 134؛ انظر أيضا الصفحتين 184، 199). ولكن السبب أن القضاء الإسرائيلي هو الوحيد في العالم الذي أصدر حكما بشأن التعذيب هو أن إسرائيل هي البلد الوحيد في العالم الذي قام سابقا بإضفاء الشرعية على التعذيب، إضافة إلى ذلك، فلولا الضغوط التي مارسها مراقبو حقوق الإنسان الذين يواصل ديرشويتس القدح بهم على امتداد كتابه "مرافعة لإسرائيل"، لما واجهت المحكمة العليا هذه القضية أبدا:

تم تنظيم حملة قوية ضد التعذيب، فعلى المستوى الوطني، تضمنت قضايا في المحاكم والتماسات للمحكمة الإسرائيلية العليا مقدمة من محامي حقوق الإنسان،

وعلى المستوى الدولي، تضمنت الحملة حشد الرأي العام العالمي، وفي الوقت ذاته، أخذت ممارسة التعذيب تخضع لتمحيص متزايد من قبل هيئات وآليات الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الإنسان، ونتيجة لذلك، تزايد الضغط على المحكمة الإسرائيلية العليا التي ظلت حتى عام 1998 تقبل إلى حد بعيد بدفوعات الأجهزة الأمنية بأن بعض أساليب التحقيق "ضرورية" للكفاح ضد "الإرهاب"[41].

تعذيب خفيف

كتب ديرشويتس على الصحفتين 137 – 138 من كتابه "**مرافعة لإسرائيل**" بخصوص "تكتيكات التحقيق" التي تستخدمها إسرائيل مع المحتجزين الفلسطينيين:

لقد تم وصفها بصفة شاملة بأنها تعذيب، حتى دون إشارة إلى أنها غير قاتلة، ولا تتضمن الإصابة بألم مستديم.

لنترك جانبا أنه لو كانت "تكتيكات التحقيق" قاتلة بصفة متعمدة، فإن ذلك سيتناقض مع النتيجة المرجوة من تلك "التكتيكات"، ومن ناحية ثانية لو كانت قاتلة بصفة متعمدة فإنها لن تعد تعذيبا ببساطة، بل قتل خارج نطاق القانون. ولكن، هل من الصحيح أن تلك التكتيكات "لا تتضمن الإصابة بألم مستديم"؟ في كتابه السابق "ما الذي يجعل الإرهاب فعالا" اقترح ديرشويتس أمرا مناقضا: "كانت الأجهزة الأمنية الإسرائيلية تستخدم ما تصفه بتعبير ملطف "الضغط الجسدي المتوسط""؛ "في إسرائيل، فإن استخدام التعذيب لمنع الإرهاب ليس أمرا نظريا؛ بل كان أمرا حقيقيا ومتكررا"[42] ومع ذلك، وكمسألة قانونية، وبصرف النظر عن الرأي الشخصي لديرشويتس، فليس موضع خلاف أن تكتيكات التحقيق الإسرائيلية تشكل تعذيبا. إن إسرائيل تقبل بسلطة لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة (وتتألف من عشرة خبراء) لتفسير اتفاقية مناهضة التعذيب، ولقد أقرت لجنة مناهضة التعذيب "بالمعضلة الرهيبة التي تواجهها إسرائيل في التعامل مع التهديدات الإرهابية لأمنها"، ولكنها مع ذلك استنتجت في أيار/ مايو 1997، في حكم يستشهد به ديرشويتس نفسه (ص. 138)، بأن "أساليب التحقيق... تشكل

تعذيبا بحسب التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية"[43]، ففي التقرير السنوي الذي صدر في السنة ذاتها عن لجنة حقوق الإنسان، استنتج المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن التعذيب، السيد نايجل رودلي، وهو من الخبراء في هذا المجال، أن التكتيكات التي تتبعها إسرائيل في التحقيقات "يمكن وصفها فقط على أنها تعذيب". ووجد رودلي أنه لو كان استخدام هذه التكتيكات بصفة منفصلة (أي واحد من التكتيكات في المرة الواحدة) "قد لا يتسبب بألم شديد، أو معاناة شديدة، إلا أن استخدامها معا - وكثيرا ما تستخدم معا - يمكن أن يثير هذا الألم والمعاناة بالذات، خصوصا إذا ما تم تطبيقها على مدة ممتدة، لعدة ساعات على سبيل المثال. في الواقع، يبدو أنه تم استخدامها لعدة أيام، أو حتى أسابيع في بعض الحالات"[44] وأشارت منظمة بتسيلم أن "إسرائيل لم تتمكن حتى من إقناع مسؤول دولي واحد أو هيئة دولية واحدة بأن هذه الأساليب لا تشكل تعذيبا أو إساءة معاملة". بل إنها استشهدت باستطلاع للرأي العام جرى عام 1998، ووجد أن 67 بالمئة من الجمهور الإسرائيلي يعتقدون أن هذه الأساليب تشكل تعذيبا[45]. وأخيرا، يمتدح ديرشويتس قرارا صدر عن المحكمة الإسرائيلية العليا بشأن التعذيب، وشكل نقطة تحول، ويستنتج القرار أن تكتيكات التحقيقات التي تستخدم ضد المحتجزين الفلسطينيين "تزيد الألم والمعاناة"[46].

Humiliation during interrogation

شكل 5: الإذلال في أثناء التحقيق. اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، "عودة إلى روتين التعذيب: التعذيب وإساءة المعاملة ضد المحتجزين الفلسطينيين في أثناء الاعتقال والاحتجاز والتحقيق، أيلول 2001 - نيسان/ إبريل 2003" (القدس، نيسان/ إبريل 2003)، ص. 52. [يبين الرسم محققين إسرائيليين يحققون مع محتجز فلسطيني، ويوجهون له شتائم مقذعة بحق نساء عائلته]

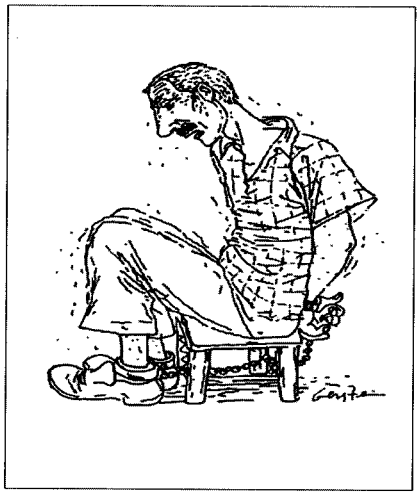

"Shabeh"

شكل 6: "الشبْح" من التكتيكات المعتادة في التعذيب. اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، "عودة إلى روتين التعذيب" ص. 55.

حالة طبية

لتوضيح أن "**تكتيكات التحقيق**" الإسرائيلية "**ليست قاتلة، ولا تتضمن التسبب بألم مستديم**"، يرفق ديرشويتس هذا التعداد على صفحة 252 من كتابه "مرافعة لإسرائيل":

> ***شخص واحد مات بعد أن تعرض للهز، ولكن تحقيقا مستقلا عزا موته إلى حالة طبية سابقة غير معروفة. انظر اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، المحكمة الإسرائيلية العليا*** 94/5100.

ومع ذلك أوردت منظمات حقوق الإنسان حالات موت عديدة للفلسطينيين المحتجزين في أثناء التحقيق معهم، فعلى سبيل المثال، يورد بند "إسرائيل والمناطق المحتلة" في التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 1993: "يتعرض الفلسطينيون إلى تعذيب منهجي، أو إساءة معاملة في أثناء التحقيق معهم، فقد توفي أربعة أشخاص في ظروف متعلقة بمعاملتهم في أثناء التحقيق". وأوردت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل أن "هناك 20 محتجزا فلسطينيا تقريبا ماتوا في ظروف تثير الشبهة في أثناء التحقيق معهم، أو في مراكز الاحتجاز في أثناء الانتفاضة الأولى"[47].

في نيسان/ إبريل 1995 توفي المحتجز الفلسطيني عبد الصمد حريزات بعد أن دخل في غيبوبة في أثناء تحقيق إسرائيلي، وقد سعت السلطات الإسرائيلية في البداية إلى أن تلقي باللوم في موته على حالة صحية سابقة، وقد أوردت منظمة العفو الدولية، "ولكن عبد الصمد حريزات كان يتمتع بصحة جيدة في وقت موته المفاجئ". أجرى الطبيبان هـ. كوغول، و ب. ليفي من معهد الطب الشرعي في تل أبيب عملية تشريح رسمية، في حين كان الدكتور د. باوندر، وهو بروفيسور في الطب الشرعي من جامعة دوندي في أسكتلندا يراقب العملية نيابة عن عائلة المتوفى، وقد عزا الدكتور باوندر موت حريزات إلى نزيف بالدماغ نجم عن "حركة رج فجائية للدماغ"، أي. "هز عنيف". وبمثل ذلك، استنتج تقرير الأطباء الشرعيين الإسرائيليين أن حريزات مات نتيجة "تلف بالدماغ بسبب تسارع دائري للرأس". وكذلك وجد تقرير قسم التحقيقات في الشرطة أن حريزات "فقد وعيه" بعد أن قام المحققون "بهزه هزا عنيفا" مرات عديدة. وكذلك، عزا "رأي خبير" حول تقرير التشريح الرسمي صدر عن الدكتور ي. هيس، مدير معهد الطب الشرعي، سبب موت حريزات إلى "ضرر قاتل بالدماغ... نتج عن الهز"[48]. وكذلك، صرحت وزارة العدل الإسرائيلية إن حريزات مات "نتيجة للوي متكرر لرأسه"[49]. وقد نص قرار المحكمة الإسرائيلية العليا الذي استشهد به ديرشويتس (94/5100) بأن "الجميع متفقون" على أن حريزات "توفى بعد أن تعرض للهز"[50]. ولم يشر قرار المحكمة أبدا إلى "تحقيق مستقل" يعزو موت حريزات إلى "حالة طبية سابقة غير معروفة". ففي الواقع لا يوجد أي سجل لهذا التحقيق المستقل على الإطلاق.

القنبلة الموقوتة

في صفحة 139 من كتاب "مرافعة لإسرائيل"، يصرح ديرشويتس بأن الهدف من تكتيكات التحقيق الإسرائيلية ضد المحتجزين الفلسطينيين هو "استخراج المعلومات التي قد تنقذ حياة الناس"[51]. ومع ذلك، كان ديرشويتس قد اقترح في كتاب أقدم "ما الذي يجعل الإرهاب فعالا" أن سيناريو "القنبلة الموقوتة هذا لم يكن سوى ذريعة من أجل الإيذاء المنتظم للمحتجزين الفلسطينيين: **"لقد كان الوضع النادر ندرة كبيرة**

المتمثل في إرهابي مفترض ينتظر تنفيذ جرمه كقنبلة موقوتة، يخدم كتبرير أخلاقي وثقافي و قانوني للحفاظ على نظام التحقيق القسري، والذي وإن لم يكن يستند إلى التعذيب، ولكنه كان قريبا من ذلك" (ص. 140 - 141)[52]. أورد البروفيسور ديفيد كريتزمير من الجامعة العبرية في دراسة أكاديمية كبيرة أن "وسائل التحقيق "الخاصة" أصبحت تقريبا ممارسة معتادة في التحقيق مع الفلسطينيين، وهي لا تنحصر بالتأكيد في الأوضاع التقليدية "للقنبلة الموقوتة""[53]. وقد وثقت منظمة بتسيلم بصفة واسعة أنه على الرغم من أن الحكومة الإسرائيلية "كثيرا ما تحاجّ... بمزاعم مخيفة بوجود وضع يشبه وضع "القنبلة الموقوتة" لتبرير التحقيقات العنيفة التي يجريها جهاز الأمن العام، إلا أنه وفي معظم الحالات... لم يكن لتلك المزاعم أي أساس". وتقول منظمة بتسيلم: إن جهاز الأمن العام يزعم أنه يحرم الفلسطينيين المحتجزين من النوم لمدد ممتدة، بسبب وجود وضع كوضع "القنبلة الموقوتة"، وتشير أيضا إلى أنه على الرغم من ذلك "تواصل ساعة القنبلة الموقوتة دقاتها خلال أيام الأسبوع، وتتوقف بمعجزة ما عن الدق خلال عطلة نهاية الأسبوع، وتعود دقات الساعة من جديد، عندما يعود المحققون من عطلتهم"[54]. وأوردت منظمة بتسيلم في دراسة أخرى، "في التطبيق العملي، لا يتوقف الأمر على أن التعذيب غير محدد "بالأشخاص الذين يزرعون قنبلة موقوتة"، ولكن:

> *لا ينحصر الأمر بالأشخاص المشبته بانتمائهم إلى منظمات إرهابية، أو أشخاص مشتبه بارتكابهم مخالفات جنائية، وإن جهاز الأمن العام يقوم بصفة منتظمة بتعذيب النشطاء السياسيين في الحركات الإسلامية، والطلاب الذين يشتبه في أنهم يؤيدون الإسلاميين، والمتدينين، والشيوخ والقادة الدينيين، والأشخاص الناشطين في الجمعيات الخيرية الإسلامية، وأخوة الأشخاص المدرجين وأقاربهم، بصفتهم "مطلوبين" (في محاولة للحصول على معلومات عنهم)، والفلسطينيين الذين يعملون في مهن من الممكن أن تساعدهم على تحضير المتفجرات، قائمة لا نهاية لها تقريبا، وفي عدد من الحالات، تم اعتقال زوجات المحتجزين في أثناء مدة احتجازهم، حتى إن المحققين قاموا بإساءة معاملة الزوجات لوضع مزيد من الضغوط على الأزواج. وكذلك، استخدم عملاء جهاز الأمن العام التعذيب من أجل تجنيد المتعاونين.*

وأخيرا، أكدت منظمة بتسيلم على أن الذين يزعمون بضرورة التعذيب في سيناريوهات "القنبلة الموقوتة"، "لم يقدموا أي دليل على أن القوة الجسدية هي الوسيلة الوحيدة، أو الوسيلة الأكثر فاعلية لمنع الهجمات"[55].

المعيار المزدوج

بخصوص تكتيكات التحقيق الإسرائيلية، كتب ديرشويتس على الصفحتين 135 و 186 على التوالي في كتابه "مرافعة لإسرائيل":

> ***لقد استخدمت إنجلترا تكتيكات شبيهة بتلك التي تستخدمها إسرائيل - الأوضاع غير المريحة، والموسيقا الصاخبة، وتغطية الرأس بكيس، وما إلى ذلك - عندما كانت تجري تحقيقات مع الإرهابيين المشتبه بهم في إيرلندا الشمالية، ولكن إسرائيل وحدها تعرضت للشجب الحاقد المتكرر على ممارسة لا يسمح قانونها الحالي بها، فلقد كان التزام إسرائيل بسيادة القانون أكبر من التزام أي دولة أخرى تواجه مخاطر شبيهة.***

إذا ما تركنا جانبا أن "القانون الحالي" لإسرائيل يسمح بتلك الممارسة[56]، فقد قارنت منظمة بتسيلم في تقرير أصدرته في كانون الثاني/ يناير 2000 بين السجل الإسرائيلي في مجال التعذيب في المناطق المحتلة، وبين سجل بريطانيا العظمى في إيرلندا الشمالية، وتستحق نتائج هذه المقارنة أن نقتبسها بتوسع:

> *كانت السنوات المبكرة من عقد السبعينيات في القرن الماضي هي المدة التي شهدت أشد موجات العنف في إيرلندا الشمالية خلال التاريخ الحديث: فبين عام 1971 إلى آذار/ مارس 1975، قتل ما يزيد عن 1.100 شخص وجرح ما يقارب 11.500 شخص، وخلال العامين 1971 و 1972 فقط، انفجرت 1.130 قنبلة مزروعة، وكانت جماعة مسلحة، الجيش الجمهوري الإيرلندي، هي المسؤولة عن تلك الهجمات، وخلال مدة قصيرة من عام 1971، استخدمت قوات الأمن البريطانية في إيرلندا الشمالية أساليب تحقيق قسرية ضد أربعة عشر مشتبها بهم من الجيش الجمهوري الإيرلندي، فهذه الأساليب، المعروفة باسم*

"التقنيات الخمس"، كانت موضوع قضية قضائية هي قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة [أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان]... .

استخدم جهاز الأمن العام الإسرائيلي أساليب شبيهة بالأساليب التي استخدمها البريطانيون عام 1971، أي الحرمان من النوم، والتسبب بالمعاناة الجسدية، وعزل الحواس، ولكن جهاز الأمن العام الإسرائيلي استخدم تلك الأساليب لمدد أطول بكثير، ولهذا كان الألم والمعاناة الناتجان أعظم بكثير. إضافة إلى ذلك، استخدم جهاز الأمن العام الإسرائيلي العنف المباشر.... وهكذا،... فمن ناحية التطبيق العملي، فإن أساليب جهاز الأمن العام الإسرائيلي أشد وطأة بصفة كبيرة من الأساليب التي استخدمها البريطانيون خلال عام 1971....

علاوة على ذلك، وبحلول آذار/ مارس 1972، وقبل أن تصدر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها بحظر استخدام "التقنيات الخمس"، صرحت الحكومة البريطانية، وفي وسط موجة من الهجمات الإرهابية، أنها لن تواصل استخدام أساليب التحقيق تلك....

وهكذا، واصلت إسرائيل في عام 1999 الاعتماد على أساليب تحقيق تم استخدامها في بريطانيا خلال عام 1971، قبل ثمانية وعشرين عاما، ولمدة قصيرة جدا ضد أربعة عشر شخصا فقط، وهو أمر توقف فورا بعد ذلك وأصبح محظورا حظرا قاطعا، وفي تلك الأثناء، فإن التشريعات الأوروبية، والدولية، وقانون الدعوى(*) عززت باضطراد الحظر على التعذيب وإساءة المعاملة....

لم تتوقف النشاطات الإرهابية في إنجلترا وإيرلندا الشمالية خلال عقد السبعينيات. وبالرغم من ذلك، فقد تحسنت حماية حقوق الأشخاص تحسنا مطردا .... ونتيجة لذلك، تقلص عدد الشكاوى حول التعذيب وإساءة المعاملة تقلصا شديدا.

(*) قانون الدعوى: مجموعة السابقات القانونية (الدعاوى المفصولة والمدونة) باعتبارها مرجعا فقهيا للدعاوى المماثلة يصح التمسك بما قامت عليها أحكامها من المبادئ والقواعد، سميت قانون الدعوى نظرا لتقيد الدعاوى المماثلة بأحكامها وتمييزا لها من القوانين العادية الموضوعة من الجهات التشريعية. (المعجم القانوني، حارث الفاروقي). [المترجم].

واستنتجت منظمة بتسيلم أن "الفرق المعياري بين إسرائيل والبلدان الديمقراطية الأخرى ينعكس في مدى استخدام التعذيب في التحقيقات، فبينما تستخدمه إسرائيل بصفة روتينية، وضد آلاف الذين يجري التحقيق معهم، فإن التعذيب هو أمر استثنائي، ونادر في الديمقراطيات التحررية الأخرى"[57].

لا مزيد من التعذيب

بخصوص قرار المحكمة الإسرائيلية العليا الصادر في 6 أيلول/ سبتمبر 1999، كتب ديرشويتس في صفحة 206 من كتابه "مرافعة لإسرائيل":

> ***لقد حظرت المحكمة الإسرائيلية العليا استخدام جميع أنواع الضغط الجسدي لاستخراج المعلومات من الإرهابيين المحتملين فإسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي قامت بإلغاء أي نوع من التعذيب، في الواقع العملي، وفي القانون***[58].

ومع ذلك، وقبل سنة واحدة فقط من قيام ديرشويتس بنشر كتاب "ما الذي يجعل الإرهاب فعالا؟"، أشار إلى قرار المحكمة ذاته، وأقر هو نفسه بأن قرار المحكمة لم يحظر التعذيب حظرا قاطعا: **"لقد تركت المحكمة العليا المجال مفتوحا بأن قيام أحد عناصر جهاز الأمن يكون على اعتقاد جازم بأن التحقيق الخشن هو الوسيلة الوحيدة المتوفرة لإنقاذ حياة أشخاص من خطر داهم، باستخدام هذا الأمر كدفاع"**[59]. وقد أوردت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل في تقريرها "دفاع باطل" عن هذا الأمر، وعن ثغرات أخرى في قرار المحكمة:

> *لقد تجنبت المحكمة تبني موقف القانون الدولي الذي يرفض التعذيب تحت أي ظرف، وتركت دون تغيير مسألة انطباق "الدفاع الضروري" للذين يمارسون التعذيب في ظروف "القنبلة الموقوتة"، وبهذا تركت نافذة لوجود التعذيب في الواقع العملي، وأضفت شرعية قانونية وأخلاقية على هذه الجريمة الشنيعة، ولقد سمحت المحكمة تحت ظروف محدودة بتطبيق الحرمان من النوم، وتقييد المحتجزين لمدد ممتدة، مما يخلق ثغرات يمكن لجهاز الأمن العام المرور عبرها؛ كي يجد أساليب قانونية ظاهريا لممارسة التعذيب وإساءة المعاملة،*

والنتيجة هي أن الحماية للفلسطينيين المحتجزين من التعذيب وإساءة المعاملة ما تزال غائبة[60].

على الرغم من أن "استخدام التعذيب تضاءل أو توقف في الأيام التي تبعت مباشرة صدور قرار محكمة العدل العليا في 6 أيلول/ سبتمبر"،[61] إلا أن اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وجدت بعد دراسة كبيرة لاحقة بعنوان: "عودة إلى روتين التعذيب" أن جهاز الأمن الإسرائيلي (بتواطؤ فاعل من المحكمة الإسرائيلية العليا) واصل ممارسة التعذيب بصفة منهجية ضد المحتجزين الفلسطينيين: "فالإنجازات التي نشأت عن قرار المحكمة العليا الصادر عام 1999، والذي كان من المفترض أن ينهي التعذيب وإساءة المعاملة الشائعين،... أخذت تتضاءل، وذلك لأسباب عديدة من ضمنها امتناع محكمة العدل العليا عن فرض المعايير الدولية التي تحظر التعذيب وإساءة المعاملة تحت أي ظرف.... لقد قامت محكمة العدل العليا، ومكتب مدعي عام الدولة، والنائب العام، في هذا الشأن، بتحويل أنفسهم من حماة ومنفذين للقانون إلى خفراء على بوابات غرف التعذيب التابعة لجهاز الأمن العام". ومرة أخرى: "إنجازات قرار محكمة العدل العليا الصادر عام 1999 تم سحقها وأصبحت هباء منثورا".

كما قدرت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل أنه "في كل شهر يتم إخضاع مئات الفلسطينيين إلى درجة ما من درجات التعذيب، وأنواع المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة الأخرى"، واستنتجت أن وسائل التعذيب تطبق بأسلوب "منهجي وروتيني" وأن "عملاء جهاز الأمن العام الذين يقومون بالتحقيق مع المحتجزين الفلسطينيين يقومون أيضا بتعذيبهم وإذلالهم، أو أنهم يسيئون معاملتهم بصفة روتينية". وإن عدد المحتجزين "الذين لم يستخدم ضدهم أي أسلوب من أساليب إساءة المعاملة على الإطلاق، هو عدد صغير جدا"[62] وقد استنتجت منظمة العفو الدولية أيضا في الدراسة التي أصدرتها عام 2003 بعنوان: "مكافحة التعذيب"، أن "العديد من الوسائل التي استخدمت في السابق أعيد أحياؤها، ومن جديد أصبح التعذيب ضد الفلسطينيين الذين يحتجزهم جهاز الأمن الإسرائيلي أمرا شائعا"[63].

ooooo

إضافة إلى التعذيب المنهجي ضد المحتجزين الفلسطينيين، وثقت منظمات حقوق الإنسان المعاملة الوحشية للفلسطينيين بصفة عامة، وأوردت منظمة العفو الدولية في دراسة أصدرتها عام 2001، "خلال الأسابيع الأولى من الانتفاضة، أنه اعتقلت السلطات الإسرائيلية ما يزيد عن ألف شخص، بما فيهم فلسطينيون من المناطق المحتلة، وفلسطينيون ويهود من مواطني إسرائيل، وكان العديد منهم من الأطفال، وقد تلازمت وحشية الشرطة، التي تصل إلى حد التعذيب وأشكال أخرى من المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، مع عمليات الاعتقال التي جرت دون تمييز ضد المتظاهرين"[64]. وأصدرت منظمة بتسيلم دراسة عام 2001 بعنوان: "روتين معتاد: ضرب الفلسطينيين وإساءة معاملتهم على يد قوات الأمن الإسرائيلية في أثناء انتفاضة الأقصى"، وقد وجدت الدراسة أنه على الرغم من أن "هذا الظاهرة كانت موجودة منذ سنوات عديدة"، ولكن هناك "زيادة كبيرة في عدد حالات الضرب والإساءات" ضد الفلسطينيين، وتواصل الدراسة القول: "في معظم الحالات، يتم ارتكاب الإساءات "بجرعات صغيرة"، مثل الصفع والركل والإهانات، والتأخير الذي لا معنى له على نقاط التفتيش، أو المعاملة المهينة. وعلى مر السنوات، أصبحت هذه المعاملة جزءا حيويا من الحياة اليومية للفلسطينيين في المناطق المحتلة. ومع ذلك، أحيانا يصبح العنف شديدا جدا".

وثقت الدراسة على سبيل المثال حالة "طفل يبلغ من العمر ثلاثة أعوام كسرت يده من قبل أحد عناصر حرس الحدود"، بل إن حرس الحدود يقومون "في جميع الأوقات" ليس فقط بالاعتداء على الفلسطينيين، بل "إنهم يلتقطون صورا لأنفسهم، وهم يقومون بهذه الاعتداءات"، "وينضم العديدون إلى حرس الحدود في "ضرب العرب". ولم يقم المسؤولون الإسرائيليون بمتابعة أي واحدة من الشكاوى التي رفعها الفلسطينيون بخصوص هذا الإيذاء واسع النطاق ("أغلقت جميع التحقيقات التي جرت، دون القيام بأي إجراء")، و "لم يقم الجيش، أو حرس الحدود، حتى الآن بإبلاغ القوات الأمنية التي تعمل في المناطق المحتلة، بصفة واضحة وصريحة، فإنه من المحظور تماما الإساءة للفلسطينيين أو ضربهم". وتستنتج منظمة بتسيلم، "إذا تم إرسال رسالة إلى قوات الأمن، فإن هذه الرسالة هي... أن حياة الفلسطينيين وكرامتهم لا قيمة لها، وأنه يمكن لقوات الأمن مواصلة تأدية الوظيفة التي يقومون بها، بالإساءة إلى الفلسطينيين الذين يصادفونهم فيضربونهم ويهينونهم"[65].

7

عودة المدمِّرين

منذ بدء الانتفاضة الجديدة في أيلول/ سبتمبر 2000، "نفذت إسرائيل سياسة تدمير شامل لبيوت الفلسطينيين في المناطق المحتلة" بحسب ما أوردت منظمة بتسيلم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة). "وفي تلك المدة، قامت إسرائيل بهدم ما يقارب 4170 بيتا فلسطينيا"[1] وتعود سياسة هدم البيوت الشنيعة هذه إلى بدايات الاحتلال الإسرائيلي بعد حرب حزيران/ يونيو 1967. وقد تم تقديم تبريرات عديدة لهذه السياسة، بوصفها شكلا من العقاب، أو إجراء إداريا، أو إجراء عسكريا/ أمنيا، وسوف نتفحص كلاً من هذه التبريرات تباعا.

هدم البيوت كوسيلة للعقاب

يتم إنزال عقوبة هدم البيوت ضد الفسلطينيين الذين يشتبه بارتكابهم مخالفات أمنية، ووفقا لمنظمة بتسيلم، تستخدم هذه العقوبة ضد الفلسطينيين "المشتبه بارتكابهم أي نوع من النشاط العنيف ضد الإسرائيليين بصرف النظر عن عواقب هذا النشاط، سواء أكان ذلك تفجيرا انتحاريا يتسبب في العديد من الإصابات، أم محاولات فاشلة لإيذاء الجنود"، وكذلك "ضد الفلسطينيين الذين يشرعون بهجمات كهذه، أو يخططون لها، أو يساعدون في تنفيذها". وقد أقرت الحكومة الإسرائيلية ذاتها أن "أربعين في المئة من الهجمات التي جرى هدم منازل المشتبه بهم بسببها، لم تكن قد أدت إلى مقتل إسرائيليين". وفي مقابل ذلك، "لم يستخدم هذا الإجراء أبدا ضد المدنيين الإسرائيليين الذين يرتكبون أعمالا شبيهة بتلك التي تم هدم بيوت الفلسطينيين بسببها"[2]، فقد تم تدمير 1.400 منزل (أو إغلاقها) في أثناء أول عقدين من الاحتلال الإسرائيلي (1967 - 1987)، في حين تم

تدمير 700 منزل (أو إغلاقها) خلال الانتفاضة الأولى (1988 - 1992) كوسيلة للعقاب.

ومنذ بدء الانتفاضة الجديدة وحتى تشرين الأول/ أكتوبر 2004، قامت إسرائيل بهدم 600 منزل هدما كاملا (وهي تأوي أربعة آلاف عائلة تقريبا) كوسيلة للعقاب[3]. وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن مضامين هذا الأمر على العائلات هي مضامين هائلة: فجميع البيوت يتم إنشاؤها من قبل عائلة محددة، ولاستخدام هذه العائلة، وعادة ما يمثل البيت بحد ذاته الجزء الأكبر من ثروة العائلة، مقارنة بالبلدان التي لا ترزح تحت الاحتلال (وذلك يعود جزئيا لغياب فرص الاستثمار في المناطق المحتلة)، وإضافة إلى قيمة البيت، هناك أيضا قيمة الأثاث والممتلكات (القيمة العاطفية والمادية): فعندما يصل الجنود (وقد يحدث ذلك بعد مرور سنوات على أمر الهدم) عادة ما تكون العائلات في حالة سخط وهلع شديدين، بحيث لا تتمكن من إنقاذ الممتلكات خلال المدة التي يحددها الجنود لإخلاء المنزل (ولا تزيد عن ساعة واحدة). ومن الخسائر الإضافية الأرض نفسها: فقد تصادر الأرض التي كان البيت مبنيا عليها"[4]. وقد أوردت منظمة ميدل إيست ووتش أنه، إضافة إلى إسرائيل، فالبلد الوحيد في العالم الذي "يعاقب عائلات المشتبه بارتكابهم مخالفات من خلال تدمير بيوتهم" هو العراق خلال حكم صدام حسين[5].

أشارت منظمة بتسيلم إلى أن "هدم بيوت المشتبه بهم يجري من خلال عملية إدارية، ويتم تنفيذه دون محاكمة، ودون الحاجة إلى إثبات ذنب المشتبه بهم أمام أي هيئة قضائية، وفي معظم الحالات، يجري تنفيذ العقوبة قبل صدور قرار الإدانة، وبكلمات أخرى، فإن هذا الشكل من العقاب ينفذ بصفة أساسية ضد أفراد مشتبه بقيامهم بمخالفات فقط". وفي الحالات التي يكون فيها المشتبه به قد قتل، "فإن هدم المنزل يجري قبل إجراء تشريح الجثة، والتأكد من شخصية القتيل"[6] وقبل الانتفاضة الجديدة كان من المعتاد أن يصدر الجيش الإسرائيلي أمرا بالهدم، وكان سكان البيوت الفلسطينيون يمنحون ثمانية وأربعين ساعة لاستئناف أمر الحاكم العسكري، وفي حالة رفض الاستئناف، يمكنهم تقديم التماس لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية ضد أمر الهدم، ولكن في الوقت الحالي، "فإن القاعدة الجارية هي أن

قوات الدفاع الإسرائيلية لا تعطي تحذيرا مسبقا. وتقريبا لا توجد أية استثناءات لهذه القاعدة"، وكانت المحكمة العليا قد أصدرت قرارا أكد أن الجيش الإسرائيلي ليس ملزما بإصدار أمر هدم مسبق، ولاحقا صرحت المحكمة بأن "سكان المنطقة الذين يخشون من حدوث ضرر لبيوتهم بسبب نشاطات الإرهابيين من أقاربهم، والتي ينتج عنها خسائر في الأرواح، يمكنهم توجيه التماساتهم إلى المدعى عليه [أي القائد المعني في جيش الدفاع الإسرائيلي]. وفي هذا السياق، يمكنهم تزويد المدعى عليه بالمعلومات الخاصة برأي العائلة التي ستتأثر بالقرار.... وفي النشاطات المخططة قبل مدة كافية، لن يقوم المدعى عليه بهدم المنزل قبل النظر في المعلومات"، وقد علقت منظمة بتسيلم على هذا القرار تعليقا لاذعا، وقالت:

> *من خلال إصدار هذا الحكم، منحت المحكمة العليا للقائد العسكري ليس فقط السلطة لتحديد ما إذا كان سيعاقب أشخاصا أبرياء، ومتى سيعاقبهم، ولكن أيضا السلطة المطلقة لتحديد ما إذا كانوا سيمنحون فرصة لإيصال أصواتهم، وبهذا فإن المحكمة العليا تلغي المراجعة القضائية وتضع مصائر الضحايا المحتملين في أيدي القائد العسكري.... إن قرار المحكمة العليا، والذي يعفي سلطة حكومية من واجبها في منح إشعار قبل هدم منزل، في حين تفرض على الفرد التزام تقديم اعتراضاته بخصوص الضرر المتوقع الذي سيلحق به، يجعل الضرر يحدث تلقائيا، ويجعل الفرد يبدو، وكأنه هو الذي يسعى لتغيير الوضع القائم، وليس الجيش، وإن وضع المسؤولية على العائلة هو أمر مثير للدهشة بصفة خاصة، إذ أن أفراد العائلة لا يعلمون دائما بالمخالفات المنسوبة لقريبهم، إذ إن موقف الحكومة يخلق وضعا شاذا، حيث يتطلب على الفلسطينيين، من الناحية الفعلية، عرض بيوتهم على قوات الدفاع الإسرائيلية، بصفتها مرشحة للهدم*[7].

تُجمِع منظمات حقوق الإنسان والأكاديميون المتخصصون على أن هدم البيوت كوسيلة للعقاب هو أمر مخالف للقانون الإنساني الدولي (قواعد لاهاي، واتفاقيات جينيف)، والذي يمنع تدمير الممتلكات كإجراء عقابي، وكعقوبة جماعية، بصفة عامة[8]. وصف رئيس المحكمة الإسرائيلية العليا السابق، شيمون أغرانات، هدم البيوت بأنه عقوبة "لاإنسانية"[9]. ومع ذلك، يبرر ديرشويتس هدم بيوت الفلسطينيين، استنادا إلى عدة أسس:

أ) هدم البيوت هو عقاب "رقيق".

يؤكد ديرشويتس في كتابه "مرافعة لإسرائيل" أن "سياسة إسرائيل في هدم بيوت الإرهابيين، أو الذين يأوونهم هي شكل خفيف من العقوبة الجماعية، موجهة ضد ممتلكات الأشخاص الذين يُعدون مشاركين في الجرم نوعا ما" (ص. 170؛ انظر أيضا ألان ديرشويتس، "ما الذي يجعل الإرهاب فعالا" [نيوهيفن، 2002]، ص. 176). ويشرح الأمر بالقول: "إن المشكلة الرئيسة في تدمير البيوت" هي ليست معاناة الأبرياء المتضررين - بل على العكس، فهذا الأمر هو "من ضمن أكثر الاستجابات التزاما بالأخلاق" - ولكن المشكلة هي أن هدم البيوت "له أثر سيء عندما يظهر على التلفزيون... فالصورة التي لا يمكن تجنبها لامرأة تبكي حزنا على ضياع بيتها يخلق التعاطف" (ص. 171؛ "ما الذي يجعل الإرهاب فعالا"، ص. 179). وكان ديرشويتس يدافع منذ السنوات المبكرة للاحتلال الإسرائيلي عن هذا الإجراء العقابي "الخفيف"، فقد أكد في مؤتمر عقد في تل أبيب عام 1971 أنه على الرغم من "الانتهاك الشكلي لبعض المواثيق" إلا أن هدم البيوت هو "واقعيا" خيار مقبول: فبوصفه مجرد "عقاب مالي"، فهو أقل شدة من احتجاز المتهم على سبيل المثال[10]. وقد سخر الأكاديميون القانونيون الإسرائيليون بصفة شاملة من هذه المحاجة. فقد عَدّ البروفيسور يورام دينستين، وهو أشهر إسرائيلي متخصص بالقانون الدولي، وعادة ما يتوخى الحذر في أحكامه، أن محاجة ديرشويتس "تقترب من حد الشذوذ"، ويقول يورام دينستين:

"عندما يقوم واضعو أي اتفاقية دولية بالتفاوض بشأن قيود هذه الاتفاقية، تتوفر لديهم الفرصة للتمعن بالمصالح والقيم المتعارضة، وحالَما يتم تكريس النص، يتوجب على الطرف الموقع الالتزام بالاتفاقية حرفيا.... فلو تم منح كل قوة محتلة استثناء؛ كي تحدد من طرف واحد أنه يمكن لها حل نفسها من واجب لا ترغب القيام به - من خلال التضحية بحق تفضل هذه القوة المحتلة عدم تطبيقه - فإن من شأن ذلك "أن يعيث الدمار" في القانون الإنساني الدولي، وإن

الخطر المتأصل في المقاربة التي ينتهجها ديرشويتس يتضح بالتقييم الذي يقدمه هو نفسه بأن "الاحتجاز هو انتهاك أخطر بكثير من العقاب الاقتصادي، وتحديدا، تدمير البيوت، ثم إن العديد من ضحايا هذين النوعين من العقاب، يخالفونه الرأي حتما."

علاوة على ذلك، عادة ما تقوم إسرائيل بتدمير البيوت ليس عوضا عن الاحتجاز، بل إضافة له[11]. وأخيرا، المقياس الذي يضعه ديرشويتس للعقاب في كتابه "مرافعة لإسرائيل" هو مقياس جدير بالملاحظة لسبب آخر، ففي حين يصنف تدمير بيت فلسطيني على أنه عقاب اقتصادي "خفيف" أو "رقيق" (ص. 168)، إلا أنه أقل تسامحا إزاء أية عقوبات اقتصادية تطبق على إسرائيل، إذ تشكل "عقوبة إعدام اقتصادي" (ص. 209).

ب) المسؤولية الجماعية والعقاب الجماعي هما اسمان مغلوطان.

إن الضحية الأساسية لهدم بيت ما ليس المرتكب المزعوم للنشاط العنفي الذي استدعى العقاب (فهو إما يمضي عقوبة سجن طويلة، أو فر من الاعتقال، أو مات وانتهى الأمر)، وإنما الضحية هي عائلة المرتكب المزعوم، وفي العديد من الحالات، تصبح العائلات المجاورة التي يتصادف أنها تسكن البناية ذاتها ضحايا أيضا[12]، ووفقا لذلك، تجمع منظمات حقوق الإنسان على أن هدم البيوت يشكل "شكلا صارخا من العقوبات الجماعية، وانتهاكا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي" (منظمة العفو الدولية)، و "انتهاكا جسيما للحظر على العقوبات الجماعية، وإجراء شديد القسوة ضد الأقارب الذين لا يتحملون أي مسؤولية عن تصرفات المشتبه به، والذين لم يدانوا بارتكاب أية مخالفة" (بيتسيلم)، "شكل واضح من العقوبات الجماعية كون الناس غير المتهمين بارتكاب أية مخالفة يتعرضون للعقاب" (مؤسسة الحق [القانون في خدمة الإنسان])، وإلى آخر ذلك[13]. على الرغم من أن المحكمة الإسرائيلية العليا سعت لإنكار أن هدم البيوت يشكل عقوبة جماعية، إلا أن الأكاديميين القانونيين الإسرائيليين المحترمين قاموا بتفنيد حجج المحكمة، بوصفها "محاولة واهية فعلا"[14].

في كتابه "ما الذي يجعل الإرهاب فعالا؟"، يشجب ديرشويتس اللجوء إلى العقاب الجماعي، بوصفه التكتيك "الأكثر منافاة للأخلاق" في مكافحة الإرهاب، وهو تكتيك معتاد لدى "الأنظمة الاستبدادية"، ويستشهد تحديدا بمثال شنيع حول العقاب الجماعي، وهو أن "هتلر قام بتدمير قرية ليديس التشيكية بأكملها" على أثر اغتيال ضابط نازي كبير، ويستنتج ديرشويتس أن "العقاب المباشر للأبرياء يثير الاستياء الأخلاقي الشديد، ولكنه أيضا أكثر الأمور فاعلية". ويضيف، "بصرف النظر عن فاعلية هذا الشكل المتطرف من العقاب الجماعي، فإننا مقيدون أخلاقيا - وممنوعون قانونيا - من فرضه" (ص. 29، 117 - 119). مع ذلك، وعلى الرغم من أن منظمات حقوق الإنسان والأكاديميين يجمعون على أن هدم البيوت يشكل عقابا جماعيا، وعلى الرغم من أن ديرشويتس يشجب العقاب الجماعي، إلا أنه يدافع عن لجوء إسرائيل إلى هذا الإجراء العقابي، وهو يورد نوعين من الحجج:

أ) أي عقاب هو عموما عقاب جماعي.

يؤكد ديرشويتس على أن الأبرياء يعانون في أنواع كثيرة من الأعمال العقابية. وهكذا، "أدى قصف هيروشيما وناغازاكي بالقنابل النووية إلى قتل آلاف اليابانيين الأبرياء بسبب جرائم قادتهم" (كتاب "مرافعة لإسرائيل"، ص. 167؛ انظر أيضا "ما الذي يجعل الإرهاب فعالا؟"، ص. 172) وإذا تركنا جانبا أن أفضل مرافعة يمكن أن يقدمها ديرشويتس دفاعا عن سياسة الهدم الإسرائيلية هي مقارنتها بقصف هيروشيما وناغازاكي، يجدر ذكر أن المحكمة الإسرائيلية العليا طرحت حجة شبيهة بأن الإجراءات العقابية عادة ما تضر بالأبرياء: إن "عقوبة الهدم لا تختلف عن عقوبة السجن التي تفرض على رب العائلة الذي يربي أطفالا صغارا سيتركون دون معيل"، وصف البروفيسور كريتزمير التشبيه بين المعاناة الجماعية الناتجة عن اعتقال رب الأسرة، وبين المعاناة الناتجة عن هدم بيت بأنه تشبيه "غير مقنع"، وأوضح الفرق الأساسي بين الحالتين: "إن الهدف المباشر للسجن هو حرمان مرتكب المخالفة من حرية الحركة، أما المعاناة

التي تصيب الآخرين، فقد تكون من التبعات التي لا يمكن تجنبها للسجن، ولكنها ليست الهدف المنشود، وإذا كان من الممكن تحييد التأثير الذي ينجم عن سجن مرتكب المخالفة على أفراد عائلته، فإن هدف السجن لن يكون قد أحبط، ومن الناحية الثانية، فعندما يكون قد ألقي القبض على الشخص، ولم يعد يعيش في البيت المعني (وفي الواقع يكون مرشحا لنيل عقوبة السجن مدى الحياة)، وبصفة أكثر تحديدا عندما يكون هذا الشخص قد قتل، فإن الهدف المباشر لهدم البيت ليس حرمان ذلك الشخص من حقوقه أو حرياته، بل التسبب بالمعاناة لعائلته" (التوكيد بالأصل)[15]. في الواقع، إن ديرشويتس واع تماما بهذا الفرق بين الإجراء العقابي الذي يضر بالأبرياء عن دون قصد، والإجراء الذي غرضه الرئيس أو غرضه الوحيد هو إلحاق الضرر بالأبرياء، فقد ذكر في كتاب "ما الذي يجعل الإرهاب فعالا؟" (ص. 118 - 119)، "ثمة فرق حقيقي، بالطبع، بين معاقبة المجرمين مباشرة، مع المعرفة المسبقة بأن بعض الأبرياء سيتضررون، وبين استهداف الأبرياء بصفة مقصودة لردع المذنب أو معاقبته"، ومع ذلك، فإنه يبرر هدم البيوت على الرغم من أن "الغرض الصريح" من العقاب - على حد تعبير منظمة بتسيلم - هو "ردع الناس وإفهامهم أن نشاطات العنف لها تأثير مؤذ ليس فقط على مرتكبيها، بل على عائلته أيضا"[16].

ب) المسؤولية عادة ما تكون مسؤولية جماعية.

محاججا ضد فكرة "الخط الواضح الذي يفصل المدنيين عن المحاربين"، يؤكد ديرشويتس في كتابه "مرافعة لإسرائيل" وجود "امتداد" للمسؤولية، فأولئك الذين يؤيدون أخلاقيا فعلا إجراميا يتحملون "بعض المشاركة الأخلاقية" في الجرم، ووفقا لذلك فهم معرضون لتحمل إجراءات عقابية، وطرح مثالا بألمانيا النازية لتوضيح مراده: "كان من الصحيح أن يعاني الشعب الألماني بأكمله بسبب ما أطلقه قادته المنتخبون على العالم.... كان ينبغي إخضاع الغالبية العظمى من الألمان للحساب لاشتراكهم بالشر.... فذلك جزء من معنى وجود الشعب، أو الأمة، فالذين يبدؤون الحروب ويخسرونهاعادة ما يجلبون المعاناة على شعوبهم،

فتلك هي العدالة القاسية" (ص. 168 – 171؛ "ما الذي يجعل الإرهاب فعالا؟"، ص. 173). ويقترح في كتابات أخرى أن "الحد الأدنى الملائم" من العقاب على "المسؤولية الجماعية للشعب الألماني" بما في ذلك أولئك الذين دعموا هتلر "بسلبيتهم، كي يتمكنوا من التنعم بالحياة الهانئة، يجب أن يكون من خلال رضوخ الشعب الألماني لعيشة الفقر لمدة جيل كامل"[17].

ولغرض المحاجة، دعونا نترك جانبا هذا الضرب المتطرف من ادعاء ديرشويتس، والذي صرح به في مؤتمر عقد في إسرائيل عام 2003: "كل فرد في الأمة يتحمل مسؤولية عن تصرفات قادته، فأن تكون جزءا من شعب، أو من مجموعة يعني أن تكون مسؤولا جزئيا"[18]، ولننظر بدلا من ذلك في الادعاء "الأقل حدة" بأنه إذا كانت سياسة حكومية إجرامية تتمتع بدعم واسع من المدنيين، فيجب معاقبة "الشعب أو الأمة" بصفة عامة. وافترض أن المسؤولية الجماعية تزداد أيضا بموازاة امتداد ثانٍ: إن "الشعب أو الأمة" في المجتمعات الحرة والمنفتحة، وكونه يتمتع بإمكانية أفضل للوصول للمعلومات، ويتمتع بحرية المعارضة، يتحمل مسؤولية أكبر عن التصرفات الحكومية الإجرامية، مقارنة مع الناس الذين يعيشون في مجتمعات استبدادية.

وإذا ما حكمنا بمبدأ ديرشويتس، ونتيجته المنطقية، أليس من الحري أن يعاني الشعب الأمريكي (بما في ذلك ديرشويتس) من عقوبات هائلة، نظرا لأن "الغالبية العظمى" دعموا لمدة طويلة الشر الذي أطلقته الحكومة الأمريكية على فيتنام، وهي بلد واحد من قائمة طويلة من البلدان دمرتها السياسة الأمريكية؟ وللتأكيد، أن من السهولة بمكان تطبيق المبادئ الأخلاقية على الآخرين بدلا من تطبيقها على النفس، وفي حالة إسرائيل، يبرر ديرشويتس لجوء إسرائيل إلى عقوبات، مثل هدم البيوت استنادا إلى أن الغالبية العظمى من الفلسطينيين، بحسب بيانات الاستطلاعات العامة "يؤيدون استمرار الهجمات الإرهابية"، ووفقا لذلك، فهم "أنفسهم شركاء" في تلك الهجمات (ص. 168 – 169؛ "ما الذي يجعل الإرهاب فعالا؟"، ص. 174 – 175). في الواقع، فهو لا يكتفي بمناصرة هدم البيوت بمفردها، بل أيضا "تدمير قرية صغيرة استخدمت

كقاعدة للعمليات الإرهابية" بعد كل هجوم فلسطيني. "ويجب أن يجري هذا الرد تلقائيا"، ويستنتج أن هذا التدمير الهائل سوف يدفع قدما "بالقضايا النبيلة" المتمثلة بتقليص الإرهاب وتشجيع السلام[19] وتصنف إسرائيل الهجمات على أفراد جيشها على أنها إرهاب؛ لا شك أن الشعب التشيكي أيَّد اغتيال الضابط النازي، فمن الصعب أن يجد المرء أي فرق بين السياسة التي يناصرها ديرشويتس، وبين قيام النازيين بتدمير قرية ليديس، والذي عبر عن جزعه بخصوصها، ما عدا أن اليهود، وليس الألمان، هم من ينفذون هذه السياسة حاليا، علاوة على ذلك، لننظر إلى الحالة لو تم تطبيق معيار ديرشويتس للمسؤولية الجماعية على إسرئيل:

(١) عندما قامت إسرائيل بمهاجمة لبنان في حزيران/ يونيو 1982 من أجل أن "تصون احتلال الضفة الغربية" (على حد تعبير يهوشوفاط هركابي)، ارتفعت شعبية وزير الدفاع آريئيل شارون ورئيس الوزراء بيغن، فيما رأى ما يزيد عن 80 بالمئة من الإسرائيليين أن الاجتياح مبرر تماما، وعندما كانت إسرائيل تعيث خرابا في بيروت في آب/ أغسطس 1982 ووصلت إلى ذُرَا جديدة من الوحشية، ظل ما يزيد عن نصف الإسرائيليين يؤيدون حكومة بيغن - شارون، فيما ظل ما يزيد عن 80 بالمئة من الإسرائيليين يؤيدون الاجتياح - الذي خلف عشرين ألف قتيل لبناني وفلسطيني معظمهم من المدنيين، والذي شجبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تصويت أيدته 143 دولة وعارضته دولتان (الولايات المتحدة وإسرائيل)، بسبب إلحاق "أضرار جسيمة بالمدنيين اللبنانيين، بما في ذلك خسائر كبيرة في الأرواح، ومعاناة لا تطاق وتدمير مادي هائل"[20]، ولم ينقلب الإسرائيليون ضد الحرب، إلا عندما أصبحت تكلفة الاعتداء على لبنان عالية - في البداية، من السخط العالمي بسبب مجزرة صبرا وشاتيلا، ولاحقا من تصاعد الإصابات بين أفراد الجيش.

(٢) عندما وصل القمع الإسرائيلي العنيف للانتفاضة الأولى إلى ذُرَا جديدة من الوحشية عام 1989، أيد ما يزيد عن نصف الإسرائيليين استخدام "إجراءات أشد" لقمع الثورة المدنية التي ظلت غير عنيفة إلى حد بعيد (واحد من كل أربعة

فقط أيدوا أي تخفيف للقمع)، في حين أن "أغلبية كبيرة بلغت 72 بالمئة... لم يروا أي تعارض بين تعامل الجيش مع الانتفاضة وبين "القيم الديمقراطية للأمة""[21].

(٣) على الرغم من أن عملية الدرع الواقي (أذار/ مارس - نيسان/ إبريل 2002) نشرت الدمار في المجتمع الفلسطيني، وارتكبت فيها القوات الإسرائيلية "انتهاكات خطيرة" للقانون الإنساني و "جرائم حرب" في جنين ونابلس، إلا أن 90 بالمئة من الإسرائيليين دعموا هذه العملية[22]. وعلاوة على الدعم العاطفي الذي منحه الإسرائيليون لجرائم الدولة، يجدر التأكيد على أن إسرائيل تعتمد على جيش من المواطنين لتنفيذ سياساتها: ووفقا لذلك، فإن المسؤولية الجماعية للشعب الإسرائيلي تصل إلى حدود أعمق من "المشاركة الأخلاقية"[23]. وأخيرا، ما كان من الممكن لإسرائيل أن ترتكب جرائم كهذه دون الدعم السياسي والاقتصادي غير المشروط من الولايات المتحدة، ويعود الأمر لأمثال ديرشويتس الذين ييسرون هذا الدعم غير المشروط من خلال تبريراتهم الخالية من الحياء وتشويهاتهم الصارخة، فماذا لو تم إخضاع بيت ديرشويتس "للمسؤولية الجماعية الرقيقة" التي ينادي بإنزالها بحق الفلسطينيين (ص. 168)؟

التدمير بأمر إداري لبيوت الفلسطينيين "غير القانونية"

لتوضيح أن إسرائيل ليست "دولة عنصرية"، يستشهد ديرشويتس بقرار صدر عن المحكمة الإسرائيلية العليا عام 2000 (وهو قرار غامض بمحتواه وتبعاته) يثبت حق العرب الإسرائيليين بالوصول إلى الأراضي الحكومية في إسرائيل[24]. ومع ذلك، يتغافل ديرشويتس عن ذكر عمليات الهدم الهائلة لبيوت الفلسطينيين في المناطق المحتلة بسبب التمييز في الحصول على رخص الأبنية، وقد أجرت منظمة بتسيلم دراسة عام 1997 بعنوان: "هدم السلام: السياسة الإسرائيلية في الهدم واسع النطاق لبيوت الفلسطينيين في الضفة الغربية"، وورد في هذه الدراسة أنه "منذ أكثر من اثنتي عشرة سنة، خلقت إسرائيل وضعا في الضفة الغربية، بحيث إن آلاف الفلسطينيين لا يمكنهم الحصول على رخص للبناء على أراضيهم، وتبعا لذلك فهم مجبرون على البناء دون الحصول على تراخيص".

إن الدافع وراء قيام الفلسطينيين بالبناء "دون ترخيص" ليس سياسيا، بل دافعا شخصيا ضيقا" "ليس المقصود بهذا العمل أن يكون بيانا سياسيا أو معارضة للسيطرة الإسرائيلية على المنطقة، بل ينبع من مجرد الحاجة إلى بناء منازل لعائلاتهم، وهو أمر لا تسمح لهم السياسة الإسرائيلية بتحقيقه". وفي مقابل ذلك، وعلى الرغم من أن إسرائيل تتظاهر بأن قرار هدم بيوت الفلسطينيين يستند بصفة حصرية إلى اعتبارات تخطيط المناطق الحضرية، إلا أن الحقيقة مختلفة عن ذلك: "البيوت الفلسطينية تهدم في سياق سياسة إسرائيلية معلنة لتعزيز المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها في الضفة الغربية، ولخلق وقائع دائمة" (على سبيل المثال، من أجل تمهيد هذه المساحات من أجل الطرق الالتفافية المخصصة لاستخدام اليهود فقط، أو لإزالة الفلسطينيين من المناطق المجاورة للمستوطنات (غير القانونية) المحصورة لاستخدام اليهود فقط. يستخدم القرار "النابع من تخطيط المناطق الحضرية" بهدم البيوت، أيضا كوسيلة انتقام وعقاب جماعي بعد الهجمات الفلسطينية.

وإذا كان هناك أي شك حول الطبيعة التمييزية لعمليات الهدم هذه، فإن تعامل إسرائيل مع الإنشاءات اليهودية غير القانونية في المناطق المحتلة يبدد أي شك: "يقوم المستوطنون الإسرائيليون ببناء آلاف الوحدات السكنية، والمرافق العامة، والمباني الصناعية دون الحصول على تراخيص بناء.... وتتبنى السلطات موقفا متسامحا إزاء البناء دون ترخيص، في المستوطنات، وقد امتنعت (ما عدا حالة واحدة، على حد ما نعلم) عن هدم أي بيت تم بناؤه دون ترخيص. وعوضا عن ذلك، تقوم السلطات بالموافقة على مخططات تلك الأبنية بأثر رجعي وتضفي عليها صفة شرعية"، واستنتجت منظمة بتسيلم أن عمليات الهدم "التخطيطية" التمييزية لبيوت الفلسطينيين تنتهك مواد رئيسة من الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها إسرائيل، ووفقا لذلك، فإن هذه العمليات غير قانونية[25].

أصدرت منظمة العفو الدولية دراسة في عام 1999 بعنوان: "الهدم والتجريد: تدمير بيوت الفلسطينيين"، وفي هذا التقرير أيضا أوردت منظمة العفو الدولية حول التأثير المدمر لعمليات الهدم الإسرائيلية لبيوت الفلسطينيين "غير المرخصة" في المناطق المحتلة: "تم تدمير آلاف من بيوت الفلسطينيين، وكان بعضها مبنيا ومسكونا

منذ سنوات؛ كما أنها بيوت مؤثثة، وعادة ما تكون مسكونة من قبل أكثر من عائلة واحدة مع العديد من الأطفال، والذين يمنحون عادة 15 دقيقة لجمع ممتلكاتهم والمغادرة، وقد يقوم فريق من العمال بإلقاء الأثاث إلى الشارع؛ أو قد يظل الأثاث داخل المنزل عندما ترى العائلة الجرافة تتحرك نحو البيت، فبعض البيوت الأخرى غير مسكونة، ولكنها بنيت بعد عمل استمر لعدة أشهر وبنفقات تكلف أحيانا جميع مدخرات العائلة". ووضعت الدراسة تقديرا متحفظا بأنه خلال المدة بين العامين 1987 و 1999، تم تدمير 2.400 منزل، مما أدى إلى تشريد 14.500 فلسطيني (من ضمنهم 6.000 طفل). ولم تقلص "عملية أوسلو السلمية" من معدل عمليات الهدم التي "ظلت على مستواها المرتفع".

وقد استنتجت منظمة العفو الدولية أيضا أنه على الرغم من الادعاءات الإسرائيلية بأن بيوت الفلسطينيين تهدم استنادا إلى اعتبارات تخطيطية، إلا أن سياستها كانت تمييزية من الناحية الفعلية ("إذ يتم استهداف الفلسطينيين، لا لسبب إلا لأنهم فلسطينيون") والهدف هو توسيع المنطقة المتوفرة للمستوطنين اليهود: "من الناحية الفعلية لم يتم توفير أي فرصة للشروع بأي عملية تطوير، وكانت النتيجة هدم البيوت التي يضطر الفلسطينيون لبنائها لعدم توفر فرصة الحصول على ترخيص، ويظهر أن الهدف هو حصر التطوير في المناطق الفلسطينية في المناطق الحضرية القائمة من أجل الحفاظ على أكبر فرصة ممكنة لمصادرة الأراضي وتوسيع المستوطنات اليهودية"، وبمثل ذلك، كان الهدف من هدم البيوت في القدس الشرقية "تحويل الصبغة العرقية للمناطق التي تم ضمها من الصبغة العربية إلى اليهودية".

و"إن السياسة الرئيسة (بل السياسة الوحيدة) بخصوص التطوير الفلسيطيني هي تقييد هذا التطوير، وبناء عليه تقليص عدد السكان الفلسطينيين إلى الحد الأدنى"، فخلال المدة من عام 1987 إلى 1999، تم هدم 284 بيتا فلسطينيا في القدس الشرقية، وبحلول عام 1999 "كان أكثر من ثلث الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية يعيشيون تحت تهديد تعرض بيوتهم للهدم"، ولم ينحصر الأمر عند قيام إسرائيل بهدم البيوت الفلسطينية "غير المرخصة" في الوقت الذي تحرم فيه الفلسطينيين من خيار البناء بصفة قانونية، **ولكن يتعين أيضا على الفلسطينيين أنفسهم دفع تكاليف هدم البيوت، وأحيانا يضاف إلى ذلك غرامة كبيرة** ("قد تصل

إلى 100.000 شيكل [ما يعادل 23.600 دولار] أو أكثر من ذلك"). ومثل منظمة بتسيلم، استنتجت منظمة العفو الدولية أن "إسرائيل انتهكت القانون الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان من خلال قيامها بهدم البيوت، واستخدام مصادرة الأراضي ووضع قوانين تخطيط موجهة ضد السكان الفلسطينيين"، بل إن إسرائيل مذنبة بارتكاب "انتهاكات جسيمة" لاتفاقيات جينيف[26]، وقد أصدرت منظمة بتسيلم دراسة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2004، ووجدت أنه خلال المدة ما بين عام 2001 - 2004، قامت إسرائيل بهدم ألف بيت فلسطيني "غير مرخص" تقريبا في الضفة الغربية والقدس الشرقية[27].

منظمة العفو الدولية، الهدم والتجريد: تدمير بيوت الفلسطينيين

(لندن، كانون الأول/ ديسمبر 1999) ص. 3

حالة دراسية: بيوت عائلة جابر

ظلت عائلة جابر تزرع أراضيها بالقرب من الخليل، منذ العهد العثماني على الأقل، ولكن كون الأرض تقع بالقرب من طريق التفافي ومستوطنة غيفعات هارشينا التي تتوسع، فإن ملكية الأرض لا توفر الحماية، فهناك ثلاثة عشر أمرا بهدم بيوت في المنطقة، وفي 19 آب/ أغسطس 1998، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بهدم منزل عطا جابر الذي شيد بيته دون الحصول على ترخيص، وفي اليوم الآتي قرر إعادة بنائه، ولكن بعد مرور شهر، في 16 أيلول/ سبتمبر، تم تدمير البيت مرة أخرى، وبعدة خسمة أشهر، جاء دور بيت شقيق عطا جابر، فايز جابر الذي يبلغ من العمر 22 عاما (وهو بيت يحتوي على غرفتين فقط ويأوي 12 فردا من أعضاء الأسرة. في الساعة 7 من صباح يوم 4 شباط/ فبراير 1999 وصل مسؤولون من الإدارة المدنية والمجلس الأعلى للتخطيط دون إشعار مسبق، يرافقهم عدد كبير من الجنود، وقاموا بهدم بيته. استخدم الجنود القوة، حيث ضربوا فادي جابر الذي يبلغ من العمر 18 عاما، وفي أيار/ مايو حضروا مرة أخرى وقاموا بهدم ثلاثة خزانات ماء كبيرة تجمع الماء من التلال في الشتاء لاستخدامها في الصيف، وقالت الإدارة المدنية: إن خزانات الماء تأخذ الماء من المورد المائي للخليل؛ ولم يكن هناك أي علامات على وجود أنابيب، بل عدد من القنوات الصغيرة تجري إلى الخزانات من الأعلى وفق الأسلوب التقليدي، وفي الوقت ذاته، هناك أمر بهدم بيت شقيق آخر لعطا، إسماعيل، كما وجهت السلطات للسيدين إسماعيل وقائد عطا أمرا بعدم زراعة الأرض التي يملكانها.

عمليات الهدم العسكرية/ الأمنية وتدمير الممتلكات

إضافة لهدم بيوت الفلسطينيين، كوسيلة للعقاب، وبسبب مخالفة قيود "التخطيط"، تلجأ إسرائيل أيضا إلى تدمير هائل لممتلكات الفلسطينيين لأسباب عسكرية/ أمنية، فقد أصدرت منظمة بتسيلم دراسة في شباط/ فبراير 2002 بعنوان: "سياسة التدمير: هدم البيوت وتدمير الأراضي الزراعية في قطاع غزة"، وأوردت أنه منذ بدء الانتفاضة الجديدة (أيلول/ سبتمبر 2000)، قامت إسرائيل بهدم ست مئة بيت، مما أدى إلى تشريد ما يزيد عن خمسة آلاف فلسطيني، واجتثاث آلاف الأشجار؛ وتدمير آلاف الدونمات في قطاع غزة: "لقد تسببت إسرائيل بهذه الأضرار للناس على الرغم من أنها لم تزعم بأنهم شاركوا في الهجمات، أو حاول القيام بهجمات ضد المدنيين الإسرائيليين، أو قوات الأمن"، فهدم البيوت "يحدث عموما في منتصف الليل دون إصدار أي تحذير للساكنين.... وفي العديد من الحالات، اضطر هؤلاء السكان إلى الفرار من بيوتهم بعد أن استيقظوا على أصوات الدبابات والجرافات التي وصلت إلى عتبات بيوتهم"، و"لم يصدر الجيش تحذيرا أيضا بخصوص نيته في تدمير الحقول واجتثاث أشجار البساتين، ومن شأن هذا التحذير، على الأقل، أن يمكن الفلسطينيين من إزالة أنابيب الري والأدوات الأخرى الموجودة في الحقول".

وأشارت منظمة بتسيلم إلى أنه على الرغم من إمكانية تبرير تدمير محدود للممتلكات بموجب القانون الدولي، استنادا إلى "الضرورات العسكرية"، فإن "المقدار المفرط" للتدمير والطريقة التي نفذ بها "يشير بوضوح ودون أي شك إلى أن... الضرر الذي لحق بالسكان المدنيين كان ضررا فادحا". فعلى سبيل المثال: "دمرت قوات الدفاع الإسرائيلية حيا سكنيا بأكمله بزعم أن هناك أنفاقاً محفورة تحت بعض البيوت، حيث يتم تهريب السلاح من خلالها، وفي حالات أخرى، دمر الجيش عشرات البيوت، استنادا إلى أن الفلسطينيين كانوا يطلقون النار من تلك المنطقة على جنود قوات الدفاع الإسرائيلية"، " وفي بعض الحالات قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بتدمير الممتلكات فورا بعد قيام فلسطينيين بمهاجمة مدنيين

إسرائيليين، أو عناصر من قوات الأمن، ولكن في بعض الحالات في مواقع غير تلك التي حدثت فيها الهجمات. وهذه الظاهرة تثير الخشية من أن هدف هذه العمليات هو معاقبة الفلسطينيين، بعد حدوث الهجمات ولردع الآخرين عن ارتكاب أعمال شبيهة.... إن السياسة التي تلحق الضرر بآلاف الناس الأبرياء، والتي لها تبعات مرعبة، ودائمة تشكل عقابا جماعيا". وأشارت منظمة بتسيلم إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووفود من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وحتى لجنة ميتشيل الأمريكية، جميعهم "انتقدوا بشدة التدمير واسع النطاق الذي قامت به إسرائيل في قطاع غزة"، واستنتجت بتسيلم أن هذه السياسة "تنتهك القانون الإنساني الدولي انتهاكا صارخا". وأخيرا، من الجدير ملاحظة أنه على الرغم من أن إسرائيل ملزمة بموجب القانون الدولي على دفع تعويضات عن هذا التدمير المنافي للقانون، إلا أنها رفضت القيام بذلك[28].

أصدرت منظمة العفو الدولية في أيار/ مايو 2004 دراسة بعنوان: "تحت الأنقاض: هدم البيوت وتدمير الأراضي والممتلكات". وركزت الدراسة أيضا على عمليات التدمير الإسرائيلية الأخيرة في الأراضي المحتلة، ومعظمها تحت ذريعة الاحتياجات العسكرية/ الأمنية:

> *خلال مدة السنوات الثلاث ونصف السنة السابقة، وصل مستوى التدمير الذي نفذه الجيش الإسرائيلي في المناطق المحتلة إلى درجة غير مسبوقة، وعادة ما يكون الضحايا من ضمن أفقر الفئات.... معظم البيوت التي تم هدمها ... كانت بيوتا لعائلات من اللاجئين الذين طردتهم القوات الإسرائيلية، أو الذين فروا خلال الحرب التي تبعت تأسيس دولة إسرائيل عام 1948.... وقد تم تدمير ما يزيد عن 3.000 بيت، ومئات من المباني العامة، والممتلكات التجارية الخاصة، ومساحات هائلة من الأراضي الزراعية....عشرات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال أجبروا على مغادرة بيوتهم، وأصبحوا مشردين، أو فقدوا مصدر زرقهم، وتضررت آلاف أخرى من البيوت والممتلكات الخاصة، والعديد منها لا يمكن إصلاحه. إضافة إلى ذلك، يوجد عشرات الآلاف من البيوت مهددة بالهدم، ويعيش ساكنوها في حالة خوف من الطرد*

القسري والتشرد.... آلاف العائلات فقدت بيوتها وممتلكاتها تحت نصال بلدوزرات كاتربلر التابعة للجيش، والمصنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي أعقاب عمليات الهدم، يعود الرجال والنساء والأطفال إلى حطام بيوتهم؛ بحثا عن أي شيء يمكن إنقاذه من تحت الأنقاض.

وبخصوص التأثير الاقتصادي لتدمير الأراضي الزراعية الفلسطينية، أشارت منظمة العفو الدولية أيضا: "تم اجتثاث مئات الآلاف من أشجار الزيتون والحمضيات، واللوزيات، والنخيل، وأنواع أخرى من الأشجار.... إن الأشجار والبساتين التي تم اجتثاثها... تشكل مصدرا للرزق، وفي العديد من الحالات المصدر الوحيد للرزق، لمئات الآلاف من الناس.... وكان عدد كبير منهم قد استثمروا مدخراتهم لتطوير مزارعهم العائلية وتحسينها من خلال إنشاء البيوت البلاستيكية عالية الكلفة، وشبكات الري الحديثة، وبعد كل ذلك يأتي الجيش الإسرائيلي؛ ليدمرها بالجرافات، وعادة ما يكون ذلك قبل أن يتمكنوا من جني محاصيلهم".

يعيد التقرير بداية الجولة الحالية من التدمير الهائل، دون تمييز إلى بداية عملية الدرع الواقي (آذار/ مارس - نيسان/ إبريل 2002)، عندما قامت إسرائيل باجتياح الضفة الغربية: "في كل مخيم لاجئين، وكل بلدة اجتاحها الجنود الإسرائيليون، فإنهم تركوا في أعقابهم دمارا هائلا". وكانت ذروة عملية الدرع الواقي هي قيام إسرائيل بتدمير أجزاء كبيرة من مخيم جنين للاجئين، مما أدى إلى تشريد أربعة آلاف فلسطيني، وعلى الرغم من أن إسرائيل زعمت أن التدمير حدث في أثناء القتال، إلا أن "الأدلة، بما فيها من صور جوية لمخيم اللاجئين، تشير إلى أن إسرائيل، عندما قامت بمعظم عمليات هدم المنازل بالجرافات، كانت المواجهات المسلحة بين الجنود الإسرائيليين والمسلحين الفلسطينيين قد توقفت أصلا، وكان المسلحون الفلسطينيون قد اعتقلوا أو استسلموا". ومع ذلك، فإن أوسع عمليات التدمير التي حدثت في السنوات الأخيرة، كانت قد جرت في غزة: فما بين تشرين الأول/ أكتوبر 2000 و تشرين الأول/ أكتوبر 2003، تم تدمير ما يزيد عن 2.150 بيتا، كما تضرر ما يزيد عن 16.000 بيت، وتم تدمير ما يزيد عن 10 بالمئة من الأراضي الزراعية.

مخيم رفح المجاور لمصر، حيث تم تدمير أكبر عدد من البيوت، "كان التدمر... في حالة تسارع، مستهدفا صفا بعد صف من البيوت، وبعكس مزاعم السلطات

الإسرائيلية بأنها لم تستهدف سوى البيوت التي يستخدمها الفلسطينيون لإطلاق النار على الجنود الإسرائيليين الذين يحرسون الحدود، والبيوت التي تخفي تحتها أنفاقا تستخدم لتهريب الأسلحة من مصر. وفي الواقع، وبصفة عامة، "كان أعضاء وفود منظمة العفو الدولية، وعمال المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان، والصحفيون، وأفراد آخرون، قد شهدوا مرارا الجنود الإسرائيليين يقومون بتدمير البيوت والأراضي وممتلكات أخرى في أوقات لم تكن تحدث فيها أية قلاقل أو مصادمات مع الفلسطينيين".

وفي هذا السياق، تذكر منظمة العفو الدولية بصفة واضحة أنه على الرغم من الطلبات المتكررة من المجتمع الدولي، إلا أن إسرائيل "عارضت باستمرار وشدة أي حضور لمراقبين دوليين لحقوق الإنسان" والذين "يمكن لهم أداء دور مهم في التحقق من صدق المزاعم التي يعلن عنها الطرفان بخصوص تصرفات الطرف الآخر"، وقد وجدت منظمة العفو الدولية أيضا مزاعم إسرائيلية ملفقة بأن البيوت التي يقوم الجيش الإسرائيلي بهدمها هي بيوت "مهجورة" أو "غير مسكونة": "إن مشهد الطواجن المليئة بالطعام المطبوخ، وقوارير المشروبات الغازية نصف المليئة أو علب الشامبو، وقطع الصحف من اليوم السابق، والثلاجات والتلفزيونات المهشمة، والملابس وألعاب الأطفال والكتب المدرسية المبعثرة بين الأنقاض، جميعها تظهر تعارضا صارخا مع مزاعم الجيش الإسرائيلي". ومثل منظمة بتسيلم، تستنتج منظمة العفو الدولية أن ما تقوم به إسرائيل من "تدمير هائل للبيوت والممتلكات في شتى أنحاء الضفة الغربية وغزة... لا يمكن تبريره بالضرورات العسكرية" و"إن بعض أعمال التدمير هذه تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جينيف الرابعة، وتشكل جرائم حرب"[29].

أخيرا، في تشرين الأول/ أكتوبر 2004، أصدرت منظمة هيومان رايتس ووتش دراسة كبيرة بعنوان: "تدمير رفح: هدم المنازل على نطاق واسع في قطاع غزة"، ووجدت الدراسة أنه منذ بداية الانتفاضة الجديدة، "قام الجيش الإسرائيلي بهدم ما يزيد عن 2.500 منزل في قطاع غزة المحتل"، ومعظمها في مخيم رفح للاجئين

شديد الاكتظاظ بالسكان والمجاور لمصر، وأن "ستة عشر ألف شخص – أي ما يزيد عن عشرة بالمئة من سكان رفح – فقدوا منازلهم، ومعظمهم من اللاجئين، والعديد منهم تم تجريدهم للمرة الثانية أو الثالثة"، وواصلت الدراسة القول: "إن نمط التدمير يشير بقوة إلى أن القوات الإسرائيلية قامت بتدمير المنازل بالجملة. وبصرف النظر ما إذا كانت تشكل تهديدا محددا". وخلال "حملة عسكرية كبيرة" في أيار/ مايو 2004، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بـ:

تدمير صفوف بأكملها من البيوت بجوار المنطقة العازلة، وقامت بتدمير واسع النطاق عميقا في داخل المخيم، وقد أخذت البلدوزرات المصفحة من نوع دي 9 بجرف البيوت والمتاجر، وقامت دون تمييز بتدمير الطرق، وأنظمة توزيع المياه والصرف الصحي، وحولت الحقول الزراعية إلى مساحات قاحلة من الأرض، وأوردت التقارير عن مقتل تسعة وخمسين فلسطينيا في رفح في أثناء سلسلة اجتياحات حدثت خلال المدة من 12 – 24 أيار/ مايو، بما في ذلك أحد عشر شخصا دون سن الثامنة عشرة، وثماني عشرة رجلا مسلحا، وبالمجمل، تركت هذه الاجتياحات 254 بيتا مدمرا، وما يقارب 3.800 شخص مشردين، كما تم تدمير أربعة وأربعين بيتا في رفح خلال الشهر نفسه في عمليات عسكرية أصغر.

نازعت منظمة هيومان رايتس ووتش المزاعم الإسرائيلية بأن التدمير الهائل جرى بسبب ضرورات عسكرية، ووجدت أن "المقاومة الفلسطينية المسلحة... كانت خفيفة ومحدودة، وتم التغلب عليها بسهولة خلال الساعات الأولى من كل اجتياح". فخلال إحدى الهجمات، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية، خلال "عمل متعمد تطلب وقتا طويلا لإنجازه" دون أي مبرر عسكري، بتدمير حديقة حيوانات في رفح: "كانت حديقة الحيوانات أحد مرافق التسلية القليلة في المخيم المكتظ بالسكان، والذي تم حرمان قاطنيه من إمكانية الوصول إلى شاطئ البحر بواسطة المستوطنات الإسرائيلية، خلال السنوات الأربع الماضية، وقد فرت آلاف الحيوانات من الحديقة، أو أنها قتلت خلال عملية الهدم، بما في ذلك نمور وتماسيح وذئاب وأفاعٍ وطيور". وفي أثناء ذلك، جرت الموافقة على خطة وضعتها الحكومة الإسرائيلية في أيار/

مايو 2004 "سينتج عنها تدمير ما يقارب 30 بالمئة من المخيم المركزي" و "تشريد عشرات الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، الذين يعيشون في إحدى أشد المناطق اكتظاظا على وجه الأرض".

إن "الهدف الإسرائيلي الرئيس المصرح عنه" لاعتدائها المتواصل على رفح هو الشبكة الكبيرة من الأنفاق التي تربط بين مهربي الأسلحة الذين يعملون على الجانب المصري من الحدود، وبين البيوت في رفح، ولكن منظمة هيومان رايتس ووتش وجدت أن إسرائيل "تبالغ" في مستوى شبكة الأنفاق هذه، وأنها دمرت بيوتا تحتوي على "أنفاق معطلة"، وأطراف أنفاق كان من الممكن "إغلاقها بفاعلية من خلال ملئها بخلطة أسمنتية"، و "أطراف أنفاق كانت قد أغلقت بالفعل" من قبل السلطة الفلسطينية. علاوة على ذلك، "توجد خيارات أخرى تتسبب بمقدار أقل من الضرر من أجل إيجاد وتدمير أنفاق المهربين". على سبيل المثال: "لم يتم استخدام هدم الإنشاءات لإغلاق الأنفاق في الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك، على الرغم من أن بعض البيوت المستخدمة كانت أيضا مجمعة على نحو كثيف على بعد بضعة أمتار من الحدود". وحتى وقت قريب، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بهدم بيوت فلسطينيين تغطي مداخل أنفاق دون أن تزعج نفسها بإغلاق الأنفاق ذاتها.

وتشير منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أن هذا "الاستخدام المحير لأساليب غير فعالة لمدة عامين، يتعارض بشدة مع الجسامة المصرح عنها لهذا الخطر الماثل منذ زمن بعيد". ووفقا لمنظمة هيومان رايتس ووتش، فإن الهدف الرئيس الكامن وراء هذا التدمير الهائل للبيوت، ليس تحسين الوضع الأمني لقوات الدفاع الإسرائيلية، بل لتفريغ المناطق الحدودية من أجل "تيسير السيطرة بعيدة الأمد على قطاع غزة"، حتى بعد تنفيذ خطة "الانفصال" الإسرائيلية، وتستنتج منظمة هيومان رايتس ووتش أنه "ليس للفلسطينيين أي جهة يلجؤون إليها في إسرائيل للحصول على حماية قانونية من عمليات الهدم والترحيل القسري المنافية للقانون". كما لم تقم إسرائيل بإجراء "أية تحقيقات بشأن حالات الهدم المنافية للقانون، أو غير الملائمة"؛ وكذلك "ظلت المحكمة الإسرائيلية العليا تقر بصفة متواصلة بسياسات

قوات الدفاع الإسرائيلية التي تنتهك القانون الدولي، بما في ذلك هدم البيوت"؛ و "بموجب القانون الإسرائيلي، تم استثناء دفع التعويضات في حالات "النشاطات القتالية"، التي... تتضمن فعليا جميع نشاطات قوات الدفاع الإسرائيلية" في المناطق المحتلة.

وقد دعت منظمة هيومان رايتس ووتش ضمن التوصيات التي وضعتها حكومات الجهات المانحة الدولية إلى "الضغط على إسرائيل من أجل دفع تعويضات للضحايا، أو تعويض المانحين مباشرة عن أي تمويل يتم صرفه على إصلاح التدمير المنافي للقانون"، كما دعت الولايات المتحدة إلى "تقييد استخدام إسرائيل للبلدوزرات المصفحة من نوع كاتربلر دي 9، والطائرات المروحية المقاتلة من نوع أباتشي وكوبرا، وأنظمة الأسلحة الأمريكية الأخرى التي يتم استخدامها في تنفيذ الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني" وكذلك أن "تبلغ حكومة إسرائيل أن مواصلة المساعدات العسكرية لإسرائيل تتطلب أن تتخذ الحكومة خطوات واضحة يمكن قياسها لإيقاف الانتهاكات الخطيرة المنتظمة التي تقوم بها قوات الأمن ضد حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني في الضفة الغربية وقطاع غزة".

إن البلدوزرات من نوع كاتربلر دي 9 هي "الوسيلة الأساسية التي تستخدمها قوات الدفاع الإسرائيلية لهدم البيوت والمنشآت والمناطق الزراعية في غزة والضفة الغربية"، وفي توصية منفصلة، دعت منظمة هيومان رايتس شركة كاتربلر مباشرة بأن تقوم "بتعليق مبيعات بلدوزرات دي 9 وقطع الغيار وخدمات الصيانة لقوات الدفاع الإسرائيلية" طالما ظلت إسرائيل تنتهك القانون الإنساني الدولي، "وإن لم يحدث ذلك، فإن شركة كاتربلر ستظل شريكة في الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي التي نتجت عن التدمير المفرط غير المبرر الذي نفذته الحكومة الإسرائيلية، مستخدمة بلدوزرات هذه الشركة"[30]، وقد أصدرت منظمة بتسيلم دراسة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2004، ووجدت أنه منذ بدء الانتفاضة الجديدة تم هدم ما يزيد عن 2.500 بيت فلسطيني تأوي ما يقارب أربعة وعشرين ألف فلسطيني، وذلك "في أثناء "عمليات التطهير" التي تقوم بها قوات الدفاع الإسرائيلية"[31].

الفصل الفرعي الآتي يوضح كيف سعى ديرشويتس إلى إثبات التشويهات العربية لسياسة الهدم الإسرائيلية.

بيوت فارغة

كتب ألان ديرشويتس في الصفحتين 171 و 219 من كتابه "مرافعة لإسرائيل":

في بعض البلدان الإسلامية يجري تضليل مشاهدي التلفاز للاعتقاد أنه يتم تدمير البيوت، والناس ما زالوا في داخلها!

العديد من الفلسطينيين والعرب والمسلمين في جميع أنحاء العالم... يرون بيوتا يتم تدميرها، دون أن يتم إعلامهم بأنه تم إفراغها من ساكنيها قبل وصول البلدوزرات.

أوردت منظمة هيومان رايتس ووتش في الدراسة التي أصدرتها بشأن الحصار الإسرائيلي لجنين في نيسان/ إبريل 2002، أنه "على الرغم من إصدار تحذيرات في مناسبات متعددة من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية، إلا أن العديد من المدنيين لم يعلموا بالخطر، إلا مع بدء البلدوزرات بهدم بيوتهم، فقد قتل جمال فايد، وهو فلسطيني مقعد يبلغ من العمر سبعة وثلاثين عاما، حينما قام الجيش الإسرائيلي بهدم بيته فوق رأسه، بعد أن رفض الجنود منح بعض الوقت لأقاربه من أجل إخراجه من البيت، كما أخذ محمد أبو سبع الذي يبلغ من العمر خمسة وستين عاما يناشد سائق بلدوزر في قوات الدفاع الإسرائيلية للتوقف عن هدم بيته بينما كان أفراد عائلته في داخل البيت؛ وعندما توجه إلى بيته نصف المهدم، أطلق عليه جندي إسرائيلي الرصاص وأرداه قتيلا"[32].

وبمثل ذلك، أوردت منظمة العفو الدولية في دراسة أصدرتها حول حصار جنين في نيسان/ إبريل 2002 أنه "تم تدمير بيوت، وأحيانا دون التأكد أن قاطنيها قد غادروها" وأن "ستة أشخاص قد سحقوا تحت بيوتهم المهدمة" في حين قام الجنود في نابلس "بهدم عدة منازل باستخدام بلدوزرات [كاتربلر] دي 9، في مناسبتين على الأقل، بينما كان الساكنون داخل البيوت، ولم يحاول الجنود التأكد من وجود المدنيين

في الداخل، كما لم يحاولوا إنقاذهم"[33]، وكذلك أوردت منظمة بتسيلم في الدراسة التي أعدتها عن حصار جنين في نيسان/ أبريل أن "العديد من سكان مخيم جنين لم يمنحوا أي إشعار قبل هدم بيوتهم، وفي الحالات التي منحوا فيها إشعارا، أتى الإشعار متأخرا جدا، فلم يستطيعوا مغادرة بيوتهم بسبب إطلاق النار الكثيف في الخارج، وتم دفن بعض الأشخاص أحياء تحت أنقاض بيوتهم، وتم إنقاذ بعضهم، وبقي آخرون تحت الأنقاض"، وقد صرح التقرير أيضا أنه عندما سعى سكان المخيم لإنقاذ الأشخاص المدفونين تحت الأنقاض، "قام جنود قوات الدفاع الإسرائيلية بإطلاق النار على المنقذين، وتوجهوا مصحوبين بالدبابات باتجاههم، مما حدا بالمنقذين إلى الفرار"، وإن "قوات الدفاع الإسرائيلية رفضت السماح لعمال الإنقاذ الأجانب بدخول المخيم للمساعدة على تخليص الضحايا المدفونين تحت الأنقاض"، وإن سائق أحد البلدوزرات تباهى علنا بالقول: "لم أمنح أي شخص فرصة، لم أنتظر، لم أقم بالدفع مرة وانتظرت كي أدعهم يخرجون. كنت أقوم بالهدم بشدة؛ كي ينهار البيت بأسرع وقت ممكن"[34].

وفي تقرير صدر في شباط/ فبراير 2002 حول هدم البيوت في غزة، أوردت منظمة بتسيلم أن "الهدم عادة ما يتم في منتصف الليل، دون توجيه أي تحذير للقاطنين.... وفي العديد من الحالات، كان القاطنون يضطرون للفرار حال استيقاظهم جراء الضجيج الصادر عن الدبابات والبلدوزرات التي تكون قد وصلت إلى عتبات منازلهم". وقد أورد بيان صحفي صدر عن منظمة هيومان رايتس ووتش في تشرين الأول/ أكتوبر من غزة عن حالة (تشير إلى "نمط يثير القلق بشدة") "لطفل يبلغ من العمر سنتين قتل بعد أن دفن تحت أنقاض منزله... ولم يتمكن السكان المجاورون من مغادرة منازلهم، كما لم يتم إصدار أي تحذير قبل الانفجار"[35].

منظمة بتسيلم، عملية الدرع الواقي:

شهادات للجنود، وشهادات للفلسطينيين

(القدس، أيلول/ سبتمبر 2002)، ص. 15

شهادة فتحية سليمان، العمر 70 عاما

في اليوم الذي وصلت فيه البلدوزرات وبدأت تهدم المنازل في الحي، بدأنا نهرب

بعد حلول الظلام، كنا سبعة أشخاص: زوجي، وكنتي، وابنتي، وأبنائي الثلاثة، أحد أولادي، جمال ويبلغ من العمر 38 عاما، هو أصم ومقعد، هربنا إلى منزل شقيق زوجي، وعندما توجهت البلدوزرات نحو بيتنا، الذي يقع بجانب بيت شقيق زوجي، طلبنا من الجنود أن يدعونا نخرج جمال، ولكن الجنود رفضوا، واصلت بمعية نساء أخريات ورجل يجيد اللغة العبرية التضرع لهم، ففي البداية، أخبرونا أن الضابط المسؤول نائم، وبعد ذلك وافق أحد الجنود على السماح لنا بإخراجه، ولكنه قال مسموح لثلاث نساء فقط بإخراجه، ثم ذهبنا إلى البيت، ولكن سائق البلدوزر رفض التوقف حتى لدقيقة واحدة؛ كي نتمكن من إخراج جمال من البيت، فالجندي الذي قال: إنه يمكننا دخول البيت نادى على الجندي الذي يسوق البلدوزر وطلب منه التوقف للحظة، ولكنه رفض، ودخلنا بسرعة بينما كان البلدوزر يعمل على هدم البيت، ودخلت إلى البيت بمعية أمل، ابنتي، وبعض النساء من الجيران ووجدت جمال تحت الأنقاض، وبدأ البيت ينهار، فركضنا للخارج لإنقاذ أنفسنا، وتم هدم البيت بالكامل بينما كان جمال بالداخل.

مخيم جنين للاجئين، 6 نيسان/ إبريل 2002

منظمة العفو الدولية، قتل المستقبل:

أطفال في خط النار

(لندن، تشرين الأول/ أكتوبر 2002)، ص. 7

الأطفال الذين قتلوا نتيجة هدم المنازل

هدم جيش الدفاع الإسرائيلي عدداً من المنازل بالجرافات في جنين، ونابلس، وأماكن أخرى، بينما كان شاغلوها، ومن بينهم أطفال، ما زالوا بداخلها، وفي مناسبات أخرى، استخدم جيش الدفاع الإسرائيلي متفجرات لتفجير المنازل من دون إخلاء المنازل المحيطة بها، والتي دُمرت أو لحقت بها أضرار أيضاً خلال العملية، وفي بعض الحالات، قُتل مدنيون، بينهم أطفال، أو دُفنوا أحياء تحت أنقاض المنازل المهدمة، وفي الحالات التي أجرت منظمة العفو الدولية أبحاثاً حولها، لم تصدر أية تحذيرات على ما يبدو لإخلاء المدنيين بأمان قبل هدم المنازل.

توفي ثلاثة أطفال هم: عبد الله، وعزام، وأنس الشعبي، تبلغ أعمارهم أربع سنوات وسبع سنوات وتسع سنوات على التوالي مع والدتهم الحامل وأربعة أقارب آخرين تحت أنقاض منزلهم الذي هدمه جيش الدفاع الإسرائيلي في 6 إبريل/ نيسان 2002 في

القصبة (المدينة العتيقة) في نابلس خلال مدة فرض فيها جيش الدفاع الإسرائيلي حظر تجول صارم، وفي نهاية الأمر انتُشل ناجيان من تحت الأنقاض، بعد مضي قرابة الأسبوع على هدم المنزل، وذكر جيران العائلة الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم أن جيش الدفاع الإسرائيلي لم يعط تحذيراً قبل المباشرة بتدمير المنزل بالجرافات، وأن الجيش الإسرائيلي أطلق النار عليهم، عندما تحدوا حظر التجول في محاولة للبحث عن الناجين تحت أنقاض المنزل المدمر.

وقال محمود عمر الشعبي، ابن عم الأطفال، لمنظمة العفو الدولية: إنه بعد ظهر يوم 12 إبريل/ نيسان رُفع حظر التجول لمدة ساعتين، وذهب للبحث عن والده وشقيقته، وعندما وصل إلى منزل العائلة وجد أنه قد هُدم، وقال محمود: إنه بدأ يحفر بمساعدة جيرانه على أمل العثور على أقاربه أحياء تحت الأنقاض، وبما أن المطر بدأ ينهمر، فإن الأوحال زادت من صعوبة العملية، واستمر في الحفر بعد إعادة فرض حظر التجول وأُطلق عليه النار عدة مرات؛ وفي ساعة متأخرة من تلك الليلة، عثر المشاركون في أعمال الإغاثة على فتحة صغيرة في الدور الأرضي من المكان الذي كان المنزل مشيداً عليه، وفي الحيز الصغير الذي بقي، عثروا على عمه عبد الله البالغ من العمر 68 عاماً وزوجته شمسة البالغة من العمر 67 عاماً اللذين تمكنا من البقاء على قيد الحياة، واستمروا في الحفر طوال الليل، وعند الساعة 1.30 صباحاً، عثروا على جثث بقية أفراد العائلة الذين توفوا، وهم ملتفون على شكل دائرة في غرفة واحدة صغيرة، وهم: والده عمر، وشقيقته فاطمة، وابن عمه سمير، وزوجته نبيلة الحامل في شهرها السابع، وأطفالهما الثلاثة: عبدالله، وعزام، وأنس، فضلاً عن ابنة عمه الأخرى عبير، وبعد ذلك أبلغ الجيران محمود أنهم سمعوا صراخ العائلة يعلو على ضجيج الجرافة، لكنهم لم يستطيعوا مد يد العون لهم؛ لأن الجرافة انهارت في الواقع على سقف المنزل الذي كان مبنياً على منحدر.

8

بلاء على الأمم

في كتاب "**مرافعة لإسرائيل**"، يؤكد ديرشويتس أن الفلسطينيين حصلوا على منافع ملموسة من الاحتلال الإسرائيلي، إذ كتب: "لقد جلب الاحتلال الإسرائيلي، على عكس أي احتلال حالي آخر، فوائد كبيرة للفلسطينيين، بما في ذلك تحسن كبير في متوسط الأعمار، والعناية الصحية، والتعليم. كما أدى إلى تقليص في معدلات وفيات الأطفال" (ص. 161). دعونا نترك جانبا أن ديرشويتس لا يحدد أبدا الاحتلالات "الحالية" الأخرى التي يقارن إسرائيل بها (يمكن المجادلة بأنه لا يوجد أي احتلال آخر حاليا)، وأنه من الناحية التاريخية، فقد حصل العديد من الشعوب الأخرى، ربما معظمها، على بعض المنافع تحت الاحتلال الأجنبي. من الصحيح أن الفلسطينيين، خصوصا خلال السنوات الأولى للاحتلال، وبحسب المؤشرات المعيارية، تمتعوا بمقدار من الازدهار. ومع ذلك، فإن الإطار العام لهذا الازدهار يستحق معاينة متأنية، ولكن من الجدير في البداية أن نذكر أن الفلسطينيين في أثناء فترة الانتداب البريطاني قد حصلوا أيضا على منافع كبيرة من الاستيطان اليهودي، وهذا أمر قابل للجدال.

لقد استنتج تقرير اللجنة الملكية البريطانية عام 1937 (تقرير بييل)، بعد معاينة دقيقة للمزاعم المتداولة والمزاعم المعاكسة، أنه: "بصفة عامة، استفاد العرب إلى حد كبير من المنافع المادية التي جلبها المهاجرون اليهود إلى فلسطين"[1]، ومع ذلك، تلاشت هذه المنافع بين ليلة وضحاها عندما قامت الحركة الصهيونية بعملية

التطهير العرقي لفلسطين عام 1948، وسيكون الأمر مختلفا لو أن هذا التطهير العرقي كان ظرفيا، أي غير متوقع وغير مرغوب، ولكن الإجماع المتزايد بين المؤرخين يشير إلى أن إجبار الفلسطينيين العرب على الفرار كان أمرا مخططا له، بل إنه في صلب الهدف الصهيوني في إقامة دولة يهودية أغلبيتها العظمى من اليهود في منطقة أغلبيتها العظمى من غير اليهود[2]، ومن هذا المنظار، فليس هناك أهمية لمسألة ما إذا كان الفلسطينيون في أثناء الانتداب قد استفادوا من الاستيطان اليهودي: فالازدهار كان لحظة زائلة خلال التجريد النهائي المخطط له الذي تعرضوا له، وهذا المبدأ الأساسي ذاته ينطبق على السنوات الأولى من الازدهار الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة، فبينما شهد الأفراد الفلسطينيون ازدهارا نسبيا لمدة وجيزة، سلبت منهم موارد جوهرية، ومناطق شاسعة من قاعدتهم الإقليمية، في حين كان يجري تدمير اقتصادهم الأصلي بصفة منتظمة ومخطط لها، وهو الآن يشرف على حافة الانهيار الكامل.

تحاج سارة روي في دراسة مهمة أعدتها، وهي متخصصة بالاقتصاد السياسي، وقد تخرجت في جامعة هارفرد، وتعمل حاليا باحثة متقدمة في مركز هارفرد لدراسات الشرق الأوسط، بأن الدمار الذي لحق بالاقتصاد الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي يتجاوز الدمار المعتاد الذي عانت منه الشعوب التي تعرضت للاستعمار، والمناطق التي تخضع لسيطرة خارجية[3]، وهذا يعود إلى أن الهدف الأساسي لإسرائيل لم يكن استغلال الفلسطينيين، بل تجريدهم وتفريغ أكبر قدر ممكن من المناطق المحتلة لإتاحة المجال أمام إقامة المستوطنات المحصورة لاستخدام اليهود، وإن تقلبات الاقتصاد الفلسطيني، بما في ذلك "السنوات العشر من النمو الاقتصادي المطرد"، و"التحسينات الظاهرة على مستوى المعيشة"، يجب النظر إليها، بحسب ما ترى سارة روي، في سياق "كبح التنمية" الذي تعرض له هذا الاقتصاد، أي التحويل الإسرائيلي المنتظم للموارد الفلسطينية الحيوية إلى المستوطنات اليهودية، هذا من ناحية، والتجريد وسلب الهوية الوطنية من ناحية أخرى.

وإذا كان "الاحتلال الإسرائيلي لا يشبه أي احتلال آخر"، كما يزعم ديرشويتس، فإن ذلك يعود لأسباب غير الأسباب التي يسردها. وتطرح سارة روي أنه "قد ثبت أن

الأهداف السياسية والعقدية الإسرائيلية أكثر ممارسة للاستغلال من الأنظمة الاستيطانية الأخرى، وذلك لأن هذه الأهداف سلبت السكان الأصليين من مواردهم الاقتصادية الأكثر أهمية (الأرض، والماء، والأيدي العاملة) إضافة إلى سلب قدراتهم الداخلية وإمكانياتهم لتطوير تلك الموارد"[4]. وفي حالة قطاع غزة، وهو ما تركز عليه دراسة سارة روي، كان للسياسة الإسرائيلية التمييزية التي تقيد وصول الفلسطينيين إلى الماء "أثر مدمر، بصفة خاصة على الزراعة، وهي القطاع الأساسي في استهلاك الماء والتركيز التقليدي للنشاطات الاقتصادية التقليدية، وكذلك الاستهلاك المحلي"، ويصل معدل الاستهلاك السنوي للفرد من المياه 2.240 مترا مكعبا للمستوطنين اليهود في مقابل 140 مترا مكعبا للفلسطينيين في غزة، أي نسبة 16 إلى 1، وبمثل ذلك، صادرت إسرائيل بما يخالف القانون ما يزيد عن 50 بالمئة من أراضي قطاع غزة، وخصصت 25 بالمئة من أراضي غزة للمستوطنين اليهود الذين يصل عددهم إلى 7.500 مستوطنا، وفقا لمكتب الإحصاءات المركزي الإسرائيلي، ويشكلون 0.5 بالمئة من مجموع سكان القطاع البالغ 1.3 مليون نسمة، وتورد سارة روي أن "الاستيلاء المتزايد على الأرض من قبل الدولة ومؤسسات المستوطنات المدنية اليهودية، كان له أثر كبير على التنمية في غزة"، وعلى سبيل المثال، خسارة الأراضي الزراعية وجوانب القصور الاجتماعية والاقتصادية التي ترافق الازدحام الشديد، وفي هذه المنطقة الأكثر كثافة سكانية في العالم، تم تخصيص مساحة من الأرض لكل مستوطن يهودي تساوي خمسة وثمانين ضعف ما هو مخصص للفرد الفلسطيني[5].

هذا، وقد تم تطبيق سياسات تمييزية شبيهة في كافة أنحاء المناطق المحتلة، فهناك نظامان لتوصيل المياه إلى إسرائيل والمناطق المحتلة: الحوض المائي الجبلي، وحوض الأردن، وتحصل إسرائيل على 79 بالمئة من ماء الحوض الجبلي، ولا يحصل الفلسطينيون إلا على 21 بالمئة، في حين لا يحصل الفلسطينيون على أي ماء من حوض الأردن، إذ تخصص إسرائيل 100 بالمئة من ذلك الماء لاستخدامها، وأوردت منظمة بتسيلم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة) أن "الفلسطينيين لم يحصلوا على حقوقهم في حصتهم من الموارد المشتركة، كما أن

تقسيم هذه الموارد قد أصبح يستند تدريجيا إلى التمييز والإجحاف"، فالمعدل السنوي لاستهلاك المياه للفرد الواحد للاستخدام المنزلي والحضري والصناعي يبلغ 128 مترا مكعبا للفرد، مقارنة بـ 26 مترا مكعبا للفرد في الضفة الغربية، وتبلغ النسبة 5 إلى 1، وكحالة ذات صلة في السياسة الإسرائيلية، تورد منظمة بتسيلم المثال الآتي: "هناك عدة مدن في الضفة الغربية مضطرة لتنفيذ نظام الدور في توزيع المياه، وخصوصا في أثناء فصل الصيف، لتوزيع الكمية المحدودة المتوافرة من المياه، وبموجب هذا النظام، يصل الماء إلى مناطق محددة من المدينة لعدد معين من الساعات، ثم يتم إقفال تدفق المياه إلى تلك المنطقة، ويتم توصيل المياه إلى مناطق أخرى حتى يأتي دور المنطقة من جديد.... إن نظام الدور ضروري بسبب الطلب المتزايد على الماء في أثناء موسم الصيف الحار، ومع ذلك، وإذ يزداد الطلب على الماء بين الفلسطينيين وبين المستوطنين الإسرائيليين، فإن الاستجابة الإسرائيلية تمييزية، إذ تجري زيادة كميات المياه للمستوطنين، ولكن لا تزداد كمية المياه المخصصة للمدن الفلسطينية، بل يتم تقليصها"[6].

وجدت دراسة أخرى أعدتها منظمة بتسيلم أن "اعتماد مستوطنات وادي الأردن على الزراعة... يحرم السكان الفلسطينيين من فرصة التمتع بأجزاء كبيرة من الموارد المائية في المنطقة"، وإن استهلاك المياه للمستوطنين اليهود في وادي الأردن، الذين يقل عددهم عن خمسة آلاف، يكافئ 75 بالمئة من استهلاك المياه للاستخدام الحضري والمنزلي لجميع سكان الضفة الغربية الفلسطينيين الذين يبلغ عددهم مليوني نسمة[7]، وفي دراسة شاملة حول السياسة الاستيطانية لإسرائيل، وجدت منظمة بتسيلم أن إسرائيل قامت بمصادرة نصف الضفة الغربية تقريبا بصفة منافية للقانون (باستثناء القدس الشرقية)، وخصصت ما يزيد عن 40 بالمئة من أراضي الضفة الغربية لاستخدام 200.000 مستوطن يهودي موجودين بصفة منافية للقانون، ويشكلون أقل من 10 بالمئة من مجموع سكان الضفة الغربية، إذ إن المستوطنات الإسرائيلية "تمنع الحفاظ على التواصل الجغرافي الفعلي بين التجمعات الفلسطينية" وكذلك "تمنع إمكانية إقامة دولة فلسطينية مستقلة قابلة للاستمرار"، و"وتقيد بشدة الاحتمالات المتوافرة للفلسطينيين للتنمية الاقتصادية

بصفة عامة، والتنمية الزراعية بصفة خاصة" و"تقيد احتمالات التطوير الحضري للتجمعات الفلسطينية. وفي بعض الحالات تمنع هذا الاحتمال تماما تقريبا".

وفي هذا المجال، تستحق استنتاجات منظمة بتسيلم انتباها خاصا: "لقد أنشأت إسرائيل في المناطق المحتلة نظام فصل يستند إلى التمييز وتطبيق نظامين منفصلين من القوانين في المنطقة ذاتها، حيث تعتمد حقوق الأفراد على جنسيتهم، فهذا النظام هو الوحيد من نوعه في العالم، ويذكر بالأنظمة الشائنة من الماضي، مثل نظام التمييز العنصري [المعازل العرقية] في جنوب إفريقيا"[8] ويؤكد ديرشويتس بأن "المشابهة" بين إسرائيل ونظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا هي "زائفة زيفا واضحا" (ص. 204)، ومع ذلك فهو لا يقدم أي حجة لدحض استنتاج منظمة بتسيلم، وبمثل ذلك، فهو يزعم أنه "لا توجد حجة يمكن الدفاع عنها أخلاقيا أو فكريا لاستهداف إسرائيل دون سواها لغرض وقف الاستثمار فيها" (ص. 198). ومع ذلك، إذا كان استهداف جنوب إفريقيا دون سواها لوقف الاستثمار عملا يمكن الدفاع عنه، فيبدو استهداف الاحتلال الإسرائيلي دون سواه لإيقاف الاستثمار أمرا يمكن الدفاع عنه بالمقدار ذاته، إذ يشبه نظام التمييز العنصري بصفة فريدة.

وجدت دراسة حول آفاق الاقتصاد الفلسطيني صدرت قبل اندلاع الانتفاضة الجديدة، أعدها جورج عبد، مدير قسم الشرق الأوسط في صندوق النقد الدولي، أن "الاقتصاد الفلسطيني يواجه المستقبل، وهو يعاني من إعاقات شديدة خلفتها تركة 27 عاما من الاحتلال وتبعها أربع سنوات من "الترتيبات الداخلية" شديدة التقييد، والتي شهد الدخل الحقيقي للفرد في أثنائها تقلصا بمقدار 25 بالمئة تقريبا".

> *ليس هناك شك بأن الاحتلال... كان له تأثير مثبط على رأس المال الإنساني والمادي، وعلى قاعدة الموارد، والعلاقات الاقتصادية الخارجية، وعلى كافة نواحي الحياة.... بعض المزايا التي حصلت عليها الضفة الغربية (وإلى حد أقل قطاع غزة) في بدايات الاحتلال - غزارة الإنتاج في القطاع الزراعي، ودون قيود على مصادر المياه، فازدهار التجارة مع الجزء الشرقي من الأردن والبلدان العربية الأخرى، ونظام التعليم الأساسي الممتاز (في أثناء تلك المدة)، والطبقة المتنامية من المهنيين ورجال الأعمال الرياديين، تلاشت في أثناء القمع الاقتصادي والعزلة اللذين امتدا لمدة 27 عاما، ولهذا فإن الوضع الاقتصادي...*

الآن أسوأ مما كان عليه عام 1967 إذا ما قارناه مع التقدم الاقتصادي الذي أحرزته دول أخرى في المنطقة[9].

علاوة على ذلك، لم يشكل هذا الاحتلال الذي امتد عقودا عبئا ماليا على الميزانية الإسرائيلية، بل "على العكس، إذ يسهم الفلسطينيون بمقدار كبير من الأموال للإنفاق الإسرائيلي العام"، أي ما أطلق عليه ميرون بنيفينستي "ضريبة الاحتلال"، وهو من أهم الخبراء في شؤون المناطق المحتلة، ويواصل بنيفينستي القول: إن هذا الفائض الصافي الذي يستخلص من الفلسطينيين "يدحض الادعاءات الإسرائيلية بأن المستوى المنخفض من الإنفاق العام والاستثمار [في الأراضي المحتلة] نابع من الحدود المفروضة على الميزانية، ولو أن التحويلات المالية الصافية استثمرت في المنطقة، بدلا من إضافتها إلى الإنفاق الإسرائيلي العام، لكان من الممكن تحسين الخدمات المحلية تحسينا كبيرا، وخصوصا تطوير البنية التحتية الاقتصادية المحلية"[10].

صرحت دراسة صادرة عن الأمم المتحدة، بأن المناطق المحتلة أصبحت منذ اندلاع الانتفاضة الجديدة على شفا "كارثة إنسانية"[11]. كما عرض تقرير معمق صدر عن البنك الدولي هذه الإحصائيات الفظيعة: الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي الإجمالي للفرد تقلصا بنسبة 40 بالمئة و45 بالمئة على التوالي، ما بين عام 1999 وعام 2002، وارتفعت نسبة البطالة إلى حوالي 40 بالمئة، في حين يعيش 60 بالمئة من السكان تحت خط الفقر الذي يبلغ 2.10 دولار باليوم الواحد، وانخفض استهلاك الطعام بنسبة 25 بالمئة منذ عام 1998، كما "أن انتشار سوء التغذية الشديد الذي بدأ يظهر مؤخرا في غزة، وصل إلى 13.3 بالمئة من السكان، وهذا يشكل حالة طوارئ لها تبعات خطيرة على الأمد البعيد على الصحة والتنمية للفلسطينيين"، ولم يكن من الممكن تجنب الانهيار الكامل للمجتمع الفلسطيني إلا من خلال دعم الموازنة الطارئ من قبل البلدان المانحة للمساعدات (معظمها من بلدان الجامعة العربية، وإلى حد أقل الاتحاد الأوروبي)، إضافة إلى مهارة الفلسطينيين باستغلال مواردهم والدعم المتبادل فيما بينهم، وبخصوص هذه المسألة الأخيرة، صرح البنك الدولي الذي نادرا ما يلجأ إلى التعبيرات العاطفية: "لقد أظهر المجتمع

الفلسطيني تماسكا وجلدا عظيمين. فعلى الرغم من العنف، والضائقة الاقتصادية والإحباط اليومي الناجم عن معاناة حظر التجول وإغلاق الطرق، إلا أن الإقراض والمشاركة شائعان، وظلت العائلات تؤدي دورها إلى حد بعيد، ومع شح شبكات الأمان الاجتماعية الرسمية، إلا أن الفقر المدقع ما زال محدودا - فأولئك الذين يحصلون على دخل، يشاركون مع الذين لا يحصلون على دخل، ولقد امتصت الضفة الغربية وغزة مستويات من البطالة كان يمكن لها أن تمزق النسيج الاجتماعي في مجتمعات عديدة أخرى"، وذهب التقرير إلى وصف هذا الإنجاز على أنه "أمر استثنائي تماما"، نظرا للاعتداءات المتكررة على وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم (الأونروا) - وهي ثاني أكبر مزود للخدمات الاجتماعية في المناطق المحتلة بعد السلطة الفلسطينية، ومسؤولة عن تسليم مساعدات صحية وتعليمية وإنسانية للاجئين (ويبلغ عددهم نصف العدد الإجمالي للسكان، وما يزيد عن 70 بالمئة من سكان غزة) - يجدر اقتباس الملاحظة التي أوردها البنك الدولي بأن "برامج الطوارئ التابعة للأونروا... تظل محط احترام كبير من السكان"[12].

وفقا للبنك الدولي، فإن "السبب المباشر للأزمة الاقتصادية الفلسطينية" هو "عمليات الإغلاق" - أي، القيود التي فرضتها إسرائيل على حركة البضائع والأشخاص عبر الحدود وضمن المناطق المحتلة - وكذلك "العنصر الحاسم في الاستقرار الاقتصادي هو إجراء تخفيف كبير في النظام الحالي لعمليات الإغلاق الداخلية وإجراءات حظر التجول، وتوفير إمكانية وصول ميسرة للأسواق الخارجية"[13]. أصدرت منظمة العفو الدولية دراسة لتقييم تأثير سياسات الإغلاق الإسرائيلية وإجراءات حظر التجول على الفلسطينيين، وأوردت الدراسة أن "تأثيرها على الحق بالعمل، وبالحصول على مستوى ملائم من العيش، والتعليم والعناية الصحية، كان تأثيرا مدمرا".

وكان من ضمن استنتاجات الدراسة ما يأتي: "بعض القرى ظلت مغلقة بالكامل، كما تتعرض بعض المناطق الحضرية بصفة متكررة إلى حظر تجول لمدة 24 ساعة،

ولا يسمح خلال ذلك الوقت لأي شخص بمغادرة منزله، وعادة ما يمتد الحظر لمدد طويلة"؛ "الانتقال لمسافة بضعة كيلو مترات، إذا كان الانتقال ممكنا، يستغرق ساعات طويلة، إذ يضطر الناس لسلوك تحويلات طرق طويلة لتجنب المناطق التي تحيط بالمستوطنات الإسرائيلية، والطرق المخصصة للمستوطنين" وبحلول العام 2000، كان معظم الفلسطينيين في غزة، والذين يبلغ عددهم 1.3 مليون نسمة، لم يغادروا قطاع غزة أبدا، وهي منطقة تبلغ مساحتها 248 كيلو مترا مربعا فقط"، و"الطرق الرئيسة في الضفة الغربية مخصصة للسيارات الإسرائيلية، وهي مميزة بوضوح من خلال لوحات الأرقام الصفراء، وللسيارات العسكرية. أما السيارات الفلسطينية، المميزة بلوحات الأرقام الخضراء، فهي ممنوعة من استخدام هذه الطرق، في السنوات الأخيرة، نادرا ما شاهد موفدو منظمة العفو الدولية سيارات تحمل لوحات خضراء على الطرق الرئيسة، باستثناء بعض سيارات التاكسي المشتركة، وعادة ما شاهدوا الفلسطينيين يستقلون مركبات تجرها الحمير، أو البغال، وقد كان هذا منظرا نادرا قبل ثلاث سنوات"؛ "بعد أن قام الجيش الإسرائيلي باستعادة السيطرة على المدن الرئيسة الست في الضفة الغربية... خلال المدة آذار/ مارس - نيسان/ إبريل 2002، تم فرض نظام حظر التجول على مدار اليوم، وخلال أيام متوالية، وأحيانا طوال أسابيع متوالية، وقد احتجز المدنيون في بيوتهم كما منعت حركتهم خارجها.... خضعت بيت لحم لحظر تجول لمدة أربعين يوما متوالية.... نابلس... ظلت تحت حظر تجول لمدة خمسة أشهر بعد 21 حزيران/ يونيو 2002، ما عدا شهراً واحداً، عندما كانت خاضعة لحظر تجول ليلي فقط"، "وقد وجد الأشخاص الفلسطينيون والسيارات الفلسطينية [في غزة] أنفسهم عالقين بين... نقاط التفتيش لساعات طوال، غير قادرين على الخروج من سياراتهم؛ خشية تعرضهم لإطلاق الرصاص"؛ وعمليات الإغلاق وإجراءات حظر التجول يتم فرضها بالقوة، وكثيرا ما يلجأ عناصر قوات الأمن الإسرائيلية لاستخدام القوة المفضية إلى الموت لفرض القيود، مما أدى إلى مقتل وجرح عشرات الفلسطينيين الذين لم يكونوا مسلحين ولم يشكلوا أي خطر، ويطلق الجنود النيران على الفلسطينيين الذين يلتفون حول نقاط التفتيش، والذين يعبرون الخنادق، والذين يزيلون الحواجز وينتهكون حظر التجول"[14].

في حين تؤكد منظمة العفو الدولية بقوة أن "السلطات الإسرائيلية لها الحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الإسرائيليين، بل يجب عليها ذلك"، فإنها تواصل القول: إن "القيود الشاملة والشديدة المتزايدة التي تفرض دون تمييز على جميع الفلسطينيين لم تضع حدا للهجمات". بل على العكس، "فقد اشتدت الهجمات مع ازدياد القيود على تنقل الفلسطينيين، مما يدعو للشك بفعالية القيود التي توضع دون تمييز، والتي تتعامل مع أي فلسطيني، بوصفه خطرا على الأمن وتعاقب تجمعات سكانية بأكملها بسبب جرائم ارتكبها عدد قليل من الناس". إضافة إلى ذلك، تشير المنظمة إلى التعسف المتكرر في فرض الإغلاقات الداخلية: "إن حقيقة كون الجنود يتمتعون بسلطة فردية واسعة لاختيار ما إذا كان سيتم السماح بحركة الفلسطينيين، أو منعهم من الحركة، يضعف المزاعم الإسرائيلية بأن الإغلاقات الداخلية هي نظام عقلاني للسيطرة، ويستند حصرا إلى المتطلبات الأمنية". في الواقع، تشكك منظمة العفو الدولية بمجمل شرعية الإغلاقات الداخلية، طالما أن علاقتها مع أمن إسرائيل هو أمر مشكوك به بشدة:

من المهم التفريق ما بين القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين من المناطق المحتلة إلى إسرائيل، وبين القيود المفروضة داخل المناطق المحتلة، وقد تكون القيود على التنقل ضرورية لمنع المهاجمين من الدخول إلى إسرائيل وتنفيذ تفجيرات انتحارية وهجمات أخرى.... ومع ذلك، لا يمكن القول: إن منع تنقل الفلسطينيين أو تقييده بين رام الله ونابلس هو أمر ضروري لمنع المهاجمين من دخول إسرائيل، أو تنفيذ هجمات في القدس أو تل أبيب. ومع ذلك، عادة ما يتم تبرير الإغلاقات وإجراءات حظر التجول على هذا الأساس، ويتم فرضها بصفة روتينية، أو تشديدها بعد حدوث هجمات فلسطينية داخل إسرائيل، ومثل قصف البنايات التابعة للسلطة الفلسطينية والذي عادة ما يحدث بعد حدوث تفجيرات انتحارية أو هجمات أخرى، يبدو أن عمليات الإغلاق وحظر التجول عادة ما تفرض لغرض العقاب الجماعي، أو الانتقام من الهجمات الفلسطينية (سواء أكان ذلك داخل إسرائيل أم ضد المستوطنين أم ضد الجنود الإسرائيليين في المناطق المحتلة)، وأيضا للإثبات للجمهور الإسرائيلي أن الجيش يقوم بالرد،

وهذا الأمر واضح بصفة خاصة في قطاع غزة، حيث نادرا ما ينجح الفلسطينيون بعبور السياج الكهربائي المحيط بهم نحو إسرائيل. ولم يكن أي من الذين نفذوا هجمات داخل إسرائيل في السنوات الأخيرة قد أتى من قطاع غزة، ومع ذلك، ففي أعقاب كل هجوم فلسطيني كبير داخل إسرائيل، عادة ما يقوم الجيش الإسرائيلي بمهاجمة المرافق التابعة للسلطة الفلسطينية في غزة، مثل المطار، والمرفأ البحري، أو مراكز الشرطة، ومعظم هذه المرافق تعرضت للقصف مرات متعددة[15].

وإلى جانب منع الهجمات على المناطق الإسرائيلية، فإن التبرير الإسرائيلي الرئيس لعمليات الإغلاق هو حماية المستوطنين اليهود، وتشير منظمة العفو الدولية إلى أنه "على الرغم من أن نسبة صغيرة جدا من الفلسطينيين اشتركوا في هجمات ضد المستوطنين، أو الجنود الإسرائيليين، إلا أن كل فلسطيني يعد مهاجما محتملا"، وبناء عليه "يقوم الجيش الإسرائيلي بصفة متزايدة بحصر ما يزيد عن ثلاثة مليون فلسطيني في شكل من أشكال الاحتجاز في البيت، أو القرية، أو المدينة". علاوة على ذلك، فإن فرض عمليات الاحتجاز الجماعية هذه، وفقا لمنظمة العفو الدولية، هي "تمييزية في أساسها": "إذ تفرض على السكان الفلسطينيين وحدهم، وليس على المستوطنين الإسرائيليين، وعادة ما تفرض على الفلسطينيين لمنفعة المستوطنين الإسرائيليين. حتى في الحالات التي يكون المستوطنون هم من بدؤوا بالمصادمات ومهاجمة الفلسطينيين أو تدمير ممتلكاتهم، ظل الجيش الإسرائيلي بصفة ثابتة يفرض عمليات الإغلاق، وحظر التجول، أو القيود الأخرى على الفلسطينيين، بما في ذلك الإعلان عن مناطق بصفتها مناطق عسكرية ومنع الفلسطينيين من دخولها"، وأخيرا، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المستوطنين يشكلون العقبة الرئيسة لإعادة الأمور إلى الظروف الطبعية في المناطق المحتلة: "إن معظم القيود على التنقل التي تفرض على الفلسطينيين... يتم فرضها لمنع السكان الفلسطينيين من مواجهة المستوطنين الإسرائيليين وجها لوجه"[16].

وتستنتج منظمة العفو الدولية أن الإسرائيليين يلجؤون إلى "عمليات إغلاق وحظر تجول واسعة وممتدة، وأشكال أخرى من القيود المفروضة على التنقل حاليا، والتي لا يمكن تبريرها على أساس الضرورات الأمنية"، "فإن هذه التقييدات الواسعةعلى حركة الفلسطينيين تنطوي على تمييز وتفتقر للتناسب، إذ يتم فرضها على جميع

الفلسطينيين؛ لأنهم فلسطينيون، وليس على المستوطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في المناطق المحتلة بصفة منافية للقانون.... إن لهم تأثيرا سلبيا شديدا على حياة ملايين الفلسطينيين الذين لم يرتكبوا أي ذنب" (التأكيد في الأصل)[17].

إضافة إلى الادعاء بتحسين مستوى حياة الناس في الضفة الغربية وغزة، يشير ديرشويتس في كتابه "مرافعة لإسرائيل" إلى المنفعة الآتية من الاحتلال الإسرائيلي: "من باب المفارقة، أن خضوع الفلسطينيين للاحتلال من قبل الإسرائيليين بالمقارنة مع الاحتلال الأردني أو المصري، أبرز الحس القومي لدى الفلسطينيين" (ص. 161)، ومن الصحيح بصفة مساوية أن اللاسامية أبرزت الحس القومي لدى اليهود، فهل يخفف من شر النازية أنها وجهت يهود العالم نحو الصهيونية، ويسرت إقامة دولة يهودية؟ يبدو أنه لم يخطر لديرشويتس أنه ربما يكون السبب الذي أدى بالاحتلال الإسرائيلي بصفة فريدة إلى أن يحفز الحس القومي الفلسطيني، مقارنة مع الاحتلال الأردني والمصري، هو أن الاحتلال الإسرائيلي كان قمعيا بصفة فريدة.

منظمة العفو الدولية، العيش تحت الحصار:
تأثير القيود المفروضة على التنقل على حق العمل
(لندن، أيلول/ سبتمبر 2003)، ص. 21

أحد القيود الشائعة والمنتظمة التي يفرضها الجنود على نقاط التفتيش هو احتجاز الفلسطينيين وجعلهم ينتظرون في أماكنهم لساعات، دون أي وقاية من الشمس، أو المطر، وفي بعض الحالات يضعون الرجال في أقفاص معدنية، في يوم الاثنين، 14 تموز/ يوليو 2003، تم تنبيه المجموعة النسائية الإسرئيلية التي تدعى "مراقبة نقاط التفتيش" في الساعة العاشرة صباحا بأن الجنود يحتجزون منذ السادسة صباحا، ناصر أبو جودة من سكان مخيم العروب في قفص معدني (تبلغ مساحة قاعدته 1.2 مترا مربعا) وذلك في نقطة تفتيش غوش عصيون (بين الخليل وبيت لحم)، وإن الجنود يحتجزون 30 شخصا آخر، منذ الساعة 5:30 صباحا. وبعد أن اتصلت المجموعة مع الإدارة المدنية الإسرائيلية، تم الإفراج عن المحتجز حوالي الساعة 12:00 ظهرا، وتركوا الآخرين يمرون حوالي الساعة 1:30 بعد الظهر، أي بعد سبع ساعات من الانتظار في الشمس والحر. وفي الأسبوع السابق تم احتجاز شخصين آخرين معا في القفص في نقطة التفتيش ذاتها، أحدهما لمدة أربع ساعات، والآخر (ويبلغ عمره 17 عاما) لمدة سبع ساعات.

◎◎◎◎◎

في كانون الأول/ ديسمبر 2003، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية (المحكمة الدولية) تقديم "رأي استشاري" حول "التبعات القانونية" الناشئة عن إنشاء إسرائيل لجدار يمر عميقا في الضفة الغربية، فقد كان ألان ديرشويتس "يقدم المشورة للمسؤولين [الإسرائيليين] حول مواجهة المحكمة"، واستنكر المحكمة الدولية، وزعم أنها سوف تقوم "بإجراءات قانونية تشبه "قصة أليس في بلاد العجائب" وأنه "سيكون من المهين للكنغر دعوة هذه المحاكمة بمحكمة كنغرية"(*). وأكد على أن حكم الإدانة ضد إسرائيل هو "أمر محدد سلفا"، وذهب إلى مقارنة محكمة العدل الدولية بالمحاكمات "العنصرية" التي كانت تجري في جنوب الولايات المتحدة في أثناء حقبة جيم كرو(**)، والتي "كان يمكن لها أن تحقق العدالة في القضايا التي تنشأ بين البيض، ولكنها كانت تقوم بمظالم عنصرية رهيبة في القضايا التي تتضمن أشخاصا بيضا ضد أشخاص سود"؛ ووفقا لذلك يمكن لمحكمة العدل الدولية "أن تقوم بعمل رائع في القضايا التي تخص نزاعاً حدودياً بين السويد والنرويج، ولكن عندما يأتي الأمر إلى أي شيء يخص الشرق الأوسط، فليس لها أي مصداقية على الإطلاق، ولا ينبغي أن يأخذ أي أحد بجدية أي استنتاجات تصل إليها فيما يخص إسرائيل". لا يطرح ديرشويتس أي دليل أو حجة لأي من هذه المزاعم حول محكمة العدل الدولية، وإن كانت هذه الأدلة ستعزز إعلانه الذي استشهدنا به في القسم الأول من هذا الكتاب بأن إسرائيل غير ملزمة بأي قانون دولي، إضافة إلى ذلك، يبرر ديرشويتس قيام إسرائيل بإنشاء الجدار؛ لأنه "الخيار الأخير لمكافحة الإرهاب"[18]. ولكن ما مدى صحة هذه المحاجة؟

في نيسان/ إبريل 2002، أعلن مجلس الوزراء الإسرائيلي أنه سوف يتم بناء "أسوجة وعوائق مادية أخرى" من أجل "تحسين وتعزيز الجاهزية والقدرات العملياتية في التعامل مع الإرهاب"، وفي حزيران/ يونيو 2002 وافق مجلس الوزراء

(*) المحاكمة الكنغرية :(Kangaroo Court) اصطلاح يعني المحاكمة الصورية التي تقام لغرض الإدانة فقط، وتكون أحكامها معدة مسبقا. [المترجم]

(**) حقبة جيم كرو: هي الحقبة التي سادت فيها قوانين الفصل العنصري في الجنوب الأمريكي بين العامين 1876 إلى 1964. [المترجم]

على المرحلة الأولى من المشروع، ويتألف القسم الذي أقرته الحكومة الإسرائيلية حتى تشرين الأول/ أكتوبر 2003، من جدران أسمنتية وحفر وخنادق وطرق وأسلاك شائكة وسياج مكهرب، ويمتد مسافة تصل إلى 680 كليو مترا، ويبلغ معدل عرضه ستين مترا، وسيكون له "تبعات إنسانية شديدة" على ما يزيد عن 680.000 فلسطيني يعيشون في الضفة الغربية (30 بالمئة من سكانها). 11 بالمئة فقط من الجدار يسير على طول الحدود المعترف بها دوليا ("الخط الأخضر")، أما باقي الجدار، فهو يقتطع ما يقارب 15 بالمئة من أراضي الضفة الغربية، بما في ذلك المناطق الغنية بالموارد المائية وذات الأراضي الخصبة، كما سيكون هناك 274.000 فلسطيني سيعيشون، إما في مناطق مغلقة بين الجدار والخط الأخضر، أو في جيوب محاطة تماما بالجدار، ويتوجب على ما يزيد عن 10.000 فلسطيني من هؤلاء حاليا أن يتقدموا بطلبات للحصول على بطاقات مرور خضراء اللون، وهي سارية المفعول لمدة ستة أشهر، وذلك كي يتمكنوا من مواصلة العيش في بيوتهم، واستنتج تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن "هذه التراخيص حولت"حق" الفلسطينيين بأن يعيشوا في بيوتهم إلى امتياز"، فهناك 400.000 فلسطيني آخر يعيشون إلى الشرق من الجدار، سيتعين عليهم العبور من أجل الوصول إلى مزارعهم وأعمالهم والخدمات الاجتماعية، وكذلك هناك ما بين 200.000 ألى 300.000 فلسطيني آخر يعيشون في القدس الشرقية سوف يتم فصلهم عن الضفة الغربية.

وتتضمن خطة الجدار وضع عدة بوابات ونقاط عبور لتمكين الناس والبضائع من المرور، ولكن لم يتم بعد تحديد الإجراءات الرسمية للمرور، وتشير منظمة بتسيلم إلى أنه "بصرف النظر عما ستنتهي إليه إجراءات العبور، من الواضح أن مئات آلاف الفلسطينيين سوف يعتمدون على النظام الأمني الإسرائيلي، عندما يريدون عبور الحاجز من الجانب الآخر"، في حين أن الخبرات السابقة "تثير الخشية من أن نقاط العبور على طول الحاجز سوف يتم إغلاقها إلى مدد ممتدة، وقد يتم حظر مرور الفلسطينيين حظرا تاما". وتستنتج منظمة بتسيلم، "أنه لو لم يخلق الحاجز عزلا تاما، فمن الواضح أنه سوف يقلص إمكانية العديد من السكان في العمل، وكسب دخل كاف لضمان الحد الأدنى من مستوى المعيشة"، كما أنه "من

الممكن أن يوقع آلافا أخرى من العائلات الفلسطينية في دائرة الفقر" وتورد التقارير أن ما يقارب ست مئة متجر ومكان عمل قد أغلقت في بلدة قلقيلية وحدها بسبب إنشاء الجدار، كما أن مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية التي سيتم إقامة الجدار عليها أصبحت عرضة "لمصادرة مقنّعة للممتلكات"، ومن المرجح أن تتم مصادرة مساحات كبيرة أخرى في المستقبل من أراضي الفلسطينيين التي تقع إلى الغرب من الجدار.

ولو صدقنا الحجة الإسرائيلية بأن هدف الجدار هو مكافحة الإرهاب، وبحسب ما أعربت منظمات حقوق الإنسان، فإن هذه المصادرة للأراضي هي عمل مخالف للقانون بموجب القانون الدولي، وأشارت دراسة صدرت عن جامعة أكسفورد أنه "بينما يحق لأصحاب الأراضي المطالبة بتعويضات، إلا أن الأغلبية العظمى منهم لم يفعلوا ذلك (بطلب من السلطة الفلسطينية)، وذلك لتجنب إضفاء الشرعية على مصادرة الأراضي. وعلى أية حال، كان المبلغ المعروض للتعويض أقل كثيرا من القيمة الحقيقية للأرض"، ففي قلقيلية على سبيل المثال، كانت قيمة التعويض 10 بالمئة فقط من قيمة الأرض، وأوردت منظمة بتسيلم، "بعد إحكام السيطرة على الأرض، يقوم المقاولون بتسوية الأرض واجتثاث المزروعات، بما في ذلك المزروعات الحقلية، والبيوت البلاستيكية، وبصفة أساسية أشجار الزيتون". ويقدر أنه تم اجتثاث 100.000 شجرة خلال إنشاء الجدار. ويذكر أن المقاولين الإسرائيليين يقومون بنقل أشجار الزيتون التي يتم اجتثاثها لبيعها في إسرائيل؛ ليستفيدوا **هم أنفسهم** من أثمانها، وذلك بموافقة رسمية[19].

ومثل ديرشويتس، أكدت الحكومة الإسرائيلية أن إنشاء الجدار لم يتم بناؤه سوى بعد استنفاد جميع الخيارات الأخرى "لكبح موجة الإرهاب". ولكن منظمات حقوق الإنسان تشكك في هذا الزعم، ولقد أقرت الحكومة الإسرائيلية ذاتها أن معظم المهاجمين الانتحاريين الفلسطينيين الذين يدخلون إلى إسرائيل إنما يدخلونها عبر نقاط تفتيش غير مراقبة بما يكفي، وكان من الممكن تعزيز الأمن في نقاط التفتيش هذه، كما كان من الممكن نشر الجنود الإسرائيليين على طول "المساحات المفتوحة" بين نقاط التفتيش، إضافة إلى ذلك، إذا كان ما يشغل الحكومة الإسرائيلية هو كبح الهجمات الإرهابية على المناطق الإسرائيلية، فإنه كان يمكنها ببساطة إقامة الجدار على طول الخط الأخضر، والذي ما كان سيجلب أي

اعتراضات قانونية، وكما أشارت منظمة العفو الدولية، "ليس من المخالف للقانون إقامة سياج، أو أي إنشاءات أخرى في المناطق التابعة لها من أجل السيطرة على حركة الدخول إلى مناطقها". وأخيرا، أشارت الدراسة التي صدرت عن جامعة أكسفورد إلى أنه "إذا كان القصد من إنشاء السياج منع المهاجمين الانتحاريين، فليس من الواضح لماذا لا تبدو إسرائيل منشغلة بشأن مئات آلاف الفلسطينيين الذين سينتهي بهم المطاف في الجانب الإسرائيلي من السياج... إلا إذا كانت تخطط لإزاحتهم في النهاية"، وسنتحدث عن هذا الأمر فيما يأتي[20].

يظهر أن الدافع الحقيقي وراء إقامة الجدار هو أن تضمن إسرائيل المحافظة على مستوطناتها في الضفة الغربية، وإن هذا الجدار الذي يلتف حول عشرات المستوطنات اليهودية التي تأوي ما يزيد عن 320.000 مستوطنا (80 بالمئة من المجموع العام للمستوطنين)، لن يخدم فقط باعتباره حاجزاً لحمايتهم، وإنما أيضا، وهذا أمر حاسم، سوف يمكن من ضم المستوطنات إلى إسرائيل إلى جانب الأراضي المحيطة بها والموارد المائية، ومما لا جدال فيه، أن المستوطنات غير قانونية - بل إنها تشكل "جريمة حرب" - بموجب القانون الدولي. حتى ديرشويتس لا يبذل أي جهد في كتابه "مرافعة لإسرائيل" لتبرير وجودها. إن إقامة جدار من شأنه أن يلحق بالفلسطينيين أضرارا جسيمة من أجل حماية المستوطنات غير القانونية سيعني مضاعفة الظلم الحالي بظلم آخر، وتشير منظمة هيومان رايتس ووتش، "لا يمكن للحكومة الإسرائيلية استخدام الشواغل الأمنية للإسرائيليين الذين يعيشون في المستوطنات غير القانونية لتبرير اعتداءات إضافية على المناطق المحتلة".

في الواقع، يمكن حماية هذه المستوطنات اليهودية دون إنشاء جدار؛ على سبيل المثال، من خلال إحاطتها بسياج مكهرب، كما سيتم في حالة المستوطنات التي بقيت خارج الجدار، وتقترح منظمة بتسيلم، أن "السبب الكامن" لإقامة الجدار "ليس توفير أكبر حماية ممكنة للمستوطنين" بل "لتأسيس وقائع على الأرض من شأنها أن تديم وجود المستوطنات وتيسّر ضمها مستقبلا إلى إسرائيل". وبمثل ذلك، تستنتج منظمة هيومان رايتس ووتش أن "المسار الحالي والمسار المخطط للسياج يبدو مصمما بصفة

رئيسة، كي يدمج المستوطنات المدنية الإسرائيلية غير القانونية بإسرائيل، ويجعلها متصلة معها". إن الحدود الجديدة المفروضة بحكم الأمر الواقع من خلال الجدار سوف تدمج بالنهاية ما يقارب نصف الضفة الغربية بإسرائيل، إذا ما تمت الموافقة على التوسيع المخطط للجدار في وادي الأردن. أما السكان الفلسطينيون الأصليون، بما في ذلك الذين يسكنون حاليا بين الجدار، وبين إسرائيل، والذين سيتم إجبارهم من خلال ظروف الحياة التي لا تطاق على الانتقال إلى الجانب الفلسطيني من الجدار ("ترانسفير طوعي")، فسوف يصبحون عالقين في منطقة متشظية تشبه بانتوستانات جنوب إفريقيا [المعازل العرقية] تشكل ما نسبته 10 بالمئة من مساحة فلسطين التاريخية، ولقد ناشدت منظمة هيومان رايتس ووتش الحكومة الأمريكية أن تقوم "بخصم تكاليف إنشاء السياج الفاصل في الضفة الغربية من ضمانات القروض الأمريكية" لإسرائيل[21].

بعكس زعم ديرشويتس، ليس الجدار "آخر خيار لمكافحة الإرهاب أمام إسرائيل، ولا هو مصمم لمكافحة الإرهاب، فالحقائق واضحة، كما هو الإجماع بين منظمات حقوق الإنسان بشأنها: الهدف الحقيقي للجدار هو أن تقرر إسرائيل، **بصفة استباقية، ومن طرف واحد، وبصفة نهائية**، مستقبل المستوطنات اليهودية، ويتوقع ديرشويتس محقا أنه، إذا قبلت المحكمة الدولية النظر في القضية، فإن إدانة إسرائيل ستكون "أمرا مفروغا منه"، وليس ذلك لأن محكمة العدل الدولية هي محكمة كنغرية [أي محكمة صورية تعسفية] كما يرى هو، بل لأن الظلم الذي أحاق بالفلسطينيين واضح للعيان، وإن لم يكن واضحا لديرشويتس، بل إن هذا الظلم واضح حتى لكنغر، ففي تموز/ يوليو 2004 أصدرت المحكمة الدولية رأيها الاستشاري "التبعات القانونية لإنشاء جدار في المناطق الفلسطينية المحتلة" (قائمة عامة رقم 131). واستنتجت المحكمة بتصويت بلغ 14 صوتا ضد صوت واحد (الولايات المتحدة) أن "إنشاء الجدار الذي يجري بناؤه من قبل إسرائيل، القوة المحتلة، في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك حول القدس الشرقية، والنظام المرتبط به، مخالف للقانون الدولي"؛ وأن "إسرائيل خاضعة للالتزام بإنهاء انتهاكاتها للقانون الدولي؛ وخاضعة للالتزام بالتوقف عن العمل في إنشاء الجدار الذي يجري

بناؤه في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك حول القدس الشرقية، وإزالة الإنشاء الذي تم الانتهاء من بنائه"؛ وأن "إسرائيل خاضعة للالتزام بدفع تعويضات عن كافة الأضرار التي نتجت عن إنشاء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك حول القدس الشرقية"؛ وأنه "يتعين على الأمم المتحدة، وخصوصا الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر فيما يجب عمله لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به"، وبتصويت بلغ ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين (الولايات المتحدة وهولندا)، وجدت المحكمة أيضا أن "جميع الدول عليها التزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار وعدم تقديم أي معونة، أو مساعدات في الحفاظ على الوضع الذي نتج عن هذا البناء، وجميع الدول الأطراف في اتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة في 12 آب/ أغسطس 1949 عليها التزام إضافي، بينما تحترم شرعة الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن تضمن التزام إسرائيل بالقانون الإنساني الدولي كما هو مكرس في تلك الاتفاقية".

بعيدا عن هذه النتائج، تميز القرار بأهمية كبيرة من جوانب أخرى أيضا: من ناحية اختيار الألفاظ والمعاني اللغوية، إذ حافظت المحكمة على استخدام كلمة **الجدار** للإشارة إلى الإنشاء الذي تقوم إسرائيل ببنائه (الفقرة 67)؛ كما استشهدت المحكمة مرارا بالفقرة الافتتاحية في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242، الذي أكد على "عدم جواز اكتساب مناطق بالحرب"، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1970 الذي أكد بأنه "لا يجوز الاعتراف بقانونية اكتساب أي منطقة نتيجة التهديد باستخدام القوة"، وأعلنت هذا المبدأ، بوصفه "ناتجا طبعيا" عن شرعة الأمم المتحدة، وبناء على ذلك من "القانون الدولي العرفي" و"قاعدة عرفية" (الفقرات 74، 87، 117)؛ أقرت المحكمة بانطباق اتفاقية جينيف الرابعة على المناطق المحتلة (الفقرة 101)؛ ووجدت أن "المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة (بما في ذلك القدس الشرقية) قد أقيمت بانتهاك للقانون الدولي" (الفقرة 120). وفي كل هذه الجوانب، فإن استنتاجات المحكمة الدولية تمثل دحضا شاملا للموقف الإسرائيلي الرسمي، حتى بيان القاضي الذي عارض قرار المحكمة، والذي يمثل الولايات المتحدة في المحكمة، سلم بصفة حاسمة بأن اتفاقية

جينيف الرابعة تنطبق على المناطق المحتلة، وأن المستوطنات الإسرائيلية الموجودة في الضفة الغربية "تنتهك" الاتفاقية ("بيان القاضي بورغينثال"). وبخصوص هذه النقطة الأخيرة، من الجدير ملاحظة أن ديرشويتس في معارضته لإجماع الآراء القانونية يشكل اتجاها قانونيا يتألف منه وحده، إذ يقر "بالحقوق القانونية" للمستوطنين اليهود بأن "يعيشوا، حيثما يريدون في الضفة الغربية وغزة[22].

9

المحكمة العليا تسلك الدروب السفلى

لقد ظل ديرشويتس دائما يكيل المدائح للمحكمة الإسرائيلية العليا[1]، وخلال الانتفاضة الأولى، أعلن في مناسبات عديدة: "لقد استجابت المحكمة الإسرائيلية العليا بصفة رائعة للإفراط في رد الفعل الذي كان يحدث أحيانا من قبل الجيش الإسرائيلي والمسؤولين الأمنيين، وإن هذه المحكمة هي من أفضل المحاكم في العالم، وقد أصدرت مرات عديدة أحكاما في صالح أصحاب الدعاوى من العرب الذين تعرضوا لمعاملة غير عادلة"[2]، ففي كتابه "ما الذي يجعل الإرهاب فعالا"، والذي صدر بعد اندلاع الانتفاضة الثانية، زعم ديرشويتس أيضا: "على الرغم من القيود الكبيرة على حقوق الفلسطينيين،... فإنهم يعلمون أن المحكمة الإسرائيلية العليا تظل حصنا مستقلا للحرية، حتى عندما يسعى الجيش، أو الحكومة إلى وضع قيود"[3]. يظهر هذا الأداء المثالي المزعوم للمحكمة العليا كموضوع محوري في كتاب "مرافعة لإسرائيل": "المحكمة الإسرائيلية العليا هي من ضمن أفضل المحاكم في العالم، وقد قامت مرات عديدة بإلغاء قرارات الجيش والحكومة وأجبرتهم على التصرف وفقا لسيادة القانون" و"المحكمة الإسرائيلية العليا، ومن جميع النواحي، هي إحدى أفضل المحاكم في العالم.... وعلى الرغم من تفهمها الواضح للمتطلبات الأمنية، إلا أن المحكمة الإسرائيلية العليا قامت بصفة متكررة بمنع الحكومة الإسرائيلية والجيش من القيام بتصرفات تنتهك أرفع معايير سيادة القانون" (ص. 183)؛ وما إلى ذلك. لقد أهدى ديرشويتس كتابه "مرافعة لإسرائيل" إلى أهارون باراك، الرئيس الحالي للمحكمة الإسرائيلية العليا، "الذي تشكل أحكامه القضائية مرافعة لإسرائيل ولسيادة القانون أفضل من أي مرافعة قد يقدمها أي كتاب".

ولكن، يصل المطلعون على هذا الموضوع إلى استنتاجات متناقضة تناقضا هائلا، فقد أشار المدير التنفيذي لمنظمة بتسيلم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة) إلى أن "ما يجعل الإساءات الإسرائيلية أمرا فريدا في العالم أجمع، هي الجهود التي لا تلين لتبرير ما لا يمكن تبريره"[4]. لقد أدت المحكمة الإسرائيلية العليا دور الأداة القضائية الرئيسة في تبرير ما لا يمكن تبريره، وإن الدراسة الأكثر شمولا حتى الآن حول أحكام المحكمة الإسرائيلية العليا المتعلقة بالفلسطينيين هي الدراسة التي أعدها ديفيد كيرتزمير بعنوان: "احتلال العدالة: المحكمة الإسرائيلية العليا والمناطق المحتلة" وتستحق الاستنتاجات الرئيسة التي وصل إليها كيرتزمير، وهو بروفيسور رفيع المستوى في القانون في الجامعة العبرية في القدس، اقتباسا مطولا:

لقد تدخلت المحكمة في مناسبات متباعدة في قرارات الجيش.... وفي جميع أحكامها -تقريبا- المتعلقة بالمناطق المحتلة، خصوصا تلك المتعلقة بمسائل مبدئية، أصدرت المحكمة أحكاما في صالح السلطات، وعادة استنادا إلى محاجات قانونية مشكوك بها، ومن الصحيح فعلا أن المحكمة أصدرت في حالات قليلة أحكاما ضد السلطات، ولكن تلك "القضايا التي تشكل علامات فارقة" تعمل فقط لتحسين وظيفة إضفاء الشرعية على المحكمة من خلال تعزيز "صورة المحكمة، بوصفها هيئة محايدة تتحدى الحكومة بجرأة؛ سعيا لتحقيق العدالة".

وفي حين ذكرت المحكمة مرارا أن وظيفة القائد العسكري هي إيجاد التوازن بين العوامل الأمنية، وبين الاعتبارات الأخرى، إلا أنها رفضت بصفة ثابتة تقريبا النظر في قضية إيجاد التوازن بحد ذاتها، وخضعت لقرارات القائد العسكري، ولقد كان واجب إيجاد التوازن جزءا من لغو المحكمة في العادة بأكثر ما يكون جزءا من اتخاذ القرارات الفعلية.

لم تنظر المحكمة لنفسها على أنها هيئة يتعين عليها النظر في شرعية سياسات الحكومة، وتصرفاتها على ضوء القانون الدولي، أو أن تفسر القوانين بانتهاج مقاربة تستند إلى الحقوق، بل على العكس، فقد قبلت بقانونية تصرفات وسياسيات مشكوك بمدى قانونيتها، كما أضفت الشرعية على تلك التصرفات والسياسات، وقامت بتفسير القانون لصالح السلطات.

وفي قراراتها المرتبطة بالمناطق المحتلة، قامت المحكمة بتبرير جميع التصرفات المثيرة للخلاف التي قامت بها السلطات الإسرائيلية، وخصوصا التصرفات الأشد انتهاكا لمبادئ القانون الإنساني الدولي.... إن الفلسفة القانونية لتلك القرارات محابية بصفة صارخة لموقف الحكومة[5].

وفي تحليله لقرارات محددة، عادة ما يصف كيرتزمير الأسباب التي تعرضها المحكمة بأنها "مشكوك بها بشدة"، و "تثير إشكالات شديدة"، و "سفسطة"، وما إلى ذلك[6].

يورد الجدول 9-1 استنتاجات منظمات حقوق الإنسان والأكاديميين حول قانونية بعض الأحكام الرئيسة للمحكمة العليا المتعلقة بالمناطق المحتلة، ويعرض الجدول 9-2 عينات عن قرارات أخرى متعلقة بالمناطق المحتلة.

الفصول الفرعية الآتية المعنونة: "تصويت بمنح الثقة"،: "نص يجب قراءته"،: "أداة للمقايضة"،: "المساواة"، تتفحص مساعي ديرشويتس لإثبات أن المحكمة الإسرائيلية العليا تدافع عن حقوق الفلسطينيين، في حين يستخدم الفصل الفرعي المعنون: "أمر مخيف" معايير ديرشويتس للحكم على النظام الإسرائيلي القضائي في المناطق المحتلة.

تصويت بمنح الثقة

لتوضيح دفاع المحكمة الإسرائيلية العليا عن الفلسطينيين، يقتبس ألان ديرشويتس أقوال ناشط فلسطيني في مجال حقوق الإنسان، على الصفحة 184 من كتابه "مرافعة لإسرائيل":

حتى رجا صوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة، ومن أشد الناقدين لإسرائيل، يقول: إنه يظل "منبهرا دائما بالمعايير الرفيعة للأنظمة القانونية [كذا]."

جاء هذا الاقتباس من صحيفة نيويورك تايمز، أما نص الفقرة بأكملها، فهو: "على الرغم من الأمور المثبطة العديدة بالنسبة للسيد صوراني مع المحاكم الإسرائيلية، فهو يقول: إنه يظل "منبهرا دائما بالمعايير الرفيعة للنظام القانوني"،

ويقول: "في عديد من القضايا، عندما تتعامل المحاكم مع **مسائل إسرائيلية محضة**، مثل حقوق المثليين الجنسيين، فأنا معجب بأحكامها، **ولكن عندما يأتي الأمر إلى الفلسطينيين، يبدو الأشخاص أنفسهم، وكأنهم يعانون من مرض الفصام**" (التوكيد مضاف)[7].

جدول 9-1: قانونية بعض القرارات الرئيسة الصادرة عن المحكمة الإسرائيلية العليا بخصوص المناطق المحتلة

المستوطنات	"الرأي القانوني للمحكمة بخصوص المستوطنات والقضايا المتعلقة بها، يستند إلى افتراضات غامضة حول قانونية المستوطنات.... لقد أضفت المحكمة صفة قانونية على تصرفات حكومية مثيرة للريبة". البروفيسور كيرتزمير [انظر ملاحظة أ أدناه]
عمليات الإبعاد	"المادة 49 [من اتفاقية جينيف الرابعة] ... تم تصميمها للتحقق من أن... أي عملية إبعاد بحق أشخاص يتمتعون بالحماية من مناطق محتلة ستعد منافية للقانون.... إن كل عملية إبعاد لأشخاص خاضعين للحماية من مناطق محتلة هي عملية محظورة، بصرف النظر عن الطبيعة الفردية، أو الجماعية لهذا التصرف أو دوافعه". "إن سياسة القيادة العسكرية الإسرائيلية باللجوء إلى الإبعاد في الضفة الغربية وقطاع غزة... حازت على ختم الموافقة من المحكمة العليا، على الرغم مما تنص عليه المادة 49 من اتفاقية جينيف". يورام دينستين، بروفيسور ورئيس جامعة تل أبيب [انظر ملاحظة ب أدناه].
الاحتجاز الإداري	"إن استخدام إسرائيل للاحتجاز الإداري في المناطق المحتلة... هو... أمر منافٍ للقانون بموجب القانون الدولي". "من المرجح أن الدعم الكامل الذي قدمته المحكمة للاحتجاز الإداري قد عمل كعامل مثبط للفلسطينيين في اللجوء إلى المحكمة العليا". منظمة بتسيلم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة). (قام رئيس المحكمة أهارون باراك بكتابة بعض أفظع القرارات المتعلقة بالاحتجاز الإداري) [انظر الملاحظة جـ أدناه].
هدم البيت	"الاستنتاج الذي لا يمكن تجنبه... إن سجل الأحكام القضائية للمحكمة الإسرائيلية العليا حول الموضوع المهم المتمثل بموضوع

هدم البيوت وإغلاقها في المناطق المحتلة، هو سجل لا يبعث على الرضا بصفة استثنائية، فلا يمكن أن يوجد سوى شك ضئيل بأن تطبيق القسم 119 (1) من تعليمات الدفاع (الطارئة) [الذي يتم الاستناد إليه في القانون الإسرائيلي لهدم البيوت وإغلاقها] هو انتهاك للقانون الإنساني الدولي". البروفيسور دينستين. (قام رئيس المحكمة أهارون باراك بكتابة بعض أفظع القرارات المتعلقة بهدم البيوت) [انظر الملاحظة د أدناه].

ملاحظات:

ملاحظة أ: ديفيد كيرتزمير، "احتلال العدالة: المحكمة الإسرائيلية العليا والمناطق المحتلة" (ألبني، 2002)، ص. 99 (انظر ص. 75-99 للاطلاع على تحليل للقرارات المعنية الصادرة عن المحكمة)؛ انظر أيضا، منظمة بتسيلم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة)، "سلب الأراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية" (القدس، 2002)، ص. 32-35، 104-105 (انظر ص. 20-29 للاطلاع على مناقشة للقوانين الدولية المعنية).

ملاحظة ب: يورام دينستين، "المحكمة الإسرائيلية العليا وقانون الاحتلال العدواني: عمليات الإبعاد"، في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان (تل أبيب، 1993)، ص. 14-15، 26. (دينستين هو أهم خبير إسرائيلي في القانون الدولي). انظر أيضا كيرتزمير، "احتلال العدالة"، ص. 44-55، 165-186. للاطلاع على الموقف الرسمي للحكومة الإسرائيلية حول عمليات الإبعاد والقضايا المتعلقة بها، انظر مير شامغار، "الالتزام بالقانون الدولي في المناطق الخاضعة للإدارة الإسرائيلية"، في الكتاب السنوي لحقوق الإنسان في إسرائيل، (تل أبيب، 1971)، ص. 262-277. للاطلاع على مقتطفات من قرارات المحكمة العليا التي أقرت بعمليات الإبعاد، انظر قضية قواسمة ضد وزير الدفاع (المحكمة العليا 80/698)، في كتاب إسرائيل السنوي لحقوق الإنسان (تل أبيب، 1981)، ص. 349-354؛ قضية عبد العفو ضد قائد قوات الدفاع الإسرائيلية في الضفة الغربية (المحكمة العليا 87/785، 87/845، 88/27)، في كتاب إسرائيل السنوي لحقوق الإنسان (1993)، ص. 277-86.

ملاحظة جـ: منظمة بتسيلم، "سجناء السلام: الاحتجاز الإداري في أثناء مسيرة أوسلو" (القدس، 1997)، ص. 50، 36 (بخصوص قرارات رئيس المحكمة أهارون باراك، انظر بصفة خاصة ص. 15-17)؛ انظر أيضا كيرتزمير، "احتلال العدالة"، ص. 129-135، للاطلاع على تحليل لقرارات المحكمة.

ملاحظة د: يورام دينستين، "المحكمة الإسرائيلية العليا وقانون الاحتلال العدواني: هدم البيوت وإغلاقها"، في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان (تل أبيب، 1999)، ص. 304؛ انظر أيضا كيرتزمير، "احتلال العدالة"، ص. 145-163 (قرارات باراك على الصفحتين 154، 160). حول موافقة المحكمة على هدم بيوت الفلسطينيين الذين كان أصحابها قد حرموا من الحصول على تراخيص أبنية بصفة تنطوي على تمييز، انظر منظمة العفو الدولية "الهدم والتجريد: تدمير البيوت الفلسطينية" (لندن، كانون الأول/ ديسمبر 199)، ص. 14، ومنظمة بتسيلم، "هدم السلام: سياسة إسرائيل في هدم بيوت الفلسطينيين على نطاق واسع في الضفة الغربية" (القدس، 1997)، ص. 34-38 (قرارات باراك على الصفحات 36-38)؛ حول رفض المحكمة "لجميع الالتماسات التي تم تقديمها حتى الآن" ضد "عمليات قوات الدفاع الإسرائيلية القتالية التي تلحق الضرر بالممتلكات الخاصة للفلسطينيين" في قطاع غزة، انظر منظمة بتسيلم، "سياسة التدمير: هدم البيوت وتدمير الأراضي الزراعية في قطاع غزة (القدس، شباط/ فبراير 2002)، ص. 41؛ للاطلاع على "قرار صادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا سيسمح بتنفيذ هدم البيوت التابعة لعائلات الأشخاص الذين يعتقد أنهم نفذوا هجمات ضد الإسرائيليين، وحرمان تلك العائلات من الحق بالمراجعة القضائية"، انظر منظمة العفو الدولية، "قرار صادر عن المحكمة العليا يمنح ضوءا أخضر لفرض عقوبات جماعية" (بيان صحفي، 6 آب/ أغسطس 2002)؛ للاطلاع على قرار المحكمة الذي "يسمح لقوات الدفاع الإسرائيلية بمواصلة الهدم على نطاق واسع" في غزة "ويخول قوات الدفاع الإسرائيلية تحديد ظروف عقد جلسات للمحكمة قبل عمليات الهدم" انظر منظمة بتسيلم، "سيادة القانون تنتهي عند الحدود" (بيان صحفي، 16 أيار/ مايو 2004).

وكذلك منظمة بتسيلم، "ليس لذنب اقترفوه: عمليات هدم البيوت العقابية في أثناء انتفاضة الأقصى" (القدس، تشرين الثاني/ نوفمبر 2004)، ص. 39-45؛ بالنسبة لتقصير المحكمة في "حماية الفلسطينيين من الهدم التعسفي لبيوتهم وممتلكاتهم ومن الطرد القسري، وترك الباب مفتوحا لعمليات التدمير الإسرائيلية لأي غرض عسكري مزعوم"، انظر منظمة العفو الدولية، "تحت الأنقاض: هدم البيوت وتدمير الأراضي والممتلكات" (لندن، أيار/ مايو 2004)، ص. 25؛ للاطلاع على قيام المحكمة "بصفة متواصلة بإضفاء الشرعية على عمليات هدم البيوت في أثناء قيامها بتطوير أسس قضائية معيبة بخصوص حق المالكين بتقديم شكاوى للمحكمة قبل الهدم"، ونقد للمحكمة بسبب "موافقتها بصفة ثابتة لإثارة قوات الدفاع الإسرائيلية "للضرورات الأمنية". وعندما يقدم للمحكمة رأي خبير حول الضرورة العسكرية المعنية، أو عمليات الهدم المقترحة، تقوم المحكمة دائما بإصدار أحكام مؤيدة لقوات الدفاع الإسرائيلية، دون أن تجري أي تقييم لجدارة الحجج المعاكسة"، انظر منظمة هيومان رايتس ووتش،

"تدمير رفح: هدم البيوت على نطاق واسع في قطاع غزة" (نيويورك، تشرين الأول/ أكتوبر 2004)، ص. 127-130.

وللاطلاع على مقتطفات من قرارات المحكمة الإسرائيلية العليا التي وافقت فيها على هدم البيوت وإغلاقها، انظر قضية سخويل ضد القائد العسكري لمنطقة يهودا والسامرة (المحكمة العليا 79/434) في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان (تل أبيب، 1980)، ص. 345-346 وقضية خمري ضد القائد العسكري لمنطقة يهودا والسامرة (المحكمة العليا 82/361) في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان (تل أبيب، 1987)، ص. 314 وقضية دغاليس ضد القائد العسكري لمنطقة يهودا والسامرة (المحكمة العليا 85/698) في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان(1987)، ص. 315-316 وقضية جبر ضد القيادة العامة لقوات الدفاع الإسرائيلية ووزير الدفاع (المحكمة العليا 86/897) في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان (تل أبيب، 1988)، ص. 252-253 وقضية الفسفوس ضد وزير الدفاع (المحكمة العليا 88/779) في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان (1993)، ص. 316 وقضية بخاري ضد القائد العسكري لمنطقة يهودا والسامرة (المحكمة العليا 89/610) في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان (1993)، ص. 325 وقضية جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل ضد القائد العسكري للمنطقة الجنوبية (المحكمةالعليا 90/4112) في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان (1993)، ص. 333-336 وقضية هغبا ضد القائد العسكري لمنطقة يهودا والسامرة (المحكمة العليا 90/5740) في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان (1993)، ص. 336-337 وقضية سنور ضد القائد العسكري لقطاع غزة (المحكمة العليا 92/2722) في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان (المحكمة العليا 89/658) في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان (تل أبيب 1995)، ص. 324-325 وقضية العمرين ضد القائد العسكري في قطاع غزة (المحكمة العليا 92/2722) في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان (1995)، ص. 337-340 وقضية نزال ضد القائد العسكري لمنطقة يهودا والسامرة (المحكمة العليا 94/6026) في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان (1999)، ص. 264-271 وقضية غنيمات ضد الضابط القائد في المنطقة الوسطى (المحكمة العليا 97/2006) في الكتاب الإسرائيلي السنوي لحقوق الإنسان (تل أبيب، 2000) ص. 333-335.

جدول 9-2 قرارات أخرى للمحكمة الإسرائيلية العليا

تتعلق بالمناطق المحتلة

الإقامة ولم شمل العائلات	"قبلت المحكمة بشرعية هذه السياسة التي تقتضي أن زواج المقيم من شخص غير مقيم ليس سببا كافيا للسماح لغير المقيم بالعيش بصفة دائمة في المنطقة". [انظر ملاحظة أ أدناه]
الاغتيالات السياسية	"رفضت المحكمة الإسرائيلية العليا التماسين بخصوص عمليات الاغتيال التي تقوم بها الدولة، واستندت المحكمة في رفضها إلى أن "المحكمة لا تصدر عادة أحكاما بخصوص المسائل الأمنية"". "من خلال إصدار هذا الحكم تكون المحكمة قد تبنت موقف الدولة". [انظر الملاحظة ب أدناه]
إمكانية الوصول إلى العناية الصحية	"قدمت منظمة أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل، وجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية التماسا مشتركا للمحكمة العليا، وحاجتا بأن إسرائيل تنتهك واجبها بتيسير مرور المرضى عبر الحواجز الإسرائيلية المنتشرة في شتى أنحاء الضفة الغربية.... فرفضت المحكمة العليا هذا الالتماس... ورفضت المحكمة قبول وثيقة مصدقة مقدمة من جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية تقدم فيها تفصيلات عن 121 حالة تظهر حدوث تأخير، أو منع لعبور المرضى، أو الطواقم الطبية عبر الحواجز الإسرائيلية، كما رفضت المحكمة إصدار أمر يتطلب من الدولة الالتزام بالإجراءات التي ألزمت نفسها بها. قبلت المحكمة العليا أيضا زعم الحكومة بأنه... لا يوجد قرى أو مناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة تم فيها منع الوصول منعا كاملا بوساطة الحواجز.... لقد تم مرات عديدة إظهار بطلان هذا الزعم [بأنه لا يوجد مناطق مغلقة إغلاقا تاما]". [انظر ملاحظة جـ أدناه].

ملاحظات:

ملاحظة أ: ديفيد كيرتزمير، "احتلال العدالة: المحكمة الإسرائيلية العليا والمناطق المحتلة" (ألبني، 2002) ص. 106.

ملاحظة ب: اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ومؤسسة القانون - الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، "سياسة الاغتيالات التي تتبعها حكومة إسرائيل، تشرين الثاني 2000-كانون الثاني/ يناير 2002" (أيار/ مايو 2002)، ص. 6، 25.

ملاحظة ج: أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل، "تركة من الظلم: نقد للمقاربات الإسرائيلية إزاء الحق في الصحة للفلسطينيين في المناطق المحتلة" (تل أبيب، تشرين الثاني/ نوفمبر 2002)، ص. 47-50. انظر أيضا منظمة أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل، "طريق مسدود: زيارة إلى قرى سالم، ودير الحطب، وأزموت" (تل أبيب، شباط/ فبراير 2003)، للاطلاع على سرد مفصل حول ظروف القرى المغلقة، يستنتج أنه ""وإذ تركنا القرى خلفنا، شعرنا أننا ننتقل ليس فقط من منطقة إلى أخرى، بل من حقبة إلى أخرى، وإذ أقفلت الأبواب الحديدية، أدركنا تماما أننا كنا زوارا عابرين لأكبر إدارة سجون في دولة إسرائيل - سجن يُحتجز فيه ملايين المدنيين الفلسطينيين: سجن المناطق المحتلة، ولا يمكن للمحكمة العليا أو لإجراءات رسمية يضعها أحد الضباط بنية طيبة أن يغير هذه الحقيقة".

نص يجب قراءته

لتوضيح قيام المحكمة الإسرائيلية العليا بحماية "**حقوق الفلسطينيين**"، كتب ألان ديرشويتس على الصفحات 184-186 من كتابه "مرافعة لإسرائيل":

> **في 3 أيلول/ سبتمبر 2002، أصدرت المحكمة حكما في قضية تتعلق بقيام الجيش الإسرائيلي بإصدار أمر بطرد شقيق إرهابي وشقيقته بسبب أن ذلك الإرهابي قد نظم عدة تفجيرات انتحارية.، وقد تم طردهما من الضفة الغربية لمدة عامين، وتم نقلهما إلى قطاع غزة، استنادا إلى الاستنتاج بأن الشقيقة قامت بتخييط أحزمة متفجرات، وأن الشقيق عمل على "توفير المراقبة، عندما كان شقيقه وأعضاء مجموعته ينقلون شحنتين ناسفتين من مكان إلى آخر". وقد حكمت المحكمة بأن أمر الطرد، والذي يشكل "تعيينا لمكان السكن" بصفة مؤقته ضمن الأراضي المحتلة بدلا من النقل خارج المناطق، يعد مشروعا فقط إذا "كان الشخص ذاته** [الذي يتم طرده] **يشكل خطرا حقيقيا".**

وذهب ديرشويتس للتوصية بأن هذا القرار "**نص يجب قراءته من قبل أولئك الذين يزعمون بأن إسرائيل لا تلتزم بسيادة القانون**".

كتب القرار في هذه القضية، قضية عجوري ضد قادة قوات الدفاع الإسرائيلية، رئيس المحكمة أهارون باراك، وكان الحكم الأصلي الصادر بحق المدعى

عليهما، إنتصار محمد أحمد عجوري وأحمد علي عجوري، مستندا إلى "مواد سرية" و"شهادات قدمها عناصر من جهاز الأمن العام"، ومع ذلك أكد أهارون باراك القرار: "لقد سألنا محامي الدولة: لماذا لا تتم ملاحقة المدعى عليها من خلال قضية جنائية؟ وكان الجواب: إنه لا يوجد دليل يمكن تقديمه ضدها في محاكمة جنائية، إذ إن الدليل المتوافر ضدها هو مواد سرية، ولا يمكن تقديمه في محاكمة جنائية، ونعد هذا الجواب جوابا كافيا"[8]. وهكذا، فإن ديرشويتس يعد هذا القرار الذي صدر لتأكيد حكم الإبعاد القسري، استنادا إلى دليل سري، قرارا مثاليا، ومع ذلك، ووفقا لمنظمة العفو الدولية، فقد شكل هذا القرار انتهاكا للشروط الأساسية للقانون الدولي:

> *إن هذا الحكم يسمح من الناحية الفعلية بحدوث انتهاك جسيم لأحد أهم المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي - تحديدا حق كل متهم بالحصول على محاكمة عادلة، وتحدي الدليل الموجه ضده.... يسمح هذا الحكم أيضا بانتهاك جسيم للقانون الإنساني الدولي، فوفقا لاتفاقية جينيف الرابعة، فإن الفلسطينيين الذين يعيشون في المناطق الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي العسكري منذ عام 1967 هم أشخاص يتمتعون بالحماية، وإن النقل القسري المنافي للقانون للأشخاص المحميين يشكل جريمة حرب.... وبموجب قوانين روما، فإن هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم ضد الإنسانية.... في القرار الذي اتخذته اليوم، حكمت المحكمة العليا بأن النقل القسري إلى قطاع غزة يمكن استخدامه فقط ضد الناس الذين شاركوا هم أنفسهم بجرائم خطيرة، ولا يجوز استخدامه كردع. ومع ذلك، تعتقد منظمة العفو الدولية أن هذا النقل القسري المنافي للقانون لأقارب الناس الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن هجمات ضد إسرائيليين يتم استخدامه من قبل الحكومة الإسرائيلية، والجيش كشكل من أشكال العقاب الجماعي. إن هذا الإجراء محظور بموجب المادة 33 من اتفاقية جينيف الرابعة*[9].

وأوردت منظمة العفو الدولية لاحقا أن إنتصار وأحمد عجوري "هما في قطاع غزة، حيث ليس لهما أقارب هناك، وليس لهما أي وسيلة لإعالة نفسيهما، ما عدا الصدقة"[10].

أداة للمقايضة

ولتوضيح أن المحكمة الإسرائيلية العليا هي "**من جميع الجوانب إحدى أفضل المحاكم في العالم**"، يستشهد ألان ديرشويتس بالقرار الآتي على صفحة 185 من كتابه "مرافعة لإسرائيل":

"لقد حظرت المحكمة الإسرائيلية العليا على إسرائيل احتجاز سجناء لغرض استخدامهم "كأداة للمقايضة" في عمليات تبادل السجناء الذين يتم احتجازهم بما يتنافى مع القانون من قبل الأعداء.

من الصحيح أن المحكمة العليا حظرت أخذ الرهائن في قرار أصدرته في نيسان/ إبريل 2000. ولكن ديرشويتس يتغافل عن ذكر ما سبق هذا القرار، وماذا كانت تبعاته، فلم يأت هذا القرار إلا بعد أن قامت المحكمة العليا أولا **بإضفاء الشرعية** على أخذ الرهائن، وقد أوردت منظمة هيومان رايتس ووتش في دراسة شاملة أعدتها عام 1997 أن واحدا وعشرين سجينا لبنانيا ظلوا محتجزين في إسرائيل "لمدة تصل إلى عشر سنوات، وبعضهم... في مواقع سرية، وتم حرمانهم حتى من ضمانات الإجراءات القضائية، ومن المعاملة الإنسانية التي تفرضها قوانين الحروب"، وتذكر التقارير أن عددا منهم تعرضوا للتعذيب في أثناء التحقيقات في جنوب لبنان "باستخدام الصعقات الكهربائية" على يد المرتزقة اللبنانيين "بحضور إسرائيليين كانوا يصدرون الأوامر".

ووفقا لمنظمة هيومان رايتس ووتش، كان هؤلاء السجناء محتجزين بوصفهم "رهائن" من أجل تأمين الإفراج عن أسرى الحرب الإسرائيليين والأشخاص المفقودين في أثناء القتال في أثناء الحرب اللبنانية[11]. إن قرار المحكمة الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر 1997 هو قرار "لا سابقة له في العالم" (منظمة العفو الدولية)[12]، فقد سمحت المحكمة الإسرائيلية العليا باستخدام المحتجزين اللبنانيين "كأداة للمقايضة". ورأى رئيس المحكمة، أهارون باراك، أن "الاحتجاز قانوني، طالما أنه مصمم لتعزيز أمن الدولة، حتى لو كان الخطر على أمن الدولة، لا يأتي من المحتجزين أنفسهم"، وأن "احتجاز مقدمي الاستئناف لغرض إطلاق سراح الجنود المحتجزين والمفقودين هو مصلحة حيوية للدولة"[13]، وأعلنت منظمة العفو الدولية

أن قرار المحكمة "جدير بالازدراء، إذ يضفي الشرعية صراحة على احتجاز الرهائن". وأضافت المنظمة "هؤلاء أناس حقيقيون، وليسوا أغراضا للاستخدام كبيادق سياسية"[14]. استهجنت منظمة بتسيلم هذا القرار وأشارت إلى أن إسرائيل "أضفت الشرعية لأحد العلامات المميزة للجماعات الإرهابية حول العالم"[15]، وفي نيسان/ إبريل 2000 تم إلغاء هذا القرار، وأقر أهارون باراك نفسه أنه "من المحتمل أنه لا توجد أي دولة في العالم الغربي تسمح بالاحتجاز الإداري لشخص لا يشكل هو ذاته أي خطر على أمن الدولة"، وأن "احتجاز الأشخاص، بوصفهم "بطاقات للمقايضة" يعني من الناحية الفعلية احتجازهم "كرهائن"".

تجدر ملاحظة أنه من ضمن الأسس التي استند إليها أهارون باراك في إلغائه للقرار السابق، أنه قد اختار الأسس البراغماتية حصرا، وهي أنه "لا يوجد احتمال، أو حتى إمكانية معقولة بأن استمرار احتجاز المستأنفين سوف يقود إلى الإفراج عن الجنود الأسرى والمفقودين"[16]. وحتى بعد القرار الذي صدر عام 2000، بقي اثنان من المحتجزين اللبنانيين "محتجزين ومعزولين عن العالم الخارجي في مكان احتجاز سري كرهائن" (منظمة العفو الدولية)[17]، وفي عام 2000، أقر مجلس الوزراء الإسرائيلي مسودة قانون **احتجاز المحاربين الذين لا يستحقون الوضع القانوني لأسرى الحرب**، "من أجل إضفاء الشرعية على احتجاز الرهائن" (منظمة هيومان رايتس ووتش)[18] وفي عام 2001، قامت المحكمة الإسرائيلية "بتجديد أوامر احتجاز الرجال... بعد أن ادعت الدولة أن الإفراج عنهم سيشكل خطرا على أمن الدولة"[19]، وفي عام 2002 أقر الكنيست الإسرائيلي قانون سجن المحاربين[20]، وفي كانون الثاني/ يناير 2004، تم تحرير الرهينتين اللبنانيين في تبادل للسجناء مع حزب الله.

المساواة

لتوضيح أن إسرائيل ليست "**دولة عنصرية**"، كتب ألان ديرشويتس على صفحة 157 من كتابه "مرافعة لإسرائيل":

> ***حكم قرار من قبل المحكمة العليا إسرائيل عام 2002 [كذا] بأنه لا يجوز للحكومة تخصيص أرض، استنادا إلى الدين، أو العرق، وأنه لا يجوز لها منع المواطنين العرب من العيش، حيث يختارون.***

في آذار/ مارس 2000، حكمت المحكمة العليا بأن الدولة، من حيث المبدأ، لا يمكن لها أن تخصص أرضا بصفة مباشرة، أو غير مباشرة لمواطنيها "استنادا إلى الدين، أو الجنسية"، ولكنها سمحت مع ذلك بموجب "ظروف خاصة" غير محددة، بالسماح بالتمييز. ينطبق هذا القرار على الأراضي التي تمتلكها الدولة فقط، وليس على الأراضي التي يملكها الصندوق القومي اليهودي، الذي توجد بحوزته مساحات واسعة من الأراضي، بعيدا عن هذا التوضيح الأخير، دعونا نضع جانبا أيضا أن ديرشويتس عندما كان يدافع عن الديمقراطية الإسرائيلية الرائعة قبل عام 2000، فقد كانت وبإقراره هو شخصيا، تقوم بالتمييز ضد مواطنيها العرب، وفي القضية التي بين أيدينا الآن، حكمت المحكمة بأنه "يجب على دولة إسرائيل النظر في طلب مقدمي الالتماس [وهما عربيان من عائلة قعدان] للحصول على أرض في مستوطنة كتسير بهدف بناء بيت لهما" و "يجب على الدولة أن تحدد بسرعة كافية ما إذا كانت ستسمح لمقدمي الالتماس بإنشاء بيت ضمن الحدود السكنية للمستوطنة"[21].

وفي نيسان/ إبريل 2001 "رفضت المحكمة العليا التماسا آخر مقدماً من مؤسسة الحقوق المدنية في إسرائيل ضد دائرة أراضي إسرائيل، والوكالة اليهودية، ومستوطنة كتسير بتهمة احتقار المحكمة، وقد زعمت مؤسسة الحقوق المدنية في إسرائيل أن هذه الهيئات لم تقم بتنفيذ حكم المحكمة العليا الذي شكل سابقة قانونية في قضية قعدان.... وقد حاجّ المدعى عليهم بأنهم احتفظوا بحقهم بإجراء مقابلة مع أسرة قعدان قبل التوصل إلى قرار، وقد طلبت المحكمة من المدعى عليهم إجراء المقابلة الضرورية خلال ستين يوما، وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2001، رفض مجلس الانضمام في مستوطنة كتسير طلب عائلة قعدان" (منظمة هيومان رايتس ووتش)[22]، وفي أيار/ مايو 2004، أعلمت دائرة أراضي إسرائيل عائلة قعدان أنه يمكنه شراء قطعة أرض لبناء بيت في مستطونة كتسير، ولكن أوردت صحيفة هاآريتس في حزيران/ يونيو 2005 أنه بعد عشر سنوات على تقديم عائلة قعدان للالتماس للمحكمة، وبعد خمس سنوات من صدور قرار من المحكمة لصالحهم، إلا أن أسرة قعدان "ما زالت لا تعيش هناك"[23]. وفي تلك الأثناء، وعلى جبهة أخرى، في تموز/ يوليو 2002 "قررت الحكومة... دعم مشروع قانون... سيمكن من

تخصيص أراضي الدولة لليهود فقط"، مما سيلغي (إذا ما تم إقرار القانون) قرار المحكمة الذي تم التملص منه حتى الآن[24].

أمر مخيف

على الصفحات 214-217 من كتاب: "ما الذي يجعل الإرهاب فعالا؟"، حذَّر ألان ديرشويتس من مخاطر "الأمر المخيف" الذي صدر عن إدارة بوش:

> ***أي شخص مقيم منذ مدة طويلة في الولايات المتحدة، والذي يعتقد الرئيس بوش أنه قد يكون ساعد الإرهابيين، يمكن محاكمته بصفة سرية من قبل لجنة عسكرية.... كما أن غير المواطنين الذين يشتبه بعضويتهم في تنظيم القاعدة، أو يضمرون "هدف التسبب بأذى أو تأثير سيئ على الولايات المتحدة"، يمكن القبض عليهم و"سجنهم في مكان ملائم" لمدة غير محددة دون إمكانية الوصول إلى المحكمة.... كما لن يتاح للمشتبه به فرصة كافية للدفاع عن نفسه، إذ لن يتم اتباع القواعد العادية للأدلة، وسيسمح للجنة العسكرية أن تسند قرارها إلى أي دليل يتمتع "بمصداقية كافية لأي شخص عقلاني". وإذا ما ترجمنا ذلك من اللغة القانونية، فإنه يعني أن الاعترافات القسرية والأقوال المستندة إلى إشاعات، وثمار التفتيش غير القانون يمكن إدخالها كأدلة، وأنه لن يسمح باستجواب الشهود من قبل الدفاع، كما أن ذلك يعني أن الادعاء العام لن يحتاج، حتى إلى الكشف عن مصادر المعلومات الزائفة فيما إذا أدى هذا الكشف إلى رفع الستار عن "سر للدولة" - وهو مصطلح واسع غير محدد على الإطلاق.***

وبمثل ذلك، على الصفحات 242-243 من كتابه "ما الذي يجعل الإرهاب فعالا"؟، يستنكر ديرشويتس القوانين التي سنها اليمين النازي بعد سيطرتهم على السلطة، بوصفها "**لم تتضمن أي شروط لضمان المحاكمة السريعة للشخص المحتجز، وإمكانية استخدام محام، أو الحصول على الإنصاف جراء الاعتقال التعسفي، وكان الذين يتعرضون للاعتقال يجدون مدة سجنهم تمدد دون حد، ودون أي إجراءات قانونية من أي نوع**".

أصدرت منظمة العفو الدولية دراسة في عام 1991 بعنوان: "النظام القضائي العسكري في المناطق المحتلة: إجراءات الاعتقال والتحقيق والمحاكمة"، وقد أورد التقرير النتائج الآتية بخصوص "عشرات الآلاف من المدنيين الفلسطينيين" الذين حوكموا أمام محاكم عسكرية في المناطق المحتلة منذ عام 1976:

يتم إيداع المحتجزين في السجون لمدد طويلة وعزلهم عن العالم الخارجي، وفي العادة لا يجري عرضهم على قاض لمدة 18 يوما، ويمكن حرمانهم من أي اتصال جدي مع محامي الدفاع أو مع أقاربهم لمدة طويلة بعد ذلك، أو حتى انتهاء مدة التحقيق على أية حال، والتي تستغرق عادة ما بين 20 إلى 30 يوما بعد الاعتقال.... عادة ما تكون الاعترافات التي يتم انتزاعها في أثناء هذه المدة من الاعتقال والعزل عن العالم الخارجي، هي الأدلة الرئيسة ضد المدعى عليهم الذين يمثلون أمام المحاكم العسكرية، وزعم العديد من المدعى عليهم بأن تلك الاعترافات زائفة، وتم انتزاعها باستخدام التعذيب، أو أشكال أخرى من المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة في أثناء عمليتي الاعتقال والتحقيق. إن افتقار النظام القانوني لضمانات للحماية من التعذيب وإساءة المعاملة، إلى جانب الأدلة التي تراكمت على مر السنوات، تزيد من مصداقية تلك المزاعم.

وبخصوص الجرائم التي يجري عرضها على المحاكم العسكرية، لاحظت منظمة العفو الدولية أن أحد الأوامر العسكرية "يجرم بعبارات شاسعة تقريبا أي شكل من أشكال التعبير السياسي في المناطق المحتلة، بما في ذلك الأشكال غير العنيفة من النشاط السياسي، ويعاقب عليها جميعا بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات" ومن ضمن هذه الجرائم "رفع العلم الفلسطيني، أو ارتداء ملابس بلون العلم الفلسطيني، أو رفع إشارة النصر باستخدام أصابع اليد"[25].

بدلا من المحاكم العسكرية، لجأت إسرائيل أيضا إلى الاحتجاز الإداري - أي، سجن الأشخاص دون توجيه اتهامات، أو عرضهم على المحكمة، وبموجب القانون الدولي، لا يجوز استخدام الاحتجاز الإداري، إلا عندما يشكل الشخص تهديدا وشيكا لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى، وقد أصدرت منظمة بتسيلم دراسة في عام

1992 بعنوان: "محتجزون دون محاكمة: الاحتجاز الإداري في المناطق المحتلة منذ بدء الانتفاضة"، وأوردت الدراسة استنتاجات بخصوص "ما يزيد عن 14.000 أمر احتجاز إداري تم إصدارها بحق الفلسطينيين منذ بدء الانتفاضة":

> *تم إيداع عدد هائل من المحتجزين قيد الاحتجاز الإداري بعد أن فشل المحققون في الحصول على اعترافات منهم، أو كوسيلة للعقاب الجماعي، أو ببساطة؛ لأنه من الأسهل احتجازهم دون توجيه اتهامات مما عليه الحال فيما إذا تم عرضهم على محاكمات.... جميع الاستئنافات التي يقدمها الفلسطينيون تحدث بعد شهر واحد على الأقل من اعتقالهم، في حين أن معظمها يعرض على السلطات بعد مدة أكبر من ذلك. الأغلبية الساحقة من الأدلة التي يستند إليها الاحتجاز تعد أدلة سرية، فلا يتمكن المستأنف أو محاميه من الاطلاع على الأدلة، ولا يحصلون إلا على معلومات موجزة غير مهمة بما يكفي كي تتم معارضتها.... العديد من المحتجزين لا يعلمون سبب احتجازهم.... ومن ضمن المحتجزين الإداريين ثمة عدد كبير من الصحفيين، والمنتسبين للنقابات العمالية، والأطباء، والتجار والعمال والطلاب.... يوجد بين المحتجزين الإداريين أيضا عدد من القادة الفلسطينيين الذين يدعمون علنا المحادثات السلمية مع إسرائيل، ويدعمون الحوار لتشجيع التفاهم الإسرائيلي-الفلسطيني. وفي السنوات الأخيرة، تم تأسيس مجموعة حوار يهودية-فلسطينية، وكانت تعقد اجتماعات في بيت ساحور، وقد تم إيداع جميع الأعضاء الفلسطينيين في هذه المجموعة تقريبا قيد الاحتجاز الإداري*[26].

حتى عام 1991، كان كل أمر احتجاز إداري محددا بمدة ستة أشهر، ويمكن تجديده لمدد متعاقبة تبلغ كل منها ستة أشهر، فقد أصدرت منظمة بتسيلم دراسة لاحقة بعنوان: "سجناء السلام: الاحتجاز الإداري في أثناء عملية أوسلو" (1997)، ووجدت أن إسرائيل "تواصل استخدام الاحتجاز الإداري على نطاق واسع"؛ وأن مدة كل احتجاز إداري قد تم تمديدها إلى عام كامل، مع إمكانية تجديدها لمدد متعاقبة تبلغ ستة أشهر لكل منها؛ وأن "مدة الاحتجاز قد زادت زيادة كبيرة" (فهناك أحد عشر محتجزاً مضوا ما يزيد عن ثلاث سنوات متعاقبة)؛ وأن الاحتجاز الإداري كان

يفرض على الذين يشاركون في "النشاط السياسي اللاعنفي، والتعبير عن الآراء السياسية"، إضافة إلى قاصرين قد تصل أعمارهم إلى خمسة عشر عاما؛ وأنه خلال الاحتجاز الإداري أو قبله، "قد يتعرض الأفراد لـ... أساليب تحقيق تشكل شكلا من أشكال التعذيب، أو غيره من أشكال إساءة المعاملة"[27]. وفي عام 1998 طالبت منظمة هيومان رايتس ووتش من إسرائيل أن "تنهي فورا ممارسة الاحتجاز الإداري التعسفي، والذي يمتد إلى مدد طويلة، ومراجعة قوانينها للتحقق من أن جميع المحتجزين يمنحون الحد الأدنى من الحقوق بالحصول على محاكمة فعالة، وبصفة سريعة للبت في شرعية احتجازهم وظروف الاحتجاز؛ وحق الأشخاص بالحصول على توضيح لحقوقهم حال الاعتقال بلغة الشخص المعتقل، أو بعد ذلك بمدة وجيزة، وإعلام المعتقل بالأسباب المحددة والمفصلة والخاصة التي أدت إلى حرمانه من الحرية، والحق بالاتصال الفوري مع العائلة، والاستشارة القانونية، والطبيب"[28]. وأوردت منظمة بتسيلم أنه وحتى آذار/ مارس 2003، كانت إسرائيل تحتجز "ما يزيد عن ألف فلسطيني قيد الاحتجاز الإداري"[29].

يبدو أن "الأمر المخيف" الذي يحذّر ديرشويتس من حدوثه في الولايات المتحدة، كان يطبق منذ مدة طويلة في المناطق المحتلة.

خاتمة

المهمة القادمة التي تواجه المهن القانونية هي تسهيل الأمر على المواطنين العاديين، كي يتمكنوا من معرفة الفرق بين المحامي الشريف والمحامي عديم الضمير.

ألان م. ديرشويتس، من كتاب "رسائل إلى محامي شاب"

ثمة طيف واسع ومتنوع من منظمات حقوق الإنسان (فلسطينية وإسرائيلية، إضافة إلى مجموعات مستقلة وأخرى مرتبطة بالأمم المتحدة لها اهتمامات دولية) قامت بمراقبة التصرفات الإسرائيلية عن كثب في المناطق المحتلة. وهناك اتساق كبير بين تلك المنظمات بخصوص انطباق القانون الدولي وتحديد السجل الفعلي بخصوص التفاصيل المهمة والتفاصيل الصغيرة. ومن جوانب عديدة، فإن السجل الإسرائيلي بحسب ما يمكن استخلاصه من آلاف الصفحات التي تتكون منها تقارير حقوق الإنسان، هو سجل فريد من نوعه. تشير منظمة بتسيلم: "إن ما يجعل الإساءات الإسرائيلية فريدة في العالم أجمع، هو الجهود التي لا تلين لتبرير ما لا يمكن تبريره". لقد قامت المحكمة الإسرائيلية العليا "فعليا، بتبرير جميع التصرفات المثيرة للخلاف التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية" (البروفيسور ديفيد كريتزمير من الجامعة العبرية). على سبيل المثال، في قرار "لا سابق له في العالم" (منظمة العفو الدولية) صدر عام 1997، أضفت المحكمة العليا صفة شرعية على احتجاز الرهائن. وحتى تشرين الثاني/ نوفمبر 2003، قتل ما يزيد عن ألفي فلسطيني خلال الانتفاضة الحالية، غالبيتهم العظمى من المدنيين.

وتستنتج منظمة بتسيلم، "عندما يقتل، أو يصاب هذا العدد الكبير من المدنيين، فإن عدم وجود النية المبيتة لا يشكل أي فرق، وتظل إسرائيل مسؤولة عن مقتلهم". بل إن مراسل صحيفة نيويورك تايمز، كريس هيدجيز، عند إقامته في غزة يقول:

"لقد رأيت أطفالا يقتلون بالرصاص في نزاعات أخرى كنت أقوم بتغطية إخبارية بشأنها... ولكنني لم أشاهد أبدا من قبل جنودا يستدرجون الأطفال كالفئران إلى المصيدة، ثم يقتلونهم، وكأن الأمر رياضة". ووفقا لمنظمة بتسيلم، فإن إسرائيل هي "البلد الوحيد في العالم الذي يسمح قانونه رسميا بممارسة التعذيب". ومنذ بدء الاحتلال عام 1967، قامت إسرائيل "بصفة روتينية بتعذيب المشتبه بهم السياسيين الفلسطينيين" (منظمة العفو الدولية). وبسبب هذا "النمط المنتظم"، قدرت منظمة هيومان رايتس ووتش عام 1994، "عدد الفلسطينيين الذين تعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة الشديدة" (وعادة ما يكون ذلك دون حتى التظاهر بأن أولئك المحتجزين مذنبون بارتكاب أي إثم) "يصل إلى عشرات الآلاف".

ووفقا للجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، تقلص استخدام التعذيب لمدة وجيزة بعد قرار المحكمة الإسرائيلية العليا الذي صدر عام 1999، ولكن منذ ذلك الوقت عاد استخدامه بصفة "منتظمة وروتينية"، ووفقا لمنظمة هيومان رايتس ووتش، وخلافا للعراق في أثناء عهد صدام حسين، فإن إسرائيل هي البلد الوحيد في العالم الذي يلجأ لهدم البيوت كوسيلة للعقاب، إضافة إلى عمليات الهدم العقابية هذه التي أدت إلى تدمير ما يزيد عن ألفي بيت فلسطيني، وهي غير شرعية بموجب القانون الدولي، تم شجب إسرائيل أيضا لقيامها بهدم آلاف أخرى من البيوت الفلسطينية استنادا إلى أسباب "إدارية" و"أمنية" ملفقة. إن إسرائيل هي "البلد الديمقراطي الوحيد" الذي يعد الاغتيالات السياسية "طريقة شرعية للتصرف" (منظمة بتسيلم)، مما يضعها "ضمن مجموعة شائنة من الدول التي تقوم بانتهاكات جسيمة للأعراف الأخلاقية والإنسانية التي يعدُّها المجتمع الدولية ملزمة" (اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، والجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان). لم تقدم إسرائيل أي أدلة تدعم اتهاماتها ضد الذين تستهدفهم بالاغتيال. وعادة فإن الذين يستهدفون بالاغتيال لا يشكلون خطرا داهما، ويمكن القبض عليهم بدلا من اغتيالهم، وكذلك فقد تسببت هذه السياسة بمقتل أو إصابة عدد كبير من عابري السبيل ودون تمييز.

أما السياسة الاقتصادية الإسرائيلية في المناطق المحتلة، فقد "ثبت أنها أكثر ممارسة للاستغلال من الأنظمة الاستيطانية الأخرى" (الباحثة الأكاديمية سارة روي من جامعة هارفرد)، مما أدى إلى سلب هائل ومناف للقانون للأراضي الفلسطينية والموارد المائية الحيوية. وبسبب عمليات الإغلاق الإسرائيلية بصفة أساسية، فإن الضفة الغربية وغزة هما على شفا "كارثة إنسانية" (لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان). وأخيرا، ووفقا لمنظمة بتسيلم، فإن "نظام الفصل" الإسرائيلي في المناطق المحتلة "هو الوحيد من نوعه في العالم، ويذكر بالأنظمة الشائنة من الماضي، مثل نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا".

ومع ذلك، وبالرغم من السجل الحافل الموثق للانتهاكات الشنيعة لحقوق الإنسان، يصر ألان ديرشويتس، ويدعي أنه يبرهن، على أن السجل الإسرائيلي في مجال حقوق الإنسان في المناطق المحتلة هو سجل "ممتاز عموما". إن الهوة التي تفصل ما بين هذين السردين حول سجل إسرائيل، هي من السعة، بحيث لا يمكن ردمها، فإما أن تكون منظمات حقوق الإنسان التي تنتمي إلى التيار العام، والخبراء المستقلون قد انهمكوا بمؤامرة لاسامية هائلة لتشويه إسرائيل، أو أن ديرشويتس قد شوه السجل الحقيقي بصورة فاضحة، ولا يوجد أي احتمال ثالث.

إلى جانب عرضه لسجل إسرائيل في مجال حقوق الإنسان، فقد قام ديرشويتس بمبادرات شخصية تستحق الملاحظة، فلقد عَدَّ أشهر باحث إسرائيلي في مجال القانون الدولي أن الدفاع القانوني المبكر الذي عبر عنه ديرشويتس "يقترب من الشذوذ". لقد أعلن ديرشويتس على الملأ أنه يدعم العقاب الجماعي، بما في ذلك "التدمير التلقائي" لقرية فلسطينية بعد كل هجوم فلسطيني. وقد قام مرات عديدة بإغفال الأدلة وتشويهها، وزعم علنا عام 1970 أن أحد الفلسطينيين الذي كان يخضع للاحتجاز الإداري هو قائد إرهابي؛ كما أعلن في عام 1979 أن فلسطينيا محتجزا(*) لم يكن معزولا عن العالم الخارجي وأن محاميه لم يذكر في

(*) يشير المؤلف هنا إلى تدخل ديرشويتس في قضيتي فوزي الأسمر وسامي إسماعيل، انظر التفاصيل في الفصل السادس. [المترجم]

المحاكمة أن هذا الفلسطيني قد تعرض للتعذيب؛ وفي عام 1989، وفي شهادة تحت القسم، ذكر أن أقسى تكتيك يستخدمه المحققون الإسرائيليون هو "اللمس باليد" بعض الأحيان. وهو يؤيد حاليا "إيقاع" التعذيب على المشتبه بأنهم إرهابيون، كأن يتم "حشر إبرة تحت أظافرهم". وعندما أصدر طيارون من سلاح الجو الإسرائيلي بيانا عاما شجبوا فيه الاغتيالات السياسية غير الأخلاقية، اصطف ديرشويتس علنا إلى جانب الحكومة الإسرائيلية في شجب أولئك المعارضين الشجعان، وعندما تعرض الأعضاء الشباب في حركة التضامن الدولية إلى القتل والإصابات على يد الجنود الإسرائيليين في أثناء الاحتجاجات السلمية على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، قام ديرشويتس بشجب هؤلاء الشباب، بوصفهم "مؤيدين للإرهاب الفلسطيني". لقد نادى ديرشويتس إلى إعادة التقدم الذي تحقق خلال قرن من الزمان إلى الوراء، في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، نابذا قضية التطهير العرقي، على سبيل المثال، على أنها "قضية من الدرجة الخامسة" تشبه عملية "تجديد حضري هائل". وخلال مؤتمر في إسرائيل حضره رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون، أعلن أن إسرائيل ليست ملزمة على الإطلاق بالقانون الدولي.

يشغل ديرشويتس أيضا منصب أستاذ مشارك في القانون في جامعة هارفرد، حيث كان يدرّس مادة الأخلاقيات القانونية، ويُشاد به على نطاق واسع في الولايات المتحدة، بوصفه مناصراً للحريات المدنية. ثمة سابقة موحية بالمعاني لموقف ديرشويتس، كمدافع عن الحريات المدنية في الوطن، وكمبرر للانتهاكات الفظيعة للحريات المدنية في الخارج. كان أعضاء الحزب الشيوعي عادة هم الأشد صمودا في الدفاع عن الحريات المدنية في الولايات المتحدة. وكانت إليزابيث غورلي فلين أحد الأعضاء المؤسسين للاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، وفي الوقت نفسه، من أبرز قادة الحزب الشيوعي الأمريكي في أثناء السنوات التي أمضتها في دعم أعمى لروسيا ستالين. وكذلك الأمر، فقد كان عدد كبير من أعضاء لجنة الطوارئ القومية للحريات المدنية، والرابطة الوطنية للمحامين، ومنظمات أخرى تدافع عن حقوق الإنسان الأساسية، هم من الشيوعيين والمتعاطفين معهم، ولإبراز التوافق بين التزامهم المعلن بالحريات المدنية، والدعم المطلق للاتحاد السوفييتي، اعتاد

الشيوعيون على التأكيد، في آنٍ معا، على أن النظام السوفييتي هو النظام الأكثر ديمقراطية في العالم (بدلالة الدستور السوفييتي لعام 1936)، ومن ناحية أخرى ودون اهتمام بالاتساق، فإنه في مواجهة "التحديات للبقاء - الخارجية والداخلية" (لنستعير عبارة ديرشويتس هنا)، فما كان بإمكان الاتحاد السوفييتي أن يسمح لنفسه بترف "الحقوق البورجوازية"، والتي كانت تخدم أعداءهم بصفة أساسية. إذا استبدلنا بعبارة "ترف الحقوق البرجوازية" عبارة "ترف حقوق الإنسان" فسنحصل على موقف ديرشويتس نحو إسرائيل. وعندما تحالفت الولايات المتحدة مع الاتحاد السوفييتي في "الحرب ضد الفاشية"، ترك الحزب الشيوعي التزامه السابق بالحريات المدنية في الوطن، ودعم القمع الحكومي للمعارضة السياسية. وعندما تحالفت الولايات المتحدة مع إسرائيل في "الحرب ضد الإرهاب"، بدأ ديرشويتس يناصر سن تشريعات محلية صارمة، مثل إصدار "مذكرة قضائية لممارسة التعذيب". ومع ذلك، ليس هناك أي تشبيه وافٍ تماما. فعلى الرغم من فساد الشيوعيين، إلا أن المثل التي كانوا يناصرونها والتضحيات التي بذلوها من أجل معتقداتهم كانت حقيقية. أما أمثال ديرشويتس، فهم انتهازيون وما دفاعهم المزعوم عن إسرائيل في مواجهة المعارضة الكاسحة لها سوى تمثيل سقيم.

◎◎◎◎◎

من الموضوعات التي تتكرر في كتابات ألان ديرشويتس هي أن الذين يحتلون مناصب عليا في السلطة، مثلهم مثل أي شخص آخر، يجب أن يخضعوا للحساب في حال قيامهم بأعمال يحظرها القانون. وقد أكد في كتابه "أفضل دفاع": "أشعر بمسؤولية خاصة للكشف عن الاحتيال في ذلك النوع من الفساد الذي تمارسه النخبة". ويستشهد بمثال على اعتبار أنه مثال فظيع، وهو حالة "القضاة الذين أصدروا مزاعم زائفة حول ما قاموا بقراءته، وشوهوا السجلات، وانهمكوا في أنواع أخرى من الخداع"[1]. في كتابه "اليهودي الأمريكي المتلاشي: "شجب ديرشويتس بشدة محاضرات الديماغوجيين المختصين بالمسائل الإفريقية، مثل البروفيسور في جامعة سيتي يونيفيرستي أوف نيويورك، ليونارد جيفريز: "هذا ليس بحثا أكاديميا. إنه ليس حتى بروباغاندا، فما هو سوى سوء تدريس. أما الضحايا الرئيسين لذلك،

فليسوا الذين يستهدفهم جيفريز في هجماته.... إن الضحايا الحقيقيين هم الطلاب الذين يسلبهم جيفريز بصفة يومية، مما يستحقونه لقاء الرسوم الجامعية التي يدفعونها" في قاعات التدريس[2]. وفي كتابه "مرافعة لإسرائيل" ندد ديرشويتس بالذين "يشرعون بصفة متعمدة تماما بتضليل، وإساءة تعليم، وإساءة توجيه طلابهم"، بوصف ذلك "ضربا بالغ الدناءة في إساءة التعليم" (ص. 207)، ويدعو إلى إقالة المدرسين الجامعيين، مثل البروفيسور الفرنسي المغمور الذي "يعيد النظر بالهولوكوست" وينشر أبحاثا زائفة: "لم يقم بإجراء أي بحث تاريخي شامل. وبدلا من ذلك، عمد إلى اختلاقات زائفة مناقضة للتاريخ. كان ذلك نوعاً من الخداع الذي يتم إقالة الأساتذة بسببه - ليس لأن آراءهم مثيرة للخلاف، ولكن لانتهاكهم أبسط قوانين البحث التاريخي" (ص. 213)[3]. ألا يجدر بالعاملين في كلية القانون في جامعة هارفرد أن يخضعوا لهذا المعيار ذاته؟

في كتاب "صناعة الهولوكوست"، وثق كاتب هذه السطور أن نخب اليهود الأمريكيين لم يصبحوا مفتونين بإسرائيل إلا بعد حرب حزيران/ يونيو 1967، عندما أصبح من المفيد على المستويين الشخصي والسياسي أن يكون المرء صهيونيا[4]. وبمثل ذلك، لم تقم تلك النخب باكتشاف الهولوكوست النازية إلا بعد حرب حزيران/ يونيو، عندما أصبح من المفيد استغلالها لحرف النقد عن إسرائيل. ينطبق هذا الوصف انطباقا تاما على ألان ديرشويتس. فقد أورد أنه في العام 1967 فقط "بدأت بالمرافعة لصالح إسرائيل في الجامعات، وفي وسائل الإعلام، وفي كتاباتي" (ص. vii) - أي، عندما كان الأمر يتطلب مقدارا من الجسارة يساوي تقريبا الجسارة التي يظهرها نظراؤه في جامعة موسكو للمرافعة لصالح كوبا. كما يخبر القراء أيضا أن الهولوكوست النازية لم يكن لها أي أهمية في حياته، عندما كان يافعا: "لا أتذكر أي مناقشات - ولا مناقشة واحدة - في الصفوف المدرسية، أو في ساحة المدرسة، أو حتى في البيت حول الهولوكوست"؛ "لم تكن الهولوكوست جزءا من ذاكرتي الشخصية.... فلم يتم ذكرها أبدا في المدرسة الدينية، أو في المخيم الصيفي اليهودي، أو في المناقشات بين الأصدقاء، أو حتى في المعابد اليهودية"[5].

ومرة أخرى: "أنا وأصدقائي من بروكلين [في نيويورك]، وعلى الرغم من أننا لم نناقش أبدا موضوع الهولوكوست، عندما كنا يافعين، فإننا نتحدث عنها الآن في جميع الأوقات"[6]. لا شك أنهم يناقشونها في كل الأوقات، إذ إنه، وعلى العكس من خمسينيات القرن العشرين، فمن المفيد سياسيا الآن إثارة الهولوكوست النازية[7]. إن علاقة الحب المريحة هذه التي تربط ديرشويتس مع إسرائيل، ولوعته بسبب الهولوكوست تشير إلى أبشع حقيقة بشأن كتابه المقيت، فعلى مر السنة الماضية، صرح كاتب هذه السطور أن كتاب "مرافعة لإسرائيل" مليء بالتزييف الفاضح، ومع ذلك فإن الخدعة الكبرى هي عنوان الكتاب ذاته، فديرشويتس لم يكتب مرافعة لإسرائيل. فكيف يمكن لأي شخص مهتم اهتماما أصيلا بالشعب الإسرائيلي أن يناصر سياسات من شأنها غرس بذور الكراهية في الخارج والفساد الأخلاقي في الداخل؟ إن ما كتبه بالفعل هو مرافعة لتدمير إسرائيل، إذ يدع الآخرين - فلسطينيين ويهودا - يدفعون الثمن، بينما يؤدي هو دور "اليهودي الصلب": أليس ذلك هو ما تتلخص به وقاحة ديرشويتس؟